



7979  
485  
8

7979.485.8  
Iraq. Laws, statutes, etc.  
Qanun al-tijarah

Provided by the Library of Congress  
Public Law 480 Program







7979  
·485

8

# قانون التجارة العراقي

## الاسباب الموجبة لتشريعه

ان قانون التجارة المعمول به في العراق حتى الان هو قانون التجارة العثماني الصادر في ١٨ رمضان سنة ١٢٦٦ وقد أخذ عن القانون التجاري الافرنسي وترجم الى اللغة التركية ترجمة ركيكة ومقدمة ومشوبة ببعض الالغاط . ففضلاً عما فيه من نواقص ناشئة من اهمال بعض الاحكام ، لم يكن والحالة هذه من السهل تفهم نصوص هذا القانون دون الاستعانة بالبحوث العلمية وشرح المؤلفين المتعلقة بالحقوق التجارية .

وقد لاحظت الحكومة في سنة ١٩٣٦ ان الاستمرار على العمل بهذا القانون لا يتفق ومتطلبات العصر الاقتصادي ولا يضمن تقدم التجارة واسعها في العراق فقررت وضع لائحة قانونية لهذا الغرض تقبس اسسها وأحكامها من أحد القوانين التجارية التي تم تشريعها اخيراً على ضوء المبادئ التي أقرتها لجنة توحيد القوانين التجارية في عصبة الأمم فأعدت وزارة العدلية مسودة لائحة قانونية في هذا الباب اقتبست أحكامها من قانون التجارة التركي الحديث المأخوذ من القانون التجاري الاماني الاخير ومن اللائحة التي اعدتها لجنة عصبة الأمم الآفنة الذكر لتوحيد أحكام السندات التجارية في تشريعات الدول وقد نسب وكيل وزير العدلية حينذاك عرض الاقسام الجاهزة من اللائحة الجديدة على لجنة الفت برأسه من رجال القانون وذوى الخبرة في الشؤون التجارية فشرعتم بتدقيقها وقبل ان تم اللجنة المذكورة أعمالها أدى مجرى

الحوادث الى تبدل فجائي في الوزارة في اواخر السنة المذكورة فتوقف  
مشروع ولم يستأنف العمل لانجازه الا بعد تأليف الوزارة الحاضرة  
حيث عهد الى ديوان التدوين القانوني بالقيام باعادة النظر والبحث في  
اللائحة المذكورة وانجاز تدوين بعض الاحكام المتممة التي لم يتسن  
تدوينها في حينه لعدم مساعدة الوقت وقد تم ذلك فأحضرت اللائحة  
القانونية الموضوعة البحث بشكلها النهائي المعروض على مجلس الامة .

لقد اشتملت اللائحة الموضوعة البحث على ثلاثة أبواب تناول الباب  
الأول البحث في الوجائب التجارية واحتوى الباب الثاني أحكام العقود  
التجارية والباب الثالث احكام السندات التجارية .

فلابد لنا من التوضيح بالاحكام الاساسية الجديدة التي تملأ مواضع  
الفراغ في التشريع التجارى الحاضر حسبما نص عليه في الابواب  
الثلاثة الآففة الذكر .

يتألف الباب الأول من سبعة فصول فيحدد الفصل الأول مدى  
سريان القانون التجاري الى المعاملات التجارية وطريقة فصل الدعاوى  
التجارية بموجب المقاولات او القانون التجارى او العادات التجارية او  
القانون المدنى حسب الترتيب المذكور مالم يوجد نص بخلاف ذلك  
ويتضمن الفصل الثاني تعريف التاجر والاهلية التجارية وتعيين من  
لا يعتبر تاجرا وان قام بأعمال تجارية مع تحديد تكاليف صغار التجار  
واستثنائهم من بعض الاحكام القانونية كالاحكام المتعلقة بالافلاس ومسك  
الدفاتر الالزامية والتسجيل ويعين الفصل الثالث األعمال التي تعتبر  
تجارية أصلا بقطع النظر عن صفة القائم بها ونيته والاعمال التي لا تعتبر

تجارية الا بالنسبة لصفة القائم بها وناته ومن ذلك اعتبار شراء الاموال غير المقوله ليها بقصد الربح بحالتها الاصلية او بعد تجزئتها وبيع تلك الاموال بهذا القصد عملا تجاريا وقد نص في هذا الفصل على عدم اعتبار بيع الحاصلات الزراعية من قبل متجرها وبيع المصنوعات الفنية من قبل صانعها عملا تجاريا وعلى ان التجارة صفة اصلية في التاجر وتعتبر جميع معاملاته تجارية مالم يثبت خلاف ذلك . وهذه الاحكام من شأنها ان لا ترك مجالا للشك في التفريق بين العاملة التجارية التي يجب الفصل فيها بمقتضى قانون التجارة والمعاملات الاجرى التابعة لاحكام القانون المدني . ويشتمل الفصلان الرابع والخامس على احكام جديدة ذات اثر حسن في تنظيم الحياة التجارية فيما يتعلق بتأسيس دائرة سجل لتسجيل الامور التي ينبغي او يستحسن تسجيلها قانونا وباتخاذ كل تاجر عنوانا تجاريأ معينا يستعمله في اجراء وتوقيع معاملاته التجارية وذلك حفظا لحقوق ذوى العلاقة وتأمينا لحسن سير المعاملات بسلامة وانتظام وان الاحكام التفصيلية الموجودة في هذين الفصلين تبين بوضوح أهمية هذا الموضوع وما يؤمنه من فوائد . ويبحث الفصل السادس في الدفاتر التجارية وكيفية تصديقها وفي قوة مندرجاتها لاثبات مضمونها عند حصول النزاع وفيه احكام جديدة ومفيدة للغاية . ويتضمن الفصل السابع احكاما ترمي الى تنظيم المراحمة التجارية ومنع ما هو غير مشروع منها فقد حظر على التاجر استعمال عنوانين واسماء وعلامات تجارية تدعوا الى الالتباس مع عنوان واسم وعلامة تاجر آخر ونشر ما يمكن ان يضر بتجارة شخص اخر من الامور المخالفة للحقيقة واغراء عمال ومستخدمي تاجر آخر لمعرفة زبائن

ذلك التاجر واستعمال الحيل والدسائس لاجل تصريف بضاعته وغير ذلك من الامور التي تفسد المزاحمة المشروعة وتضعف من اثرها الاقتصادي . وقد تناول الفصل الثامن البحث في التمثيل التجارى وتعيين حقوق وواجبات كل من التاجر وممثله فالتمثيل التجارى هو ضرب من الوكالة غير ان صلاحيات الممثل ومسئولياته تختلف عن صلاحيات الوكيل ومسئولياته فالممثل مستخدم دائمي لدى التاجر يعمل دائما باسمه وحسب أوامرها في محل تجارتة . أما الوكيل فيعهد اليه القيام بعمل معين يقوم به لحساب التاجر خارج محل تجارتة . أما الفصل التاسع والاخير من هذا الباب فإنه يتناول تنظيم أعمال البورصات التجارية والدلالة وتعيين حقوق وواجبات كل من الدلال وطرف في العقد بصورة متقنة ويلى ذلك الباب الثاني الذي يتضمن البحث في العقود التجارية ولم يكن في قانون التجارة الحالى بحوث خاصة في العقود التجارية عدا بضعة مواد غير وافية تتعلق بالوكالة بالعمولة وبالنقل وكان يعمل بأحكام المجلة لحل الاختلافات المتعلقة بالعقود المذكورة . ان طبيعة المعاملات التجارية وارتباطها بالعادات التجارية التي أخذت تنتشر و تستقر في بلدان العالم التي كثرت الصلات والعلاقات التجارية فيما بينها بالنظر لسرعة المواصلات الحالية جعلت الاستمرار في التمثيل على تطبيق أحكام القانون المدني على التعاقد التجارى لا يتفق مع الامر الواقع وعليه أخذت القوانين التجارية الحديثة بمبدأ وضع أحكام خاصة للعقود التجارية التي روعى في وضعها مقتضيات أحوال التجارة في الوقت الحاضر ولا تطبق أحكام القانون المدني على المعاملات التجارية والحالة هذه الا عند فقدان الصراحة في المقاولة أو في القانون التجارى أو

عند عدم وجود عادة تجارية تتطبق على الموضوع . يتألف الباب الثاني من « ١٣ » فصلاً فيشتمل الفصل الأول على أحكام عامة في التعهادات والضمادات وكيفية تنفيذها وشروط المطالبة بالتعويض وفسخ العقد أو إبرامه وتنفيذه من شأنها أن تعين حقوق وواجبات كل من التعاقدين وقد اعتبر التاجر مستحقاً للإجراة إذا ما قام بعمل من مقتضى أعمال تجارتة لمصلحة شخص آخر وإن لم يسبق له أن ارتبط بعقد من أجل ذلك كما وإن الفائدة في الديون التجارية تحسب من تاريخ حلول الأجل دون حاجة إلى تنظيم مقاولة أو اتباع مراسيم أخرى مالم يوجب القانون اتباع أجل معين وذلك لأن التاجر لا يعمل إلا للربح وإن حساب الفائدة من تاريخ الأجل أمر مفروض بين التجار فلا حاجة معه إلى إنذار ويلي ذلك الفصل الثاني في بيان كيفية انعقاد العقود التجارية وقد نص فيه على أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول بوجه قانوني دون حاجة إلى تنظيم مقاولة أو اتباع مراسيم أخرى مالم يوجب القانون اتباع أشكال ومراسيم خاصة لإنشاء العقد وذكرت الأحوال التي يصح أو لا يصح فيها للموجب الرجوع عن إيجابه وكيفية ارتباط الإيجاب بالقبول فلو وقع إيجابه مع تعين مدة للقبول مثلاً فلا يصح الرجوع عنه قبل انقضاء تلك المدة كما ليس من صدر منه إيجاب بواسطة رسالة أو برقة أن يرجع عنه قبل مضي المدة المقتضية لاعطاء الجواب وفي هذه الأحوال يعتبر الإيجاب نافذاً حتى إذا توفي الموجب وصدر القبول بعد وفاته في خلال المدة المذكورة ويصبح الوارث ملزماً بذلك العقد وهذا الحكم وارد في زوال الأهلية أيضاً . ويبين الفصل الثالث كيفية تفسير العقود التجارية والقواعد الواجب مراعاتها عند التفسير بغية

التوصل الى الحقيقة وتأمين العدالة ويتناول الفصل الرابع البحث في أسباب الحكم في العقود التجارية فلما كانت السرعة والامانة والثقة هي الدعائم الاساسية التي بنيت عليها التجارة فليس من الصواب جعل العقود التجارية تابعة لغير طرق الاثبات المقررة للعقود المدنية ولذا اتفقت القوانين التجارية على ضرورة عدم تقيد الاعمال التجارية بالقيود المقررة لاثبات العقود المدنية فقبلت الشهادات والقرائن والدلائل الاخرى الموجبة لقناعة المحاكم من جملة أسباب الحكم في القضايا التجارية مهما بلغ مقدار المدعى به وقد اشتمل هذا الفصل على هذا المبدأ وعلى أحکام تفصيلية اخرى تناسب الموضوع °

واحتوى الفصل الخامس على أحکام جديدة ذات فائدة وأهمية كبيرة فيما يتعلق بالبيع التجاري وأنواعه وهي تختلف كثيراً عن أحکام البيع المدني في أغلب الأحوال فالنظر إلى أحکام المجلة مثلاً المبيع إذا هلك في يد البائع قبل تسليمه إلى المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري وإذا هلك بعد التسليم إلى المشتري يكون من مال المشتري ولا شيء على البائع ، أما حكم هلاك المبيع في هذا الفصل فيختلف ذلك فيعتبر الهلاك واقعاً على عاتق المشتري لأنّه أصبح هو المالك للمبيع بحكم عقد البيع الذي ينقل الملكية من البائع إلى المشتري ولكن يكون الهلاك على البائع في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا لم يكن المبيع معيناً ومشخصاً ولم تثبت ماهيته أو لم توضع عليه علامات تفرقه وتميزه عن الأشياء الأخرى التي من عين الجنس °
- ٢ - اذا كان المبيع من المكيالات والوزنونات والمعدودات ووقع الهلاك قبل الكيل أو الوزن أو العدد °

٣ - اذا كان قد شرط تأخير تسليم المبيع

٤ - اذا كان المشتري مهيئا لتسليم المبيع ولم يسلمه البائع بالرغم من وقوع التبيه اليه . وحيث ان المبيع في الحالة الاولى لم يتغير تعيينا نافيا للجهالة فلا تنتقل الملكية بمجرد العقد وانما يتضمن ذلك تسليم المبيع كما وأن المبيع في الحالة الثانية لا يكون تاما الا بعد حصول الكيل والوزن والعد والمقاس وعلى ذلك يعتبر هلاك المبيع على البائع وكذلك الحال اذا اشترط تأخير التسليم او لم يسلم البائع المبيع رغم مطالبة المشتري بذلك ومثل هذه الاختلافات بين احكام البيع التجارى الجديدة واحكام البيع المدنى الحاضرة كثيرة مما لا يتسع المجال لذكرها وهناك نوع من البيع يسمى (بيع سيف) لا توجد له احكام خاصة في المدنى وهو بيع بسفينة معينة أو بسفينة ستعين فيما بعد فيعتبر معلقا على شرط وصول السفينة محل المقصود بسلامة وعند عدم وصول السفينة المعينة في المدة المتفق عليها أو في المدة المقتصدة عند عدم وجود اتفاق فلمشتري ان يطلب فسخ العقد ولهذا النوع من البيع احكام خاصة مدرجة في آخر هذا الفصل .  
ويبحث الفصل السادس في القرض التجارى والقرض هو نوع من العقود التي تشملها احكام العقد العامة المبينة في الفصلين الاول والثانى من هذا الباب والمهم في هذا الفصل هو بيان جواز اقراض الاشياء المثلية وتحتيم الفائدة في القروض التجارية وان لم تذكر حين العقد ما لم يتفق الطرفان على عدم حساب الفائدة بصرامة .

ويبحث الفصل السابع في الرهن التجارى وشروطه وكيفية رهن السندات التجارية وأسمهم الشركات وغيرها وطريقة استحصلال بدل الرهن

بيع المرهون ولما كان للرهن التجاري شأن خاص نظراً للضرورات التجارية وما تدعوه إليه من سرعة الانجاز وسهولة التعامل رأى المشرع التجاري في كل مكان ضرورة وضع أحكام خاصة به وعدم الرجوع إلى أحكام القانون المدني إلا في بعض الاحوال التي لم ينص عليها في القانون التجاري . والفصل الثامن يتناول البحث في نقل الطلب وهو نوع من الحالة التي يستطيع الدائن معها أن يحيل ما له من طلب بذمة مدينه وينقله إلى شخص ثالث دون حاجة إلى استحصل موافقة المحال عليه المدين فيصبح الشخص الثالث الذي نقل إليه الطلب قائماً مقام الدائن بكل ما يتعلق بذلك الطلب اعتباراً من تاريخ نقله ويجوز أن يشترط المدين عند ترتب الدين بذمه عدم نقله إلى شخص آخر كما ان الطلب الذي يدخل في الحساب الجاري لا يجوز نقله بالنظر إلى ماهيته . وي بيان هذا الفصل أيضاً شروط نقل الطلب وحقوق ذوي العلاقة فيه . ويتضمن الفصل التاسع أحكاماً مهمة فيما يتعلق بالحساب الجاري ولم تكن لدينا أحكام قانونية في هذا الشأن والاحكام التفصيلية الموجودة في هذا الفصل من شأنها أن تنظم معاملات الحساب الجاري تنظيماً دقيقاً وتعيين حقوق وواجبات كل من الطرفين في الحساب المذكور ولا شك في أن هذه الاحكام ستتضمن فوائد كثيرة للتجار وحسن جريان معاملاتهم .

ويتناول الفصلان العاشر والحادي عشر البحث في الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة :

فالوكيل التجاري يقوم بالمعاملات التجارية باسم موكله التاجر ولحسابه ضمن حدود الوكالة وشرائطها ويراعي بشأن وكالته أحكام الفصل العاشر أما الوكيل بالعمولة فيقوم بالمعاملات التجارية باسمه لا باسم التاجر الذي اتسدبه لاجراء تلك المعاملات وإذا اشترط التاجر المذكور

قيام الوكيل بالعمولة بالمعاملة التجارية المطلوبة باسمه فتكون الوكالة بالعمولة وكالة تجارية عادية وعلى هذا فإن الحقوق والواجبات المتولدة من العقد الذي يقوم به الوكيل بالعمولة تعود للوكليل المذكور نفسه ولا تتعلق للموكل بها بخلاف الوكيل التجاري الذي يجري العقد باسم موكله فللوكليل بالعمولة حقوق وواجبات خاصة نص عليها في الفصل الحادي عشر بتفصيل ويتميز الوكيل بالعمولة عن الوكيل التجاري بكونه تاجرًا في الأصل ولا يعبر الوكيل التجاري تاجرًا مجرد قيامه بالمعاملات التجارية باسم موكله ولحسابه ما لم يكن تاجرًا أصلًا حتى أن عقد الوكالة التجارية نفسه يعتبر غير تجاري بالنسبة له إذا لم يكن تاجرًا أصلًا وتتجارياً بالنسبة لموكله التاجر ◦

وقد كان قانون التجارة العثماني خالياً من الأحكام الالازمة للوكالة التجارية والتمثيل التجاري وناقصاً جداً في موضوع الوكالة بالعمولة فلا شك في أن الأحكام الجديدة في هذه الموضع ستؤسس موضع الفراغ وتتضمن انتظام سير المعاملات التجارية في هذه النواحي ◦

ويتضمن الفصل الثاني عشر أحكاماً بمعاملات النقل، وتجارة النقل في الوقت الحاضر على جانب عظيم من الأهمية من الوجهة الصناعية والتجارية العامة وقد أصبح النقل اقتصادياً من العوامل الظاهرة في رفع الإثمار ومن شأن تعدد وسائل النقل أن تقدم التجارة الدولية وتنمو وتصبح الأسعار مضطربة الامر الذي يترتب عليه تقليل وقوع الازمات المالية وتحفيض وطأتها على المستهلكين وقد اهتمت الدول بعد الحرب في وضع القوانين الالازمة لتنظيم امور النقل وازالة المحاذير امن ترك شركات النقل طليقة في التعاقد مع الأفراد كيف ما شاء وذلك نظراً لخطورة الاحتكار ولكون الأفراد مكرهين على الالتجاء لهذه الشركات لاجل النقل وقد اشتمل

هذا الفصل على أحكام مهمة لتنظيم امور النقل وثبت حقوق وواجبات المتعاقدين في مقاول النقل وال التعاقدون في عقد النقل ثلاثة وهم الناقل والمرسل والمرسل اليه ويحصل أن شخصا رابعا يظهر في مجال عقد النقل وهو الوكيل بالعمولة في النقل يبحث عن الناقل بناء على تكليف من يريد النقل وفي هذه الحالة يعمل الوكيل بالعمولة باعتباره وسيطا ويعمل باسمه مباشرة مع الناقل ولهم كل ما للوكييل بالعمولة من الحقوق في اجرة العمولة والمصاريف المصرفه من جانبه وهو ضاوه للبضائع اذا حصل فيها تلف ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك في تذكرة النقل وهو مسؤول عن تنفيذ الناقل لعقد النقل وضامن لسرعة ارسال البضائع ولوصولها في الميعاد المعين الا في حالة القوة القاهرة اما الناقل فمسئول عن ضياع وتلف الاشياء حتما ولا يصح أن يتشرط عدم المسؤولية فلا يخلص الناقل من المسؤولية الا اذا كان التلف أو الضياع ناشئا من قوة قاهرة أو من طبيعة الاشياء أو من العيوب الموجودة فيها أصلا أو من تقصير المرسل أو المرسل اليه وقد اشتمل القسم الاخير من هذا الفصل على أحكام تتعلق بنقل الاشخاص الذي يعتبر عمليا تجاريا بالنسبة للناقل وان لم يكن كذلك بالنسبة لشخص المسافر .

ويلى الفصل الثالث عشر في المخازن العامة وهي مستودعات عامة يديرها افراد من التجار أو شركات ويعدها أصحابها للجمهور ، يضعون فيها بضائعهم ومتوجاتهم ولهذه المخازن فوائد عظيمة لاصحاب المصانع والتجار والزراع اذ تعفيهم من استئجار مخازن خاصة لحفظ أموالهم فيها واستخدام عمال لحراستها ويسهل التعامل بشأن الاموال المودعة في المخازن العامة ويعيها ورهنها بواسطة الاوراق التجارية الدالة على ذلك وهي في

مكانها ، وهي بهذا الاعتبار تخدم التجارة خدمة عظيمة . ويشتمل هذا الفصل على الاحكام الالازمة لتنظيم الادياع الى المخازن العامة وكيفية التصرف بالاموال المودعة وحقوق وواجبات كل من صاحب المخزن والمودع وذوي العلاقة بالتصرفات الواقعة في الاموال المودعة .

ويعقب ذلك الباب الثالث ويشتمل على احكام تتعلق بالسندات التجارية وهي البوليسة والسنن لامر والجك ولما كان لهذه السندات مزية التداول بين رعايا الدول المختلفة في جميع البلدان المرتبطة بروابط تجارية اهتم مجلس عصبة الامم بأمر تنظيم احكام هذه السندات على ضوء تطور الاحوال الاقتصادية الحاضرة فقرر دعوة الدول الى الانضمام الى اتفاقية (بروتوكول) ترمي الى توحيد احكام القوانين المتعلقة بالسندات التجارية حسب الاسس المعينة فيها وقد أخذت احكام هذا الباب من نصوص اتفاقية القانون الموحد المنوه عنها وبعد أن تكتسب هذه اللائحة الصبغة القانونية النهائية يصبح في امكان الحكومة الانضمام الى اتفاقية المذكورة .

لقد تضمن هذا الباب احكاماً جديدة تقتضيها طبيعة التجارة العصرية بشأن السندات التجارية وكيفية وشروط تنظيمها وطرق تداولها وتأمين أدائها واصول تعين مسؤولية ذوي العلاقة فيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بالجيرو والقبول والتوسط وكفالة الآفال وحق الرجوع ومرور الزمن وقد استهدف في كل هذه الاحكام السرعة وسهولة التداول ، من ذلك أن تحرير الكلمة (امر) في السندات التجارية كان شرطاً أساسياً لتداولها فإذا خلت البوليسة مثلاً من هذه الكلمة فقد قيمتها التداولية وتصبح بمثابة سند حواله عادي أما احكام هذا الباب فتحيز تجاه البوليسة التي لم تحتوى على الكلمة (امر) فيصبح تداول كل بوليصة بطريق الجيرو وإن لم تكن مسحوبة لامر كما يجوز بمحض احكام هذا الباب املاء الياض في الجيرو

على البياض في أي وقت كان واجراء معاملة الجیرو على السند بعد الاستحقاق في حين دان ذلك غير جائز بعد الاستحقاق ويعتبر حامل السند بالجیرو النافذ بموجب قانون التجارة الحالي بمثابة الوکيل بالقبض وليس له حق الدعوى والخصومة أما بموجب أحكام هذا الباب فيعتبر وكيل مطلق يملك كافة حقوق موکله في السند .

وهناك فروق اخرى كثيرة لا مجال هنا لحصرها يؤلف مجموعها تجدیداً يضمن انتظام تداول السننات التجارية بسرعة وسهولة ويرفع عن التجار كثيراً من الصعوبات التي كانت تعرّضهم بشأن السننات المذكورة .

تلك هي الأسباب الموجبة لوضع قانون التجارة العراقي آثرنا أن تكون مقدمة لمجموعتنا هذه التي نقدمها الى المكتبة الحقوقية الحديثة هذا ولقد عدل هذا القانون ، بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ بعد أن ظهر أن المادة (٢٤) منه ، الباحثة عن كيفية ثبوت الدين المؤوث بالرهن ، تحوي بعض قيود وجد بنتيجة التطبيق أنها تعيق الاعمال التجارية لهذا طلبت المصارف وغرف التجارة تسهيل هذه القيود بالنسبة الى معاملات الرهن التي تقوم بها المصارف المأذون لها من المصرف الوطني العراقي القيام بالاعمال الصيرافية وغيرها ، لهذا فقد أضاف التعديل المذكور الى المادة عبارة تستثنى هذه المصارف من قيودها على أن تحرر بالسلسل معاملات الرهونات التي تقوم بها بسجلات خاصة مرقمة الصياغات يصدقها الكاتب العدل المختص قبل البدء باستعمالها وبهذا التعديل وفق المشرع العراقي بين مصالح المصارف وضمان حقوق الاشخاص الثالثة وحمايتها من احتمال التواطؤ بين الراهن والمصرف المرتهن .

ذلك عدل بقانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالواقع العرائفي عدد ١٤٠ في ١٤-٣-١٩٥٩ القاضي بالغاء المواد ( ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ ) من القانون و تعديل المادتين ( ٢٩ و ٣٠ ) منه والغاء المادة ( ٣٥ ) و احلال نص جديد محلها .

هذا وبالنظر لعدم وجود نص قانوني يخول مسجل العناوين التجارية حق رفض الطلبات المتعلقة بتسجيل العناوين التجارية أو نقل ملكيتها أو تعديليها أو شطب المسجل منها ، التي تتعارض والمصلحة العامة أو المخالفة للنظام أو الآداب العامة لذلك فقد وجد ان الضرورة تمس الى تأمين مثل هذا النص وذلك باعتبار المادة الخامسة والثلاثين الاصلية فقرة أولى واضافة فقرتين ، ثانية وثالثة اليها تطمئن هذه الغاية فصدر قانون التعديل رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالواقع العرائفي عدد ١٦٧٨ في ١٨-١-١٩٦٩ مؤمنا لهذا الهدف .



رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٤٣

# قانون التجارة

بموافقة مجلسى الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتى :

## الكتاب الأول

### في التعهادات والالتزامات التجارية

#### المباب الأول

#### في الأحكام العامة

#### الفصل الأول

#### المقدمة

المادة ١ - يقصد في هذا القانون بتعبير :

أ - قانون التجارة - القوانين المتعلقة بالتجارة البرية أو البحرية أو الجوية النافذة في العراق .

ب - العادة التجارية ( أو العرف التجارى ) - ما أصطلح التجار على اتباعه كقاعدة معينة يعمل بمقتضاه فى تحديد العلاقات التجارية التى تنشأ بينهم وهى اما عامة أو محلية أو خاصة :-

فالعامة ماتشمل جميع أنحاء القطر العراقي . والمحلية ، مايجرى

حكمها في بلد معين من البلدان العراقية . والخاصة ما أصطلح صنف من صنوف التجار على أتباعها في معاملاتهم المتعلقة بنوع التسجارة التي يستغلون بها .

المادة ٢ - تسرى أحكام قانون التجارة على المعاملات التجارية كافة .

المادة ٣ - يفصل في القضايا التجارية بموجب المقاولات المعتبرة قانوناً وعند عدم وجود مقاولة فبمقتضى صراحة قانون التجارة أو دلالته وفي حالة عدم امكان فصلها وفق ما تقدم فتراعي في ذلك العادة التجارية ، على أن ترجح العادة المحلية أو الخاصة على العامة وإذا لم توجد عادة تجارية فتطبق أحكام القانون المدني .

المادة ٤ - يجب مراعاة الترتيب الوارد في المادة السابقة ما لم توجد صراحة بخلاف ذلك في هذا القانون .

## الفصل الثاني

### في التاجر والأهلية التجارية

المادة ٥ - التاجر - كل من كان حائزًا على الأهلية القانونية واستغل باسمه بعض المعاملات التجارية فاتحدها حرفة معتادة له وكل شركة تجارية .

المادة ٦ - كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن محل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالمعاملات التجارية يعد تاجراً - وان لم يتخد التجارة مهنة مألوفة له .

المادة ٧ - لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا أن المعاملة المذكورة تكون تابعة لاحكام قانون التجارة .

المادة ٨ - لا تعد الحكومة ودوائرها ولا البلديات والمجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الحكيمية تاجرا وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون تابعة لاحكام قانون التجارة .

المادة ٩ - التاجر الصغير ، هو الشخص الذى يعتمد فى الغالب على مساعيه البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشته أكثر من أن يستند الى رأس ماله القدى سواء أكان شخصا سيرا أو ثابتا فى دكان أو مكان من شارع .

التاجر الصغير لا يكون تابعا الى الوجائب والمعاملات الآتية :-

أ - اتخاذ عنوان تجاري .

ب - مسik دفتر تجاري .

ج - الانفاس .

د - تسجيل الخصوصات المبينة في هذا القانون في السجل التجارى .

المادة ١٠ - لكل من كانت تصرفاته القولية معتبرة بموجب القانون في أمواله وأكمل السن الثامنة عشرة ولا يوجد منع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يتعاطاها ، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة .

المادة ١١ - للمحكمة المختصة أن تؤذن للولي على الصغير أو لوصيه المختار بأن يدير المحل التجاري العائد للصغير أو المنتقل اليه اذا رأت نفعا في ذلك .

المادة ١٢ - اذا استغل الموظفون والحكام الممنوعون من الاتجار  
قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالافلاس .

## الفصل الثالث

### في وصف الاعمال التجارية

المادة ١٣ - الاعمال التجارية هي التي يقوم بها الشخص بقصد  
المضاربة ( سبه كولاسيون ) والمضاربة هي توخي الكسب بطريقة تداول  
المعاملات سواء أكان الشخص تاجرا أو غير تاجر . وتتألف المضاربة من  
عمليتين مفترقتين تجريان على المضارب به وترتديان اما الى خسار يتجنبه  
المضارب أو ربح يسعى اليه وهي الغاية المتوازنة من المضاربة . ويجب  
على كل حال أن يقصد المضارب اجراء هاتين العمليتين بالتعاقب منذ الابتداء  
وitud بمقتضى ذلك الامور التالية من الاعمال التجارية :

١ - شراء الشخص أموالا منقلة بقصد بيعها أو ايجارها وبيعه او  
ايقاره الاموال المنقلة التي اشتراها بذلكقصد بحالها او بعد  
اكسائتها شكلا آخر سواء أكان الشراء قبل البيع او الايجار أم بعدهما .

٢ - استئجار الشخص أموالا منقلة بقصد ايجارها وايجاره الاموال  
المنقلة التي استأجرها بذلكقصد سواء أكان الاستئجار قبل  
الايجار أو بعده .

٣ - استئجار الشخص أجيرا بقصد ايجار عمله وايجاره عمل الاجير  
الذى استأجره بذلكقصد سواء أكان الاستئجار قبل الايجار  
أو بعده .

٤ - شراء أو تفرغ الشخص أموالا غير منقوله لبيعها أو فراغها بقصد  
الربح بحالتها الأصلية أم بعد تجزيتها وبيعه أو فراغه الاموال غير  
المقوله التي اشتراها بذلك القصد ، سواء أكان الشراء أو التفرغ  
قبل البيع أو الفراغ أم بعدهما .

المادة ١٤ - الاعمال المتعلقة بالأمور التالية تجارية مطلقا بقطع النظر  
عن صفة القائم بها وناته :-

١ - البوليزات والسنادات لامر ولحامل والشيكات .

٢ - الوكالة بالعمولة .

٣ - الدلالة « السمسرة » .

٤ - الصرف والمبادلات المالية ( الكاميوم ) .

٥ - معاملات المصارف العامة والخاصة .

٦ - الحساب الجارى .

٧ - المستودعات العامة ووثائق الاستلام والرهن المعطاة لقاء الاموال  
المودعة فيها .

٨ - تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسنادات استقرارها .

٩ - إنشاء السفن البحرية أو تعميرها أو بيعها أو شرائها أو إيجارها او  
استئجارها .

١٠ - بيع او شراء مهمات وادوات او ذخائر او محرقوفات للسفن البحرية .

١١ - الاسفار والنقليات والسوقيات والسياحات فوق البحر أو تحته وما  
يتعلق بالتجارة البحرية مطلقا .

- ١٢ - العقود والمقاولات المتعلقة باجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها وبخدماتهم في السفن التجارية .
- ١٣ - الاقراض والاستقراض البحري .
- ١٤ - التأمين على الحياة أو التأمين ضد أي نوع من الاخطار البرية أو البحرية بالاجرة أو التقابل .
- المادة ١٥ - تعتبر الاعمال المتعلقة بما يلي تجارية :-
- ١ - النقل برأ أو في الأنهر أو البحيرات أو بواسطة الهواء .
  - ٢ - التعهد بالإنشاء وبالصنع وتسليم أموال منقوله .
  - ٣ - المعامل والمصانع والمطابع والتصوير الشمسي والطبع الحجري والنشر والصحافة والإعلانات وبيع الكتب .
  - ٤ - المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة والسينمات والفنادق والمطاعم والأماكن الأخرى المعدة لترويج الأشغال وبيع المزايدة .
  - ٥ - المؤسسات لتوزيع الماء والكهرباء والغاز واجراء المخابرات التلفونية .
- المادة ١٦ - بيع أحد أصحاب الارضي أو المزارعين الحاصلات الناتجة من الارضي العائدة له أو المزروعة من قبله أو تبديله شكل تلك الحاصلات بالوسائل التي يستعملها في صناعته الزراعية وبيعه ايها ، لا يعد عملاً تجارياً . أما من أسس منهم محلات تجارية أو صناعياً بصورة دائمة فيبع تلك الحاصلات بحالها أو بعد تبديل شكلها فتكون أعماله الخاصة بذلك المحل تجارية .
- المادة ١٧ - عمل أحد الفنانين مصنوعات فنية بنفسه أو باستخدامه

بعض العمال أو استعماله بعض الآلات وبيعه تلك المصنوعات وطبع أحد المؤلفين مؤلفاته ونشره وبيعه أيها لا يعد عملاً تجاريًا .

المادة ١٨ - التجارة صفة أصلية في عقود التاجر والتزاماته ، إلا إذا نبت تعلق تلك العقود والالتزامات بمعاملات مدنية .

المادة ١٩ - تعتبر جميع الأعمال المرتبطة بمعاملات التجارية الوارد ذكرها في هذا الفصل أو المسهلة لها تجارية أيضاً .

المادة ٢٠ - إذا كان العقد تجاري بالنسبة لأحد المتعاقدين فتطبق أحكام قانون التجارة على التزامات كافة المتعاقدين الناشئة من ذلك العقد ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك .

## الفصل الرابع

### في السجل التجاري

المادة ٢١ ملغاة<sup>(١)</sup>

المادة ٢٢ ملغاة<sup>(٢)</sup>

المادة ٢٣ - تسجل في السجل التجاري الامور والمعاملات التي نص في هذا القانون أو في القوانين الأخرى على لزوم أو جواز تسجيلها مباشرة أو بناء على اشعار واقع من مراجع مختصة أو طلب من أصحاب العلاقة . وكل تغيير أو تبديل في الامور والمعاملات المسجلة يكون تابعاً أيضاً للتسجيل ضمن الأصول التي جرى بموجبها التسجيل الأصلي .

(١) أو (٢) الغيت هاتان المادتين بال المادة الثانية من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٠ في ١٤/٣/١٩٥٩ .

**المادة ٢٤** - ان أمر التسجيل يطلب من جانب من له حق بذلك مباشرة ويطلب أيضاً من قبل ورثته أو القائمين مقامه قانوناً وعندما يكون لعدة أشخاص حق طلب تسجيل أمر فان معاملة التسجيل التي تجري بناء على طلب أحدهم تعد كأنها أجريت بطلبهم جميعاً .

**المادة ٢٥** - ان معاملات التسجيل تجري بناء على مراجعة أصحاب العلاقة أنفسهم أو وكلائهم المأذونين بذلك وتجري أيضاً عند ابراز الاوراق والوثائق المشتملة على الامور المطلوب تسجيلها المنظمة بصورة رسمية .

**المادة ٢٦** - يجب أن يقع طلب التسجيل في ظرف المدد المعينة قانوناً وفى الاحوال التي لم يصرح القانون بمدة للتسجيل فيجب اجراؤه في ظرف خمسة عشر يوما اعتباراً من التاريخ الذي تكمل فيه الوثائق .

**المادة ٢٧** - ملغاة<sup>(١)</sup>

**المادة ٢٨** - ملغاة<sup>(٢)</sup>

**المادة ٢٩** - المعدلة - يعرض على المقررات التي يتخذها المسجل بشأن التسجيل أو تعديل الامور المسجلة أو الشطب عليها لدى « محكمة البداءة الموجود في منطقة اختصاصها محل التاجر » ويدقق هذا الاعتراض لدى المحكمة في غرفة المذاكرة ويربط بقرار دون مرافعة<sup>(٣)</sup> .

غير أنه اذا كان اقرار المسجل يؤثر في حقوق شخص ثالث فالمحكمة تدقق الاعتراض الواقع بحضور المعرض والشخص الثالث بشكل دعوى وتربطه بقرار حسب الاصول .

**المادة ٣٠** - لكل شخص ان يطلع على مندرجات السجل التجاري

(١) الغيت هاتان المادتين بال المادة الثانية من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور .

(٢) عدلت هكذا بال المادة الثالثة من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور .

ويتحقق كافة الاوراق المحفوظة المتعلقة بالتسجيل ويطلب صورا مصدقة منها ويأخذها وكل شخص أيضا استحصل شهادة بما اذا كان أي أمر مقيدا في السجل أو غير مقيد فيه .

**المادة ٣١ - المعدلة** - الاشخاص الملزمون بتسجيل أمر ما ، اذا لم يقوموا بهذا الواجب خلال مدة القوانينية يضمنون الضرر اللاحق بالشخص الثالث بسبب ذلك و تستحصل منهم غرامة لا يزيد مقدارها على الأربعين دينارا بقرار من « محكمة البداءة الموجود في منطقة اختصاصها محل التجار » بناء على تقرير المسجل<sup>(١)</sup> .

يجوز تميز القرارات المتعلقة بالغرامة لدى محكمة التمييز ( قسم الحقوق ) خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ويشترط لقبول استدعاء التمييز ايداع مبلغ الغرامة المحكوم به الى صندوق المحكمة او تقديم الكفالة بذلك .

**المادة ٣٢ - الأمور المسجلة نافذة و معتبرة بالنسبة للشخص الثالث** والأمور الواجب تسجيلها قانونا لا تكون معتبرة بالنسبة للشخص الثالث ما لم تسجل .

**المادة ٣٣ - من أدى قصدا بيانات تخالف الحقيقة لأجل التسجيل** يحرم مدة خمس سنوات من حق العضوية في غرف التجارة ومن حق اجراء المعاملات في البورصة ويعود أمر محاكمته من جراء الأفعال الواردة في هذه المادة الى محاكم الجزاء . ويبقى حق المتضررين في طلب الضمان بسبب التسجيل المخالف للحقيقة محفوظا .

(١) عدل هكذا بالمادة الثالثة من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور .

## الفصل الخامس

### في العنوان التجاري

المادة ٣٤ - على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري .

المادة ٣٥ - المعدلة - ١ - على كل تاجر يستغل في التجارة منفرداً أو مع شريك أن يسجل عنوان تجارتة في السجل التجاري الذي يودع لدى مسجل الأسماء والعنوان التجاريه في مديرية التجارة العامة .

ويحرر هذا العنوان في ورقة بخط يده بشكل توقيع وبعد التصديق عليه من الكاتب العدل أو المسجل يودع لدى المسجل ويعلن عنه .

يوضع العنوان التجاري المسجل على هذا الوجه في محل بارز من محل التاجر<sup>(١)</sup> .

٢ - مضافة - للمسجل حق رفض الطلبات المتعلقة بتسجيل العنوان التجاريه أو نقل ملكيتها أو تعديلها ، وله شطب المسجل منها اذا وجد أنها تتعارض والمصلحة العامة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة<sup>(٢)</sup> .

٣ - مضافة - يكون قرار المسجل قابلاً للاعتراض لدى وزير الاقتصاد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ به ، ولذوي العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ . ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً<sup>(٣)</sup> .

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون تعديل قانون التجارة رقم

**المادة ٣٦ - ١** - يشترط أن يكون العنوان التجاري مؤلفا من اسم التاجر الشخصي واسم اسرته ومختلفا بوضوح عن العناوين المسجلة قبله وللتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري إلا أنه ليس له إضافة ما يحمل الأشخاص الثالثة إلى ذهب خاطيء يغير الحقيقة فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارتة وسعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة .

**٢** - اذا أراد تاجر أو شركة تجارية فتح فرع في غير المحل المسجل فيه عنوانه أو عنوانها التجاري وكان هناك تاجر أو شركة تجارية قد سجلت عين العنوان التجاري فعلى ذلك التاجر أو الشركة اضافة ما يميز عنوانه أو عنوانها عن عنوان التاجر أو الشركة المسجلة في ذلك المحل .

**المادة ٣٧** - يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بها .

**المادة ٣٨** - لا يجوز فصل العنوان التجاري عن محل التجارة وتملكه مستقلا كما لا يكون العنوان المذكور مملكا ما لم يدخل في تملكه محل التجارة صراحة أو ضمنا .

**المادة ٣٩** - يكون الشخص الذي تملك عنوانا تجاريا تبعا لمحل تجاري مسؤولا عن التزامات الشخص الملك المترتبة عليه بالعنوان المذكور كما يكون صاحبا لحقوقه الناشئة من تجارتة والمقابلات المخالفة لهذا الاساس تكون معتبرة فيما اذا سجلت في السجل التجاري أو اخبر ذوو

٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالواقع العراقية عدد ١٤٠ في ٣/١٤/١٩٥٩ .  
٣-٢) اعتبرت المادة الاصلية فقرة أولى واضيفت اليها هاتان الفقرتان بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالواقع العراقية عدد ١٦٧٨ في ٨/١/١٩٦٩ .

العلاقة بها رسمياً . وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التملك .

المادة ٤٠ - لا يكون الشخص الذي يمتلك مهلاً تجاري دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات من ملكه ما لم تعقد مقاولة بخلاف ذلك وتسجل في السجل التجاري .

المادة ٤١ - على الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً وفقاً للمادة (٣٩) أن يضيف إليه ما يدل على استخلافه ومن وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتملك خلافاً لهذا الحكم القانوني يكون مسؤولاً عن التزامات الشخص المتملك التي أجرأها بالعنوان المذكور .  
على أنه يشترط في ذلك عدم تمكן الدائنين من استحصلان حقوقهم من الشخص المتملك عند المراجعة إلى دوائر « التنفيذ » .

المادة ٤٢ - إذا توفي شريك اسمه داخل في عنوان الشركة وقبل ورته بدوام الشركة والقيام مقامه فلا ينبغي تغيير عنوان الشركة . كما يمكن الاحتفاظ بعنوان الشركة عند عدم دخول الورثة فيها إذا لحقت موافقتهم على ذلك كتابة والشريك الذي يخرج من الشركة لا يجوز إبقاء اسمه في عنوان الشركة ما لم تؤخذ موافقته كتابة أيضاً .

المادة ٤٣ - إذا أبدل عنوان التجارة فتطبق أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

المادة ٤٤ - كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على إعلانات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون وجه حق وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوع عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة

ديناراً أو الجبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكليهما من غير مساس  
بحكم المادة «٤٦» من هذا القانون .

ان التعقيب في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة يتوقف على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية ويجوز أن يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الحقوق العامة .

المادة ٤٥ - كل من خالف أحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ يعاقب

بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٤٦ - اذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافاً للأحكام المnderجة في هذا الفصل فلذوي العلاقة أن يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبها ان كان مسجلاً . وعدا ذلك فللاشخص المتضررين أن يدعوا بتضمين ما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان قصداً أو تقسيراً .

تصدر المحكمة حكمها بشأن الضرر حسب تقديرها وقناعتها بعد تدقيق الظروف والاحوال المحيطة بالحادثة واستماع الخبراء عند الاقضاء . وللمحكمة أن تقرر نشر الحكم الصادر بناء على طلب المتضرر على أن يتحمل هو مصاريف ذلك .

## الفصل السادس

### في الدفاتر التجارية

المادة ٤٧ - يجب أن تكون لدى كل تاجر الدفاتر الآتية :-

١ - دفتر الموازنة وال موجودات : يسجل فيه التاجر عند بدئه بالتجارة ما لديه من نقود وقيم أمواله المنقوله وغير المنقوله وقيم ما لديه من

الأسهم وسندات الاستئراض في ذلك التاريخ ومقدار ما له من الديون القابلة للتحصيل وجميع الديون المترتبة عليه ومقدار ثروته الحقيقة بعد المقابلة بين موجوداته وديونه حسب ما ذكر ويجري ذلك في نهاية كل سنة حسابية .

٢ - دفتر اليومية : يسجل فيه ما له وما عليه من الديون وما اشتراه أو باعه من الأموال أو قبله أو الحاله من الأوراق التجارية وجميع ما فيضه ودفعه وكل ما قام به من أعمال تجارية وذلك يوما فيوما .

٣ - دفتر المراسلات : ويشتمل على صور ما يرسله التاجر من الكتب والبرقيات المتعلقة بالأشغال مع أصل ما يرد إليه منها في كل شأن ويجوز أن يكون دفتر المراسلات واحدا مشتملا على جميع المخابرات التي يقوم بها التاجر مع كافة زبائنه بصورة عامة أو متعددا بصورة يحتوي كل دفتر على مخابراته مع أحد زبائنه .

المادة ٤٨ - يجب أن تكون الدفاتر الوارد ذكرها في المادة السابقة خالية من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتضيه اصول مسلك الدفاتر ويجب أن يعرض دفتر اليومية على الكاتب العدل لترقيم صفحاته بأرقام متسلسلة ووضع ختم الدائرة الرسمي على كل صفحة من صفحاته وكذلك على الكاتب العدل أن يبين في أول صفحة من الدفتر المذكور عدد الصفحات التي يحتويها وان يضع الختم الرسمي مع توقيعه تحت ذلك . وعلى كل تاجر أن يعرض دفتر اليومية على الكاتب العدل في نهاية كل سنة للتصديق على مقدار الصفحات المستعملة منه خلال تلك السنة وعندما تنتهي صفحات الدفتر المذكور قبل ختام السنة فيعرض الدفتر على الكاتب العدل للتأشير بانتهائه في آخر صفحة منه .

المادة ٤٩ - لكل تاجر أن يتخذ ما يشاء من الدفاتر التي تقتضيها

معاملاته التجارية عدا الدفاتر الالزامية المار ذكرها في المادة (٤٧) دون أن يكون ملزماً بتصديقها وفق المادة السابقة .

المادة ٥٠ - على التاجر أن يسجل معاملاته في الدفاتر المار ذكرها أما بنفسه أو بواسطة من يعتمد عليه وإن ما يسجله المعتمد عليهم يكون بحكم التسجيل الواقع من قبله .

المادة ٥١ - على كافة التجار ومن يخلفهم في معاملاتهم أن يحفظوا الدفاتر التجارية الالزامية لمدة خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ قيد آخر معاملة فيها وعليهم كذلك محافظة الرسائل والبرقيات والأوراق لعین المدة اعتباراً من تاريخها .

المادة ٥٢ - لا يطلب تسلیم الدفاتر والرسائل وسائر الأوراق التجارية إلا في حالات الأرض والشركة والإفلاس وعند تسلیمهما يجوز تدقیقها من كل الوجوه من قبل المحكمة أو ذوي العلاقة .

المادة ٥٣ - للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تقدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين ابراز الدفاتر والأوراق التجارية سواء كانت عائنة لكلا الطرفين أو أحدهما وذلك لاخراج صور القيود المتعلقة بالموضوع المنازع فيه فقط .

المادة ٥٤ - الدفاتر التجارية والأوراق التي قرر ابرازها حسب حكم المادة السابقة اذا كانت في محل يبعد عن مركز المحكمة التي تنظر في الدعوى ويصعب نقلها فيسوغ استنساخ صور القيود المطلوبة بصورة الاستتابة بمعرفة محكمة أخرى موجودة تملك الدفاتر والأوراق في منطقتها على أن ينظم محضر يحتوي على الإيضاحات المتعلقة بأحوال القيود وكيفيتها .

**المادة ٥٥** - اذا فقدت الدفاتر التجارية الواجب محفظتها مدة معينة من الزمن فانونا بسبب من الاسباب القهريه كحريق أو طغيان مياه أو غيرها مما فيجب على التاجر العائدة له تلك الدفاتر أو من ينوب عنه أن يخبر المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحادثة واذا اقتنعت المحكمة بصححة الادعاء تعطي المستدعي وثيقة بذلك ٠

**المادة ٥٦** - يجوز قبول الدفاتر التجارية القانونية كأسباب ثبوتية بالشروط المعينة في المواد الآتية لحل الاختلافات الحادثة بين التجار والناشئة من الاعمال التجارية ٠

**المادة ٥٧** - الدفاتر التجارية الالزامية صالحة لأن تكون حجة على صاحبها أو من يخلفه سواء كانت منظمة أو غير منتظمة وفق الشروط القانونية وذلك فيما اذا استند الخصم عليها على ان تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضا ٠

**المادة ٥٨** - يجوز أن تكون مندرجات الدفاتر التجارية المنظمة وفق الشروط القانونية حجة لصاحبها على خصم التاجر ٠ أما اذا كانت القيود المدرجة في دفاتر الخصم المنظمة وفق القانون تخالفها أو اذا أثبتت الخصم خلاف تلك المندرجات المستند اليها في الدعوى بوثائق أو بدلائل فتسقط قوة الثبوت لتلك المندرجات ٠

**المادة ٥٩** - اذا كان دفتر أحد الطرفين منظما وفق القانون وكان دفتر خصم غير منظم أو كان الخصم لا يريد ابراز دفتره أو ليس لديه دفتر فيجوز أن تعتبر القيود الموجودة في دفتر التاجر المنظم حجة له على خصم الذي دفتره غير منظم أو لا يريد ابراز دفتره أو لا دفتر لديه أما اذا أثبتت الخصم بالوثائق أو بالدلائل المعتبرة خلاف القيد المتخد حجة عليه فتسقط قوة الثبوت عن ذلك القيد المدرج في الدفتر المنظم ٠

المادة ٦٠ - اذا رأت المحكمة أن تتخذ من مندرجات الدفتر المنظم وفق القانون حجة لصاحبها فعليها أن تحلف صاحب ذلك الدفتر يمينا على صحة تلك المندرجات وعلى كون المدعى عليه لم يزل مشغول الذمة بحقه في المدعى به

المادة ٦١ - يسوغ تحريف أحد الخصمين على صحة دعواه عندما يمتنع خصمه من ابراز دفتره بعد أن يتعهد طالب الابراز بموافقته على مندرجات دفتر خصمه أمام المحكمة ويطلب ابرازه

## الفصل الرابع

### المراحمة غير القانونية

المادة ٦٢ - الناجر ممنوع من أن يستعمل عنوان أو علامة تاجر آخر أو أي عنوان أو علامة تدعوا إلى الالتباس مع عنوان أو علامة تاجر آخر . فإذا خالف شخص هذا الحكم فللمحكمة بناء على طلب الناجر صاحب العلاقة أن تأمر باتخاذ التدابير الالزمة لمنع استعمال العنوان أو علامة او لرفع الالتباس الحاصل .

المادة ٦٣ - الناجر ممنوع من استعمال الحيل والدسائس لاجل تحريف بضاعته على أحد ما

المادة ٦٤ - ليس للناجر أن ينشر ما يمكن أن يضر بمصلحة شخص آخر أو بتجارته من الأمور المخالفة للحقيقة بقصد المراحمة .

المادة ٦٥ - الناجر ممنوع من اذاعة أمور مغايرة للحقيقة بشأن منشأ بضاعته او ما فيها من اوصاف او بشأن درجة أهمية تجارته بقصد جلب زبائن تاجر آخر يتعاطى بيع أموال من عين الجنس كما انه ممنوع أيضا من أن يعلن بعين القصد بأنه حائز على مرتبة او شهادة او مكافأة لم يكن قد نالها او من ان يستعمل الحيل والدسائس بأية صورة اخرى .

المادة ٦٦ - التاجر ممنوع من اغراء عمال ومستخدمي تاجر آخر  
أو صاحب معمل بقصد معرفة زبائن ذلك التاجر أو صاحب المعمل او  
جلبهم اليه \*

المادة ٦٧ - ليس للتاجر أن يعطي شهادة بحسن السلوك والكفاءة  
مغايرة للحقيقة بصورة قد تغفل التجار الحسني النية \*

المادة ٦٨ - يكون التاجر الذي يعمل بخلاف أحكام المواد السابقة  
ملزماً بضمان ضرر الأشخاص المتضررين \*

المادة ٦٩ - إذا أعطي ، لقاء اجرة القائمون بتزويد البيوت التجارية  
بالاستعلامات عن أحوال التجار بيانات مغايرة للحقيقة بشأن سلوك أحد  
التجار أو وضعه المالي قصداً أو بنتيجة تقصير فاحش فيلزمون بضمان  
الضرر المادي والمعنوي الذي يتعرض له التاجر المذكور بسبب ذلك \*  
ان احتجاج هؤلاء المخبرين بعدم استطاعتهم مادة تأمين صحة  
الاستعلامات التي قدموها بهذا الشأن لا ينقدهم من المسؤولية \*

وللمحكمة ان تأمر عند الحكم بالضمان نشر القرار المذكور في  
جريدة واحدة أو في عدة جرائد على أن يتحمل المحكوم عليه  
مصاريف النشر \*

المادة ٧٠ - التاجر الذي يرتكب فعلًا من الأفعال المبينة في هذا  
الفصل قصداً يعاقب بغرامة لا تزيد على العشرين ديناراً أو بالحبس مدة  
لا تزيد على الشهرين أو بكلتا العقوبتين عدا الحكم المتعلق بالضمان \*  
يجور إبلاغ العقوبة المتقدمة إلى ضعفها عند العود \*

لا تقام الدعوى العامة الا عند وقوع شكوى من قبل صاحب العلاقة  
أو من قبل غرفة التجارة المحلية \* وترك المدعى الشخصي دعواه يستلزم  
سقوط الادعاء بالحقوق العامة

## الفصل الثامن

### في الممثلين التجاريين

المادة ٧١ - يعتبر ممثلا تجاريا من كان مجازا او مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارية سواء كان ذلك في محل تجارته او في محل اخر .

المادة ٧٢ - يكون التاجر مسؤولا عما فام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود وذلك ضمن حدود التفويض المخول له من قبل التاجر واذا كان الممثل مخولا بذلك من قبل عدة تجار فالمسؤولية تترتب على جميعهم بالتضامن وان كان الممثل معينا من قبل شركة تجارية فمسؤوليته الشركاء تعين بالنظر لنوع الشركة .

المادة ٧٣ - ان حق التمثيل المفوض للممثل اما ان يكون صريحا او ضمنيا فاذا كان صريحا فيجب تسجيل واعلان الورقة المتضمنة هذا التفويض في السجل التجاري للمحل الذي سيقوم الممثل فيه بالأعمال التجارية وتطبق احكام المادة الآتية عند عدم اجراء ذلك .

المادة ٧٤ - حق التمثيل المفوض للممثل بصورة ضمنية يعتبر عاما بالنظر الى الاشخاص الثالثة ويشمل جميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض المثل باجرائها .

ليس للتجار ان يدعى بمحدودية تفویضه للممثل تجاه الاشخاص الثالثة الذين تعاطى الممثل المعاملات التجارية معهم ، ما لم يثبت التاجر علم الاشخاص الثالثة بذلك في تاريخ العقد .

المادة ٧٥ - على الممثل أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض بها

باسم التاجر الذى قوضه وعند التوقيع يجب عليه أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم ذلك التاجر بكامله او عنوان الشركة مع اضافة لفظة (بالوقات) او ما يعادلها من التعبير وعند عدم اجراء ما تقدم يكون الممثل مسؤولاً شخصياً عما تم من قبله ومع هذا فلا شخص الثالثة حق اقامة الدعوى على التاجر أو الشركة من جراء ما قام به الممثل من عاملات تتعلق بنوع التجارة المودع امر القيام بها اليه \*

المادة ٧٦ - كل من انتحل صفة ممثل عن الغير في عقد ما ، دون أن يكون له هذه الصفة ، يلزم بالضرر الحصول للمتعاقد معه بحسن النية ما لم يجز ذلك الغير عقده \*

المادة ٧٧ - ليس للممثل التجارى ان يقوم باية معاملة تجارية لحسابه او لحساب شخص آخر بصورة منفردة او مشتركة دون ان يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه \*  
الممثل الذى يخالف ذلك يكون ضامناً الضرر الذى يلحق بانتاجر وللتاجر عدا هذا أن يستوفي الارباح الناشئة من تلك العاملات \*

المادة ٧٨ - ان الغاء صلاحية التمثيل او تحديدها تابع للتسجيل والاعلان أيضاً \*

المادة ٧٩ - للممثل التجارى ان يكون مدعياً أو مدعى عليه باسم التاجر الذى يمثله في الدعاوى الناشئة من العاملات المتعلقة بنوع التجارة المودع اليه القيام بها \*

المادة ٨٠ - يجوز أن يكون الممثل التجارى متوجلاً وفي هذه الحالة يكون التاجر نفسه مسؤولاً عن التزامات ممثله الناشئة من العاملات التي قام بها ضمن حدود تفوبيشه \*

**المادة ٨١** - تطبق أحكام المادة (٧٥) على الممثل المتجول أيضا غير انه ليس للممثل المذكور عند التوقيع على المعاملات التي يقوم بها ان يستعمل تعبير (بالوكالة) او ما يعادلها وانما عليه ان يدرج اسم التاجر الذى يمثله بكامله الى جانب اسمه .

**المادة ٨٢** - ليس للممثل المتجول ان يقبض بدل الاموال التي لم يتم تسليمها من قبله كما ليس له أن يؤجل او يخضى شيئا مبين اثنانها وانما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الاشخاص الثالثة وان يتخذ التدابير المقتصبة لمحافظة حقوق من يمثله .

**المادة ٨٣** - للتجار أن يخولو بعض مستخدميهم البيع بالفرد او بالجملة في مخازنهم ، ولهؤلاء الباعة ان يقبضوا (عندما لم يكن قبض الثمن منوطا بأمين الصندوق ) في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعواها حين تسليمها والوصولات التي يعطيها هؤلاء باسم التاجر مقابل ما باعوه من الأشياء تكون معتبرة وليس لهم ان يطالبوا بالثمن في خارج المخزن الا اذا كانوا مخولين بذلك تحريرا من قبل التاجر .

## الفصل التاسع

### في الدلالة والبورصات التجارية

**المادة ٨٤** - الدلال هو من اتخذ ، مهنة مألفة ، القيام بالوساطة لعقد العقود او تسهيل عقد المعاملات التجارية بشأن الاموال المنقوله وغير المنقوله والسنادات والبوليسات والوراق النقدية على اختلاف انواعها

وما يتفرع من تلك المعاملات لقاء أجرة دون ان يكون اجيرا لأحد  
الطرفين فيها :

المادة ٨٥ - على الدلال ان يعطى كلا من الطرفين ، عقب اتمام  
المعاملة ، قائمة (بوردرو) بتوقيعه مشتملة على اسماء المتعاقدين وموضوع  
العقد وشروطه ونوع ومقدار المعقود عليه والسعر ووقت التسليم وذلك  
في غير الاحوال التي يصرف المتعاقدان النظر فيها عن هذا الامر أو  
لا لزوم معها بالنظر لجنس البضاعة وحسب العرف المحلي .

المادة ٨٦ - يجب ان توقع القائمة (بوردرو) من قبل الطرفين  
المتعاقدين في المعاملات التي لا يشترط تنفيذها فورا وان تعطى القائمة  
الموقعة من قبل احد الطرفين الى الطرف الآخر . وان امتنع طرف عن  
قبول القائمة او توقيعها فالدلال مكلف باخبار الطرف الآخر بذلك  
دون تأخير .

المادة ٨٧ - الدلال مسؤول عن صحة توقيع المظهر (المجير) الاخير  
في جميع انواع السندات المحررة لامر وعن صحة التواقيع الموضبوبة  
من قبل المتعاقدين في الاوراق المتعلقة بالمعاملة التي توسط فيها .

المادة ٨٨ - الدلال الذي لا يذكر حين العقد اسم من يعمل لحسابه  
يعد وكيله بالعمولة .

المادة ٨٩ - على الدلاليين الذين يبعث بواسطتهم بضائع بمقتضى  
نماذج أن يحفظوا هذه النماذج الى حين قبول البيع دون الاعتراض  
على أوصافه أو الى أن تنتهي المعاملة بصورة اخرى وفي وسع الدلال أن  
لا يحفظ النموذج اذا صرف الطرفان النظر صراحة عن ذلك او اذا لم  
يكن لحفظه لزوم بالنظر لجنس البضاعة وحسب العرف المحلي .

**المادة ٩٠** - لا يمكن ان يعده الدلال مخولا حق استلام البدل او  
سائر التسليمات المصرح بها في المقاولة .

**المادة ٩١** - الدلال مكلف بالسيير في معاملاته كتاجر مدبر  
ومستقيم . وعليه يكون مسؤولا تجاه كل من الطرفين عن الاضرار  
المتولدة من تقصييره .

**المادة ٩٢** - الدلال الذي ينحاز الى احد الطرفين بدرجة مخلة  
بحياده او يضمن لنفسه فائدة من جانب احد الطرفين بصورة مخالفة  
لقواعد حسن النية يسقط حقه في طلب الاجرة والمصاريف .

**المادة ٩٣** - للدلال أن يطلب اجرته عقب انعقاد المعاملة او تتحقق  
الشرط اذا كان العقد معلقا على شرط ، وعلى ان يكون قد اعطى القائمة  
الخاصة بالمعاملة ، ويسقط حقه في ذلك بعد مضي سنة اعتبارا من تاريخ  
انعقاد المعاملة . واذا لم تتعقد المعاملة أو لم يتم تتحقق الشرط المتعلق عليه العقد  
فليس للدلال ان يطلب اجرة بسبب ما قام به في هذا السبيل .

**المادة ٩٤** - تعين اجرة الدالة بمقتضى المقاولات او القوانين  
والأنظمة المرعية وعند عدم وجود اتفاق او نص قانوني بذلك فحسب  
العرف المحلي .

**المادة ٩٥** - اذا كان اداء مايقوم به الدلال من مصاريف مشروطا في  
العقد فله أن يطالب بتلك المصاريف وان لم تم المعاملة .

**المادة ٩٦** - اذا لم يكن مقررا لدى الطرفين من هو المكلف منها  
بدفع اجرة الدالة او لم ينص على تعينها قانونا فتعين الاجرة بحسب  
العرف المحلي واذا لم يوجد عرف ايضا فيجب ان يدفعهما الطرفان  
مناصفة .

**المادة ٩٧** - يجب على الدلال بعد اتمام كل معاملة ان يسجلها في دفتر اليومية الواجب تصديقها وفق احكام هذا القانون مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ المعاملة وقت التسليم ومقدار المعقود عليه الواجب تسليمه ونوعه وثمنه وجميع الشروط المتفق عليها . واذا طلب أحد المتعاقدين من الدلال صورة من دفاترهم مما يختص بالعمل الذى اجراه لحساب المتعاقدين المذكورين وجب عليه اعطاؤها فى أى وقت كان .  
ويجب عليه أيضا ان يقدم الى المحكمة ما تطلبه من الدفاتر والبيانات واذا امتنع الدلال عن اجابة طلب مما ذكر فى هذه المادة يكون ملزما بتعويض الضرر الناشئ عن امتناعه .

**المادة ٩٨** - اذا لم ينكر المتعاقدان نفس العمل ولا توسيط الدلال منه فيجوز تقديم دفاتر الدلال المنظمة وفق الشروط القانونية لتكون صالحة لاثبات الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين والتي حصل بموجبها العمل المذكور .

**المادة ٩٩** - تؤسس البورصات عند اسس الحاجة بنظام يتناول الامور التالية :

- ١ - محل البورصة وكيفية وغرض وشروط تأسيسها .
- ٢ - شروط درج اسماء الدلالين وكيفية اشتغالهم بالبورصة .
- ٣ - تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة .
- ٤ - كيفية وشروط تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة .
- ٥ - كيفية التصفية ( ليكيداسيون ) .
- ٦ - كيفية اضباط الدلالين .

المادة ١٠٠ - يجب ان يكون فى ذل بورصة تجارية لجنة تناط  
بها الادارة وموظفو من قبل الحكومة للمراقبة .

المادة ١٠١ - الاعمال المضافة الى أجل والمعقودة فى بورصة  
تعتبر مشروعة اذا كانت متعلقة ببيان او اوراق ذات قيمة مسيرة ولو  
كان قصد المتعاقدين منها انها تؤول الى مجرد دفع الفرق .  
لتقبل اي دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد  
الفرق اذا انعقد بخلاف ما نص عليه في هذه المادة .

المادة ١٠٢ - لا تعمد اعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا  
حصلت بواسطة الدلائل المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة  
بورصة .

ولا يجوز للدلال ان يقوم مقام أحد المتعاقدين في العمل المعقود  
بمعرفه الا بتقديمه خاص يعطى اليه مكتوبا وقت استلام الامر .  
واذا ثبت أن دلالة قام مقام أحد المتعاقدين بدون تقديم مستكمل  
الشروط من عميله فلهذا الاخير الخيار في طلب فسخ الصفقة أو تبنيدها .

# الباب الثاني

## في العقود التجارية

### الفصل الأول

#### في الأحكام العامة

المادة ١٠٣ - اذا ارتبط شخصان فاكثر على وجه الاشتراك بتعهد ما تجاه شخص آخر في معاملة تعد تجارية بالنسبة لهم أو لأحدهم ، فيكون جميع المرتبطين بذلك التعهد مسؤولين بالتضامن والتكافل ما لم يشترط خلاف ذلك .

ويشمل هذا الحكم الاشخاص المتعددين الذين تكفلوا سوية في دين تجاري .

المادة ١٠٤ - اذا اشترط اداء الدين الناشيء من عقد تجاري بعملة أجنبية ولم تكن هذه العملة رائجة في العراق فيجوز اداء بدلها بالعملة العراقية حسب قيمتها يوم اجل الاداء غير انه اذا اشترط صراحة الدفع بالعملة الاجنبية فيجب ان يكون الدفع بتلك العملة .

المادة ١٠٥ - اذا لم يف المتعهد بالتزامه في عقد تجاري او تخلف عن الوفاء به في غير الاحوال المعينة في المادة الآتية من هذا القانون يكون ملزما بتعويض ما أصاب المتعهد له من ضرر وما فاته من ربح بعد انتداره رسميا او بارساله كتابا مسجللا له بالبريد واذا كان عدم الوفاء بالتعهد ناشئا عن اسباب قهريه او من تقدير المتعهد له او

أحتياله او كان المتعهد له قد وافق على تنفيذ التعهد بعد تأخيره فلا يلزم  
المتعهد بالتعويض •

المادة ١٠٦ - يجوز الادعاء بالتعويضات بدون سبق انذار عند  
عدم الوفاء بالتعهد في احدى الحالات الآتية :

أ - عند اخلال المتعهد بتعهده بصورة لا يمكن تلافيها •

ب - عندما يكون الوفاء بالتعهد في زمن معين أو خلل مدة معينة  
شرطًا أساسياً محتملاً في العقد أو ضروريًا بالنظر لغاية التعهد •

ج - عندما يكون موضع التعهد الامتناع عن عمل شيء معين •

المادة ١٠٧ - اذا عين حين المقاولة مبلغ التعويض بصورة مقطوعة  
فليس للمحكمة ان تحكم بأقل منه وان تجاوز بدل المنفعة التي يأمل  
المتعهد له الحصول عليها في حالة تنفيذ المتعهد للتعهد •

لا يجر المتعهد له على استيفاء مبلغ التعويض المعين مقطوعاً بدلاً  
عن تنفيذ المتعهد لتعهده ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك •

اذا كان ما لحق بالمتتعهد له من ضرر اكبر من مبلغ التعويض المعين  
مقطوعاً فيكون المتعهد ملزوماً باداء الزيادة ما لم توجد صراحة في  
المقاولة بخلاف ذلك •

المادة ١٠٨ - يجب تنفيذ التعهيدات الجارية في المكان المعين  
صراحة في العقد واذا لم توجد صراحة في المكان المعين ضمناً بالنظر  
لاماهية العاملة وما هو مقصود من تنفيذها ، اما اذا لم يتعين المكان في العقد  
صراحة او ضمناً فيكون المتعهد ملزماً بتنفيذ التعهد في المكان الذي فيه

محل تجارتة واذا لم يكن له محل تجاري ففي المكان الذي فيه محل  
اقامته \*

المادة ١٠٩ - تنفذ التعهادات المتضمنة تأديبة مبالغ معينة من القوود  
على نفقة المدين وضمانه في المكان الذي فيه محل تجارة الدائن حين  
العقد واذا لم يكن له محل تجاري ففي المكان الذي فيه محل اقامته ما لم  
يوجد شرط صريح او ضمني بخلاف ذلك \*

المادة ١١٠ - يجوز العجل بالطالبة في أي وقت كان بتنفيذ  
التعهد الذي لم يذكر في العقد تاريخ تنفيذه صراحة غير انه اذا لم يكن  
في الامكان الوفاء بالتعهد قبل مضي مدة معينة على تاريخ العقد بالنظر  
للمعاة الجارية أو لماهية المعاملة فلا يجرئ المتعهد على الوفاء به قبل  
ذلك المدة \*

المادة ١١١ - اذا اشترط في العقد صراحة او ضمنا تنفيذ التعهد  
خلال مدة معينة فيجب تنفيذه قبل ختام تلك المدة واذا صادف في ختام  
تلك المدة يوم عطلة رسمية فيجري التنفيذ لغاية اليوم السابق للعطلة  
الرسمية \*

المادة ١١٢ - يعتبر العربون دليلا على انعقاد العقد ويعاد العربون  
إلى صاحبه أو يقيد لحسابه في حالة تنفيذ العقد ويعاد إليه أيضا فيما  
اذا فسخ العقد برضاء الطرفين او انفسخ بسبب لا يستلزم التعويض \*

المادة ١١٣ - عند عدم تنفيذ العقد ، ان كان الطرف الذي أعطى  
العربون هو المتخلف عن الوفاء بتعهده فيخسر العربون وان كان  
المتخلف عن الوفاء هو الطرف الذي أخذ العربون فعليه ان يرد العربون

مضاعفا الى الطرف الآخر ما لم يوجد صراحة في العقد بخلاف ذلك .  
وعلى كل يجب على الطرف المتختلف تعويض الطرف الآخر  
الاضرار التي تزيد على مقدار العربون .

المادة ١١٤ - اذا نفذ احد الطرفين تعهده دون الاخر فله ان  
يقيم الدعوى ويطلب فسخ العقد بعد ان ينذر الطرف المتختلف بانذار  
رسمى او بكتاب مسجل بابريد يدعوه فيه الى الوفاء بتعهده خلال  
مهلة معينة .

وليس للمدعي بفسخ العقد ان يطالب خصمه بعد اقامة الدعوى  
بتتنفيذ التعهد أما اذا اقيمت الدعوى من اجل طلب التنفيذ فلللمدعي ان  
يطلب فسخ العقد بعد ارسال الانذار المأر ذكره ويرجع عن دعواه  
بالتنفيذ حتى يكتسب الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن الدرجة القطعية  
دون ان يؤثر طلبه هذا فى رسم الدعوى المدفوع .  
اذا اقيمت دعوى الفسخ فليس المحكمة ان تمنح المدعي عليه  
مهلة لغرض تنفيذ العقد كما ليس للمدعي عليه أن يطلب ذلك .

المادة ١١٥ - اذا كان انفساخ العقد معلقا على شرط فيصبح العقد  
منفسحا بتحقق ذلك الشرط واذا كان قد عين مدة لتنفيذ التعهد فانقضت  
فلا يجبر المعهد له على قبول طلب المعهد بالتنفيذ بعد ذلك .

المادة ١١٦ - تحسب الفائدة في الديون التجارية اعتبارا من  
التاريخ المتفق عليه وعند عدم وجود اتفاق فاعتبارا من تاريخ حلول  
الاجل المعين للاستحقاق وعند عدم وجود اجل معين فاعتبارا من تاريخ  
الانذار .

المادة ١١٧ - اذا احتفظ احد الطرفين لنفسه بحق النكول عن

العقد لقاء دفع مبلغ معين فقيامه بعد ذلك بتنفيذ تعهداته او قبوله تنفيذ  
الطرف الآخر لتعهداته يكون مانعاً لنكوله \*

المادة ١١٨ - التاجر الذي يقوم بعمل ما من مقتضى اعمالي  
تجارته لمصلحة شخص آخر له أن يستوفى اجرة عن ذلك من الشخص  
المذكور \*

وإذا أعطى التاجر المذكور سلفة أو قام بمصاريف لتأمين مصلحة  
ذلك الشخص فله أن يطالب باسترداد ما اعطاه من سلفة وما صرفه من  
مبالغ مع فائدته من تاريخ الاعطاء أو الصرف \*

المادة ١١٩ - اذا عين في المقاولة مهلة لتنفيذ التعهد من دون  
تصريح بمن له حق الاستفادة منها فيعين ذلك بالنظر لماهية المعاملة وقصد  
الطرفين وللشخص الذي يتبع حقه على الوجه المذكور ان يتنازل عنه \*  
وعندما يكون المدين مأذونا باداء الدين قبل حلول الاجل فليس له ان  
يطلب بتزيل شيء من دينبه دون موافقة الدائن أو وجود عرف  
تجاري بذلك \*

المادة ١٢٠ - اذا لم توجد صراحة في المقاولة بشأن نوع ووصف  
الأشياء المطلوب تسليمها فللمتعهد ان يسلم تلك الأشياء من النوع أو  
الوصف المتوسط \*

المادة ١٢١ - لا يلزم احد الطرفين المتعهدين في عقد بتنفيذ  
تعهداته ما لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ تعهداته بدوره ، غير انه اذا كان أحد  
الطرفين بالنظر لصراحة المقاولة او ماهية العمل او حسب العرف الجارى  
ملزم ما بتنفيذ تعهداته قبل الطرف الآخر فيلزم بذلك ولو لم يقم الطرف  
الآخر بتنفيذ ما تعهد به \*

## الفصل الثاني

### في كيفية انعقاد العقود التجارية

المادة ١٢٢ - يكفى لانعقاد العقود التجارية ارتباط الايجاب والقبول بوجه قانونى ولا ضرورة في ذلك الى تنظيم مقاولة او اتباع مراسيم اخرى .

المادة ١٢٣ - اذا اوجب القانون اتباع اشكال ومراسيم خاصة لانشاء العقد أو علق الطرفان الانعقاد على تنظيم مقاولة فلا ينعقد العقد ما لم تراع الاشكال والمراسيم القانونية أو تنظم المقاولة . غير انه اذا ثبت أن الطرفين يعتبران العقد منعقدا حتى في حالة عدم تنظيم المقاولة فلا يكون مجرد عدم تنظيم المقاولة سببا لعدم انعقاد العقد .

المادة ١٢٤ - اذا وقع ايجاب من احد الطرفين مع تعيين مدة للقبول فليس من صدر منه الايجاب الرجوع عنه قبل انتصاف تلك المدة وان كان الطرفان حاضرين في مجلس العقد حينذاك .  
واذا وقع الايجاب بدون تعيين مدة المقبول وكان الطرفان حاضرين في مجلس العقد فلا جكم للايجاب المذكور ما لم يصدر القبول حالا .  
يعتبر الطرفان حاضرين في مجلس العقد في العقود التي يتم انعقادها بالטלפון .

المادة ١٢٥ - ليس من صدر منه ايجاب بواسطة رسالة او برقية ان يرجع عنه قبل مضي المدة المقتضية لتفكير الشخص المخاطب حسب العادة وتمكنه من اعطاء الجواب بالنظر لدرجة اهميته .

المادة ١٢٦ - ان مجرد سكوت المخاطب لا يعد قبولا للايجاب الواقع غير أنه اذا كانت العلامات التجارية مستمرة بين شخصين وراجع احدهما الآخر أو راجع تاجر غيره من التجار طالبا اليه القيام ببعض المعاملات لحسابه بالوكالة عنه فيجب في هذه الاحوال اعطاء الجواب على الايجاب الوارد فورا والا فيعتبر سكوت الشخص المخاطب قبولا .

المادة ١٢٧ - لا يعقد العقد فيما اذا وصل جواب القبول الى الموجب بعد ختام المدة المعنية وان ارسل الجواب بصورة يمكن معها وصوه اليه خلال تلك المدة .

غير انه على الموجب ان يخبر فورا الطرف الذى صدر منه القبول بالصورة المذكورة بأن جوابه بالقبول قد تأخر ولم يصله الا بعد انتهاء المدة المعنية والا فيعتبر العقد منعقدا .

المادة ١٢٨ - اذا لم يوافق القبول الايجاب فلا يعقد العقد ويعتبر القبول فى هذه الحالة ايجابا جديدا .

المادة ١٢٩ - ينعقد العقد الحالى بطريق المراسلة بوصول جواب القبول الى الموجب .

المادة ١٣٠ - العقد المكون بالمراسلة يفيض الحكم من تاريخ ارسال جواب القبول . وفي الاحوال التي لا لزوم فيها للقبول صيرامة حسبما هو منصوص عليه في المادة (١٢٦) فمن تاريخ وصول الايجاب الى المخاطب .

اذا علم المخاطب برجوع الموجب عن ايجابه حين وصول الايجاب اليه او قبل ذلك فيكون الايجاب المذكور باطلا وادا علم الموجب برجوع عن القبول عند وصول جواب القبول اليه او قبل ذلك فلا حكم للقبول المذكور .

**المادة ١٣١** - اذا مات التاجر او فقد اهليته القانونية للتصرف بعد صدور ايجاب او قبول منه في معاملة تجارية فلا يكون ذلك سبباً لابطال ما صدر منه من ايجاب او قبول ما لم يصرح في العقد بخلاف ذلك أو ما لم يستدل على ذلك من طبيعة المعاملة .

## الفصل الثالث

### كيفية تفسير العقود التجارية

**المادة ١٣٢** - اذا كانت معانى العبارات الموجودة في المقاولة التجارية واضحة ومعقولة فيؤخذ بالمعنى الظاهر منها .  
وإذا وجد ان العبارة المستعملة تخالف قصد الطرفين اليين فيعتبر حيثذا القصد .

**المادة ١٣٣** - اذا كان في الامكان حمل العبارة الواحدة على معانى عديدة فيعين قصد الطرفين المشترك بالنظر لباقي مندرجات المقاولة مع ملاحظة العادات والاحوال السائدة حين تنظيمها او كيفية تطبيق أحكامها خلال المدة الماضية .

**المادة ١٣٤** - اذا كانت العبارة الواحدة تؤدى الى عدة معانى فتفسر بالمعنى الذي يفيد حكماً .

**المادة ١٣٥** - عندما يكون في الامكان حمل العبارة الواحدة على معانى عديدة ولم يكن من المستطاع تعين قصد الطرفين الحقيقي منها وفق المادة ١٣٣ ففسر تلك العبارة في صالح المتعهد .

**المادة ١٣٦** - تعتبر مقتضيات العدل والعادة التجارية والاحوال القانونية داخلة ضمناً في المقاولة ما لم يصرح فيها بخلاف ذلك .

## الفصل الرابع

### أسباب الحكم في العقود التجارية

المادة ١٣٧ - جميع البيانات الخطية المعتبرة قانوناً صالحة لأن تكون من أسباب الحكم في القضايا التجارية وفي حالة عدم وجودها فللحاكم أن يحكم في القضايا المذكورة بناء على قناعته الحاصلة بالشهادات أو القرائن أو الدلائل الأخرى مهما كان مقدار المدعى به ، وذلك عند عدم وجود صراحة في قانون التجارة بخلاف ذلك .

المادة ١٣٨ - يجوز الحكم أيضاً بالاستناد إلى القناعة الحاصلة بالشهادات أو القرائن أو الدلائل الأخرى في الأمور المسكون عنها في السندات والمقولات المنظمة بشأن معاملة تجارية يجب القانون ابانتها بسند .

المادة ١٣٩ - وجود السند في حيازة المدين دليل على براءة ذمته من الدين مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة ١٤٠ - الاقرار لا يقبل التجزئة وعليه يجب اما قبول او رد مجموع الافادة الصادرة من المدعى عليه المتضمنة الاقرار سواء كانت واقعة خارج المحكمة او في حضور الحاكم .

المادة ١٤١ - من قبل صراحة أو ضمناً قائمة بيع بضاعة (فاكتور) يعتبر قابلاً بجميع مندرجاتها .

وكل من استلم قائمة بيع بضاعة ولم يعرض على مندرجاتها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه إليها يعتبر قابلاً بتلك المندرجات .

## الفصل السادس

### في البيع التجاري

المادة ١٤٣ - ينعقد البيع باتحاد رضى الطرفين في البيع والثمن ولا يعتبر أيجابا اخبار الاسعار التجارية الى اشخاص متعددة ولا عرض الاموال للبيع بطريقة ارسال جدول الاشياء واسعارها وتصاویرها لته لوک او بدون تعین جنسها وماهيتها ومقدارها وثمنها .

المادة ١٤٤ - اذا كان البائع قد باع مال غيره فلا يمتلك المشتري المبيع غير ان البائع ملزم بامتلاك المال وتسلیمه الى المشتري ، واذا لم يتملكه او لم يستطع تملكه فهو ملزم بضمان عطل وضرر المشتري .

المادة ١٤٤ - اذا باع التاجر الى شخص آخر مالا منقولا عائدا للغير مما يدخل في موضوع تجارتة وسلمه له فيتملك المشتري المبيع ، على أن يكون هذا المشتري ذانية حسنة أي لا يعلم بأن المال لا يعود للبائع الا أنه في حالة فقدان المبيع أو سرقته وهو بيد صاحبه فلا يتملكه المشتري .

المادة ١٤٥ - بيع الاموال التجارية غير الموجودة في زمن العقد والممكن تهيئتها واحتضارها وقت التسلیم ، صحيح .

المادة ١٤٦ - يجوز بيع شيء لاحظ الطرفان حين العقد احتمال وقوع تلفه . وفي هذه الحالة فان تتحقق التلف لا يمكن المشتري من استرداد الثمن أما اذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد فالبيع غير صحيح .

**المادة ١٤٧** - جميع مصاريف تسليم المبيع كالوزن والكيل على عاتق المشتري مالم تكن مقاولة أو عادة تجارية بعكس ذلك .

**المادة ١٤٨** - المبيع اذا كان مما يجب ارساله الى المشتري من محل غير محل العقد و كان المشتري لم يضع شرطا بخصوص نقله او ارساله له ، فالبائع مكلف بأن يقوم مقام المشتري حسب المعاد ويتحذ التدابير الواجبة للنقل كما جسر بصير خصوصا في حسن انتخاب وسائل نقل المبيع .

**المادة ١٤٩** - يكون بحكم التسليم ارسال البائع المبيع الى محل اقامة المشتري أو الى محل آخر مبين في المقاولة . الا ان البائع اذا ارسل المبيع بواسطة شخص وكانت الحال لا تدل على نية التسليم كايعاز البائع لذلك الشخص بأن لا يسلم المبيع مالم يؤدى المشتري الثمن او يعطى تأمينات فان مجرد الارسال لا يعد تسليما .

**المادة ١٥٠** - تسليم قائمة شحن المبيع ( كونه سمان ) ووضع علامة (ماركة) المشتري الفارقة على المبيع بموافقة البائع بعد تسليمه في بيع الامتعة التي هي في حالة النقل بطريق البر أو البحر أو النهر أو البحيرة أو الجو .

**المادة ١٥١** - لا يجبر المشتري على تسلیم قسم من مقدار الاشياء المعينة التي اشتراها صفة واحدة واذا قبل المشتري التسليم لقسم منها فله أن يجبر البائع على تسليم القسمباقي أو يطلب فسخ العقد للقسم الذي لم يسلم اليه واعطاه العطل والضرر عن ذلك .

**المادة ١٥٢** - للمشتري أن يطلب اعطاءه قائمة البيع ( فاكتور ) واذا كان الثمن قد دفع فله أن يطلب درج ذلك في القائمة .

**المادة ١٥٣** - الضرر الطارئ على المبيع بعد تمام العقد يكون على عاتق المشتري وان كان قضاء وقدراً واذا كان الضرر قد حصل بحيلة البائع أو تقصيره أو بعيب في المبيع فيكون حيشد على عاتق البائع .

**المادة ١٥٤** - في الاحوال الآتية يكون الضرر الطارئ على المبيع بعد تمام العقد على عاتق البائع وان كان قضاء وقدراً :-

١ - اذا لم يكن المبيع معيناً ومشخصاً ولم تثبت ماهيته وتعين بوضع علامات تفرقه وتميشه عن الاشياء الأخرى .

٢ - اذا تلف أو تغير المبيع الواجب تسليمه بالوزن أو العدد أو الكيل قبل أن يوزن أو يكال أو يبعد . الا أنه اذا كان المبيع واقعاً جزافاً والمشتري لم يحضر أثناء عملية الوزن أو العد أو الكيل أو لم يرسل من ينوب عنه بذلك رغم الانذار الموجه اليه فيكون هو المسؤول عن ذلك الضرر .

٣ - اذا كان اشترط تأخير تسليم المبيع .

٤ - اذا كان المشتري متهدلاً لتسليم المبيع ولم يسلمه البائع بالرغم من وقوع الانذار اليه .

**المادة ١٥٥** - خسارة المبيع يكون على عاتق المشتري اعتباراً من تسليمه الى عميل النقل أو الى الناقل أو الى الشخص المأمور بنقل الامتعة ، غير أنه اذا وجد تصريح بكيفية نقل المبيع فالبائع ملزم برعاية هذا التصريح ما لم توجد ضرورة ، وفي عكس ذلك يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب المشتري من هذه الجهة .

اذا كان المحل الذي ارسلت اليه البضاعة اعتبر محل تسليم بالنظر لقصد الطرفين فالخسارة الذي يحصل أثناء النقل يكون على عاتق البائع

ولا يمكن مع ذلك عد المحل الذى ينفل اليه المبيع محل تسليم لمجرد  
تعهد البائع بدفع مصاريف نقل المبيع .

المادة ١٥٦ - يشترط فى الثمن أن يكون نقداً وإذا اشترط شىء

آخر مع الثمن فالمعاملة الواقعية لا تجرى بشأنها أحكام البيع التجارى  
إذا كانت قيمة الشىء مساوية لقيمة النقد أو أكثر منها .

المادة ١٥٧ - يشترط أن يكون الثمن معيناً أو يكون وجه تعينه

مبيناً وإذا سلم البيع ولم يكن الثمن معيناً على تلك الصورة فيعتبر السعر  
الرائج في زمان و محل العقد ثمناً له . وإذا كان السعر الرائج متعدداً فيكون  
المشتري مجبوراً على تأدية السعر المتوسط .

المادة ١٥٨ - يجوز تفويض تعين الثمن إلى شخص ثالث

بمقاؤة وإذا لم يعين الشخص الثالث الثمن لاي سبب كان فالمشتري  
ملزم بتأدبة سعر المبيع الرائج يوم البيع وإن كان السعر متعدداً في  
ذلك اليوم فالسعر المتوسط . وإذا لم يوجد سعر بيع رائج في يوم البيع  
فيعين من قبل المحكمة .

المادة ١٥٩ - إذا أفلس المشتري الذي لم يدفع الثمن خلال المدة

التي بين العقد ووقت التسليم فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع قبل أن  
يأخذ تأمينات قوية ولو كان الثمن مؤجلاً .

المادة ١٦٠ - إذا كان تعين الثمن مشروطاً حسب وزن المبيع

فتنزل الطرحة مما لم تكن مقاولة أو عرف بخلاف ذلك .

ان تثبت مقدار الطرحة بالنسبة لوزن المبيع الحقيقى أو بالنظر

لای مقیاس او کمیة اخری معینة ، او تنزیل مقدار ما من وزن المیع  
او تنقیص جزء من الثمن مقابل ما هو فاسد او غير صالح من البضاعة،  
يجب أن یتعین بمقاؤله . و اذا لم يوجد اتفاق بهذا الخصوص فتعین  
هذه الامور حسب العادة التجارية في محل التسليم ◦

المادة ١٦١ - شرط عدم تملك المشتري المیع قبل تأدية الثمن  
كاملًا معتبر . و خسار المیع المسلم في مثل هذا البيع ینتقل على عاتق المشتري  
اعتبارا من وقت التسليم ◦

المادة ١٦٢ - اذا عین ثمن البيع على سعر البورصة او سعر  
السوق فتتخذ اسعار البورصة او السوق المتوسطة اساسا في محل و زمن  
العقد ما لم توجد مقاؤلة في خلاف ذلك ◦

و اذا لم يكن تعین هذه الاسعار ممکنا فيقبل السعر المتوسط للبيوع  
المماثلة التي وقعت في المحل والزمن المذكورين ◦

المادة ١٦٣ - تحسب فائدة ثمن المیع اعتبارا من يوم تسليم  
المیع اذا سلم . و اذا امتنع عن تسليمه فمن تاريخ الانذار ◦

المادة ١٦٤ - اذا كان التعهد ممکن التنفيذ بالبعض بالنظر  
لماهية المقاولة او لقصد الطرفین او لجنس المیع لايمکن لاحد الطرفین  
فسخ العقد الا في القسم الذي لم ینفذه الطرف الثاني ◦

المادة ١٦٥ - في عقد واقع على نموذج لايلزم المشتري بائبات  
كون النموذج الذي أبزه هو نفس النموذج الذي تسلمه سابقا من  
البائع . وهذا الحكم نافذ في حالة ما اذا كان النموذج تابعا لامتحان  
فني عند تغيير شكله وعلى البائع أن یثبت أن المیع موافق للنموذج و اذا

كان النموذج قد نسـد أو تلف بـيد المشتري فـعلـى المشـتـري أن يـثـبـت  
أن البيع غير موافق للنموذج .

**المادة ١٦٦** - يجوز انعقـاد البيع المشـرـطـ فيـه خـيـارـ الرـؤـيـةـ أوـ  
التجـربـةـ لـلـمـشـتـريـ وـيـعـتـبرـ انـعـقدـ البيـعـ مـعـلـقاـ عـلـىـ تـحـقـقـ الشـرـطـ المـذـكـورـ  
ماـلـمـ تـكـنـ صـراـحةـ بـخـالـفـ ذـلـكـ فـيـ المـقاـوـلـةـ .

**المادة ١٦٧** - اذا سـلـمـ البيـعـ إـلـىـ المشـتـريـ لـلـرـؤـيـةـ أوـ التـجـربـةـ  
فـالـمـشـتـريـ مـلـزـمـ بـيـانـ قـبـولـ البيـعـ أوـ عدمـ قـبـولـ فـيـ المـدةـ المـعـيـنةـ فـيـ المـقاـوـلـةـ  
وـاـذـاـ لمـ تـكـنـ مـقاـوـلـةـ فـيـ المـدةـ المـعـيـنةـ عـرـفـاـ وـعـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ مـقاـوـلـةـ  
وـلـاـ عـرـفـ فـيـ دـعـوـاـ الـبـاـيـعـ الـمـشـتـريـ إـلـىـ قـبـولـ البيـعـ أوـ رـدـهـ فـيـ مـدـةـ مـنـاسـبـةـ  
يـعـيـنـهـ وـاـذـاـ لـمـ يـجـبـ الـمـشـتـريـ خـلـالـ تـلـكـ المـدـةـ فـيـكـونـ قدـ قـبـلـ البيـعـ .

اـذـاـ سـلـمـ الـمـشـتـريـ الثـمـنـ كـلـهـ أـوـ قـسـمـاـ مـنـهـ بـدـوـنـ أـنـ يـحـفـظـ صـراـحةـ  
عـلـىـ حـقـ خـيـارـهـ أـوـ تـصـرـفـ فـيـ اـثـبـعـ تـصـرـفـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ لـلـتـجـربـةـ  
فـيـكـونـ البيـعـ قـدـ تـمـ .

**المادة ١٦٨** - اذا كان البيع واقعاً بموجب المادة ١٦٦ وكانت  
التجـربـةـ أوـ الرـؤـيـةـ مـشـروـطةـ معـ بـقاءـ البيـعـ بـيدـ الـبـاـيـعـ وـلـمـ يـبـيـنـ المشـتـريـ  
قبـولـ البيـعـ أوـ رـفـضـهـ البيـعـ خـلـالـ المـدةـ المـعـيـنةـ فـيـ المـقاـوـلـةـ أوـ العـرـفـ فـلاـ  
يـعـدـ البيـعـ مـنـعـداـ وـاـذـاـ لـمـ تـكـنـ المـدـةـ مـعـيـنةـ بـمـوجـبـ مـقاـوـلـةـ أوـ عـرـفـ فـيـ دـعـوـاـ  
الـبـاـيـعـ الـمـشـتـريـ لـاستـعـمـالـ حـقـ خـيـارـهـ هـذـاـ خـلـالـ مـدـةـ يـعـيـنـهـ وـاـذـاـ سـكـتـ  
الـمـشـتـريـ خـلـالـ هـذـهـ المـدـةـ فـلاـ يـعـدـ البيـعـ مـنـعـداـ .

**المادة ١٦٩** - اذا كان البيع موافقاً لـشـرـائـطـ المـقاـوـلـةـ اوـ مـسـتـحـمـعاـ  
الـشـرـوطـ الـقـانـونـيـةـ عـنـدـمـاـ لـمـ تـكـنـ صـراـحةـ فـيـ المـقاـوـلـةـ فـالـمـشـتـريـ مـلـزـمـ

بتسليم المبيع خلال المدة المعينة في المقاولة أو العرف وإذا لم يقم المشتري بما هو ملزم به فللبائع أن يطلب من محكمة البداءة - وإن لم توجد محكمة بداعه فمن حاكم الصلح - تعين يد عدل على الفور لمحفظة المبيع على أن تكون المصارييف والخسار على المشتري وذلك بعد إنذار المشتري بالكيفية أن أمكن ، وتعين المحكمة فوراً يد عدل اجابة لهبذا الطلب وبدون جلب المشتري . وللبائع أن يطلب العطل والضرر المتولدين من تأخير المشتري عن تسليم المبيع .

أما إذا لم تسمح ماهية المبيع بالإيداع أو كان المبيع معرضاً للفساد أو كان حفظه متوقفاً على دفع أجور أرضية ومصارييف كبيرة بالنظر لقيمتها فللبائع أن يبيعه بالمزاد العلني بواسطة موظف مخصوص مأذون من المحكمة الآنفة الذكر من دون حاجة إلى حضور المشتري وبعد إنذاره أن أمكن .

وان كان للمبيع سعر راجح في البورصة أو السوق فللبائع بأذن المحكمة أن يبيعه بسعره المذكور بدون حاجة إلى مزاد علني وعندما يباع المبيع وفق الفقرات السابقة فعلى البائع أن يودع الثمن الباقى بعد تنزيل مصارييف البيع لدى أحدى المصارف وعند عدم وجود مصروف ففي محل أمين وبعد أن يقوم البائع بما تقدم بيانه من إجراءات يخبر المشتري بذلك .

المادة ١٧٠ - اذا لم يؤد المشتري الثمن في الوقت المعين بالمقابلة أو العرف فللبائع أن يدعى بالثمن كما له أن يدعى المشتري بإنذار إلى ايفاء تعهداته في مهلة مناسبة يعينها وعند عدم تأدية المشتري الثمن خلال المهلة المذكورة فللبائع أن يبيع المال بموجب المادة السابقة ويستوفى الثمن من بدلاته ويطلب الفرق بين ثمن المبيع وبدلاته من المشتري .

وإذا كان للمبيع سعر راجح في البورصة أو السوق فللبائع عند ختام المهلة المعينة أن يطلب من المشتري الفرق بين سعر البورصة أو السوق وبين ثمن المبيع بدون أن يكون مجبورا على البيع .

المادة ١٧١ - إذا لم يسلم البائع المبيع في الوقت المعين بالمقاييس أو العرف فيدعى المشتري البائع بانذار إلى تسليم المبيع خلال مهلة مناسبة يعينها وعند انتهاء المهلة إذا لم يسلم البائع المبيع فللمشتري أن يراجع المحكمة ويطلب فسخ العقد وتعويض ما أصابه من الضرر وما حرم منه من النفع من المشتري .

ومع هذا فيتمكن المشتري إذا شاء أن يشتري الامتعة من شخص ثالث رأسا أو بواسطة المحكمة وإذا كان البدل الذي سلمه بحسن نية أكثر من ثمن المبيع أن يطلب هذه الزيادة .

وإذا كان للمبيع سعر راجح في البورصة أو السوق فللمشتري أن يطلب من البائع الفرق بين ثمن المبيع وسعره الراجح بدون أن يشتري المبيع من الغير . وللمشتري سواء في هذه الحالة أو في حالة شراءه المبيع من الغير أن يطالب بالأضرار الأخرى التي قد تلحقه بسبب ذلك بعد انذاره البائع .

المادة ١٧٢ - إذا كان البائع أو المشتري في البيع التجاري بالنظر صراحة المقاييس أو لجنس المبيع وماهيته أو لمقصد الشراء مجبورا على إيفاء تعهداته في وقت معين أو خلال مدة معينة فعند ختام المدة إذا لم يف أحد الطرفين بالتعهد فيتمكن الطرف الثاني من أن يطلب وفق الأصول المعينة في المادتين ( ١٧٠ و ١٧١ ) من هذا القانون فسخ العقد وتعويضه بالعطل والضرر بدون انذار عن عدم الإيفاء بالتعهد .

غير أن من له حق فسخ العقد إذا رام ايفاء التعهد عيناً فهو مكلف  
بأن يطلب من الطرف الآخر ايفاء التعهد عند حلول الاجل المعيين أو  
بعد انقضائه المدة المعيينة وبعكس ذلك يسقط حقه بطلب ايفاء التعهد  
عيناً .

**المادة ١٧٣** - اذا ظهر حين تسليم المبيع عيب فيه أو عدم  
موافقتة لشروط القانون أو المقاولة أو النموذج فعلى المشتري أن يعلم  
البائع بالكيفية خلال يومين ، وإذا لم يكن العيب ظاهراً فعلى المشتري أن  
يفحص المبيع بنفسه أو بواسطة من يعتمد عليه خلال ثمانية أيام  
عقب تسلم المبيع وإذا ظهر بنتيجة الفحص عيب أو تبين أن المبيع غير  
جامع للشروط المعيينة في المقاولة أو القانون أو غير موافق للنموذج فعلى  
المشتري لمحافظة حق رجوعه أن يعلم البائع بالكيفية خلال الثمانية أيام  
المذكورة ويجب على كل حال اعلام البائع فوراً بالعيوب التي تكتشف  
وهي لم تكن ظهرت بنتيجة الفحص كما مر آنفاً وبعكس ذلك يعتبر  
المشتري قد رضى بقبول المبيع على حالته وقد تنازل عن حق الرجوع  
برغم مغاييرته لشروط المقاولة والقانون .

**المادة ١٧٤** - يسقط حق دعوى المشتري على البائع عن عيب في  
المبيع أو عن عدم استجمامه الشروط القانونية أو مخالفته للمقاولة أو عدم  
موافقتة للنموذج بعد مرور ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلم المبيع  
ويجوز تزييد هذه المدة وتنقيصها بمقابلة .

**المادة ١٧٥** - تطبق احكام المادتين (١٧٣ و ١٧٤) اذا تبين أن عدم  
موافقة المبيع للنموذج أو للشروط المعيينة في القانون أو المقاولة غير ناشئ  
من حيلة البائع .

**المادة ١٧٦** - اذا اكتشف المشتري عيما وفق المادة (١٧٣) من هذا القانون في البيع او وجد ان البيع لا يسّبب من الاسباب غير جامع للشروط المعينة في المقاولة او القانون او غير موافق للنموذج فله أن يراجع محكمة البداوة للمحل الذي فيه البيع - وان لم توجد محكمة بداعية فلمحكمة الصلح - ويطلب الكشف على البيع وفحصه بمعرفة خبراء وادا لوحظ ان في تأخير الكشف والمعاينة مضره ، وكان في الامكان دعوة البائع حالا ، فيبلغ البائع بالحضور في الزمن والمكان المعينين للمعاينة وادا أخبر المشتري البائع باطلاعه على عيب في البيع او عدم حيازة البيع على الشروط المعينة في القانون او المقاولة او عدم توافقه للنموذج فللبايع أيضا أن يطلب فحص البيع وفقا للشروط المعينة .

**المادة ١٧٧** - اذا أرسل البيع الى المشتري من محل آخر فعلى المشتري رغم مراجعته البائع وفقا لاحكام المادة (١٧٣) أن يحسن محافظة البيع او توديعه الى يد عدل وفق احكام المادة (١٦٩) على أن تكون جميع المصاريف والاضرار على عاتق البائع وادا كان البيع غير قابل للتوديع بالنظر ل Maherite أو كان مما يتسرّع اليه الفساد أو كانت محافظةه بالنظر لقيمتها تتوقف على تأدّية مصاريف واجرة أرض كبيرة فللمشتري أن يبيع البيع وفقا للمادة (١٦٩) من هذا القانون .

**المادة ١٧٨** - عندما يكون البيع غير جامع للشروط المعينة في المقاولة او القانون فيكون المشتري مخيرا ان شاء فسخ العقد وان شاء طلب من المحكمة التنزيل من الشمن ، وفي الحالتين له أن يطلب على حدة العطل والضرر .

## الفصل السادس

### في بعض انواع البيوع الخاصة في بيع (سيف)

المادة ١٧٩ - البيع الواقع بطريقة تعيين السفينة التي حمل أو سيحمل فيها الشيء يعتبر بما متعلقا على شرط وصول السفينة الى المحل المقصود بسلامة ، والبائع اذا احتفظ بحقه بتعيين السفينة التي حملت او ستحمل فيها الامتنان خلال المدة المحددة بالمقابلة او العرف ولم يعين السفينة خلال المدة المذكورة ، فلللمشتري أن يطلب تعيين السفينة او فسخ العقد واعطاء العطل والضرر .

واذا لم تكن هناك مدة معينة بالمقابلة او بالعرف لتعيين السفينة فلللمشتري أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين المدة المذكورة بصورة مسيجنة .

اذا عينت حين العقد او بعد ذلك المدة المقتضية لاقلاع السفينة المعينة او لوصولها محل المقصود ولم تقلع السفينة او لم تصل في المدة المعينة للمحل المقصود ، فلللمشتري أن يطلب فسخ العقد ومع ذلك فلللمشتري أن يمدد المدة المعينة لوصول السفينة مرة او أكثر .

المادة ١٨٠ - عندما لم تعيّن مدة لوصول السفينة حسب ما جاء في المادة السابقة فالمدة المقتضية لاكمال السفينة سفرتها تعتبر بحكم المدة المعينة بين الطرفين واذا تأخرت السفينة عن الوصول في بحر المدة المذكورة فلللمشتري أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين مدة لذلك واذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضا فله أن يستحصل قرارا

من المحكمة بفسخ العقد وعلى كل حال فلمدة التي ستعينها المحكمة يجب ان لا تتجاوز السنة اشهر اعتبارا من تاريخ افلال اسفينة من المحل الذى يجرى تحويل المبيع فيه .

المادة ١٨١ - اذا نقل المبيع أثناء السفر من السفينة التي حمل فيها الى سفينة اخرى لاسباب فهرية او اضطراريه لم يمكن كشفها من قبل فلا يمكن فسخ العقد وتعتبر السفينة التي نقل اليها المبيع مقام السفينة المعينة .

المادة ١٨٢ - اذا أصيب المبيع أثناء السفر بخسار بحري ازال اتفاقه المقصودة منه فيكون البيع منفسحا .  
والمشترى ملزوم بقبول المبيع في «الاحوال الاخرى بالحالة التي وصل فيها وعدئذ يتزول من ثمنه ما يقدرها أهل الخبرة .

المادة ١٨٣ - بيع المثلثات ببدل مقطوع لمحل معين شامل لشمن المبيع واجرتى التأمين (السيكورته) والنقل بالسفينة «الناولون» بشرط تسليمه في السفينة يدعى «بيع سيف» والنالولون عبارة عن اجرة نقل البضاعة من ميناء التحميل الى ميناء الوصول .  
يكون الخسار على المشترى من تاريخ تحويل البضاعة المبعة سيف .

المادة ١٨٤ - البضاعة المبعة سيف يجب تحويلها بالسفينة من قبل البائع وفق شرائط المقاولة واذا لم توجد صراحة في المقاولة ففي الزمن والكيفية المعينين بالعرف الجاري في محل التحميل . واذا كان البائع مأذونا بايفاء تعهداته اقساما كل قسم على حدة يعتبر كل قسم وقع تحويله مبيعا على حدة .

**المادة ١٨٥** - اذا لم يحمل البائع الامتعة المبعة في الزمن المعين  
بدون استناد الى اسباب قهريه فللمشتري فسخ العقد واعلام البائع  
 بذلك حالا .

**المادة ١٨٦** - يكون اثبات تحويل البائع لبضاعة بورقة الشحن  
 المنظمة بصورة تخص كل قسم من البضاعة - والمحتوية على عبارة  
 (شحن) ، أما اذا كانت ورقة الشحن تحتوى على عبارة «برسم الشحن»  
 فللمشتري في كل وقت أن يثبت كون الشحن لم يقع فعلا في التاريخ  
 المحرر في الورقة .

غير أنه اذا كانت ورقة الشحن تحتوى على شرح محرر بخط ربان  
 السمينة وممضى من قبله بأن البضاعة شحنت فعلا في التاريخ المبين في  
 المقاولة فليس للمشتري اثبات خلاف ذلك .

**المادة ١٨٧** - اذا عين البائع السفينة لنقل المبيع بالاستناد الى  
 ورقة شحن واحدة كما سيرد ذكره أدناه وكان مجهز السفينة غير مقيد  
 بهذا التعين تجاه البائع ، فلا يلزم البائع المذكور بمراعاة ذلك .

**المادة ١٨٨** - اذا شحن المبيع (سيف) من ميناء كائن في نهر أو  
 شحن من بلد داخل المملكة ونظمت ورقة شحن واحدة من أجل النقل  
 بوسائل متعددة فتارikh نقل المبيع وشحنته في أول واسطة يعتبر  
 تاريخا لشحنه .

**المادة ١٨٩** - الشروط المتعلقة باستطاعة المجهز بامراوه السفينة  
 بعض الموانيء وتغييره طريق سيرها ونقله البضائع الى سفينة اخرى ،  
 وغير ذلك مما هو معتمد درجه في اوران الشحن ومقاولات النقل ،  
 تكون معتبرة بالنسبة الى المشتري أيضا . وعليه فالخطر المتزايدة

الحاصلة للمبيع بسبب ذلك تقع على عاتق المشتري عندما تكون هذه الشروط لابد منها لمواصلة السفر . غير أنه اذا كان تزايد الاخطار ناشئا عن قصور البائع كثيـنه البضاعة بـسفينة شراعية بدلا من سـحنـها بـسفينة بخارية أو سـحنـها بـسفينة اعتادـت المـرسـلـهـ بـموـانـيـ بدلا من سـحنـها بـسفينة تـسـيرـ رـأـساـ إـلـىـ الـمـيـنـاءـ المـقـصـودـ ، فـلـلـمـشـتـرـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـسـخـ الـبـيعـ وـالـمـطـالـبـ بـالـتـعـوـيـضـ .

اذا كانت البضاعة مـرسـلـهـ بـورـقةـ شـحنـ وـاحـدةـ كـماـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ (١٨٨ـ)ـ ، فـيـجـبـ تنـظـيمـ هـذـهـ الـوـرـقةـ فـيـ مـحـلـ الشـحـنـ الـأـوـلـ وـبـصـورـةـ تـشـمـلـ السـفـرـ بـكـامـلـهـ .

المـادـةـ ١٩٠ـ - عـلـىـ الـبـائـعـ فـيـ بـيعـ (ـسـيفـ)ـ أـنـ يـؤـمـنـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ المـشـحـونـةـ لـقـاءـ الـاـخـطـارـ الـبـحـرـيـةـ حـسـبـ الشـرـوـطـ الـمـعـتـادـ درـجـهـاـ فـيـ مـقاـولـاتـ التـأـمـينـ (ـسـيـقـورـطـةـ)ـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ بـدـلـ التـأـمـينـ بـمـقـدـارـ يـعادـلـ سـعـرـ الـبـضـائـعـ الـنـقـدـيـ فـيـ الـمـحـلـ الـمـرـسـلـهـ إـلـيـهـ .

وـاـذاـ كـانـتـ الـبـضـائـعـ قـدـ شـحـنـتـ أـقـسـامـاـ فـيـجـبـ تـأـمـينـ كـلـ قـسـمـ عـلـىـ حـدـةـ وـلـيـسـ لـلـبـائـعـ أـنـ يـقـومـ بـنـفـسـهـ تـجـاهـ الـمـشـتـرـىـ كـمـؤـمـنـ .

المـادـةـ ١٩١ـ - لـاـ تـقـومـ شـهـادـةـ التـأـمـينـ الـمـعـتـادـ مقـامـ بـوـليـصـةـ التـأـمـينـ مـاـلـمـ تـكـنـ جـامـعـةـ لـشـرـائـطـ التـأـمـينـ الـخـاصـةـ وـمـالـمـ تـنـظـمـ بـمـوجـبـ نـمـوذـجـ بـوـليـصـةـ تـأـمـينـ بـشـأنـ الـشـرـائـطـ الـأـخـرىـ .

المـادـةـ ١٩٢ـ - الـاـخـطـارـ الـتـيـ يـتـمـ تـأـمـينـ مـنـ أـجـلـهـاـ هـيـ الـاـخـطـارـ الـاعـتـيـادـيـةـ عـدـاـ أـخـطـارـ الـحـربـ مـاـ لـمـ تـوـجـدـ صـرـاحـةـ فـيـ الـمـقاـولـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ وـفـيـ تـعـيـنـ جـنـسـ وـمـاهـيـةـ الـأـشـيـاءـ اـتـمـمـةـ وـشـمـولـ مـعـاـمـلـةـ التـأـمـينـ عـلـيـهـاـ

شروط الاعفاء وكيفية تأدية بدل التأمين يؤخذ بنظر الاعتبار العرف  
الجاري في محل الشحن .

لا يكون البائع بيع سيف مسؤولًا تجاه المشتري ، بسبب عجز  
المؤمن عن تأدية بدل التأمين ، اذا كان قد أمن المبيع لدى شركة تأمين  
معروفة ومحترمة .

**المادة ١٩٣** - المقاولة التي يعقدها البائع بشأن الكشف على المبيع  
حين شحنه للتبث من حالتها وزنها ووصفه معتبرة ، وفي هذه الحالة  
للبائع أن يراجع المحكمة ويطلب تعين خبراء من أجل ذلك والشهادة  
التي ينظمها الخبراء تكون معتبرة على المشتري اذا لم تكن مشوبة بحيلة .

**المادة ١٩٤** - على البائع ، بعد شحن البضاعة ، أن يرسل بسرعة  
ممكنة إلى المشتري ورقة الشحن المشتملة على التظهير (الج BRO ) المقضي  
مع بوليصة التأمين واصل قائمة البضاعة ( فاكتور ) ، وعند الاقضياء  
شهادة ثبت وزن البضاعة ووصفها مرققا ذلك كله بقطعة بوليصة يعادل  
مبلغها قيمة قائمة البضاعة .

إذا وصلت السفينة المشحونة بالبضاعة فيها ولم تصل الأوراق  
المذكورة ، أو وصلت ناقصة ، وراجع المشتري البائع فالأخير ملزم  
بتدارك وثيقة صالحة لتسليم المشتري البضاعة واعطائها اياب ، وتكون  
المصاريف الواقعية من جراء تأخير تسليم الأوراق المذكورة على البائع .

**المادة ١٩٥** لتعيين وتحصيص البضاعة على البائع أن يعلم فورا  
المشتري بتاريخ الشحن وبالعلامات الموضوعة على البضاعة وبالمعلومات  
التي استحصلها عن السفينة المشحونة فيها البضاعة .

**المادة ١٩٦** - يشترط في الاوراق المبرزة الى المشتري أن تكون كاملة الشروط ومنتظمة في محل ارسال البضاعة لتكون مقبولة ومدارا للاحتجاج وعندما تكون الاوراق غير موافقة لشروط مقاولة ( بيع سيف ) فللمشتري ان يفسخ المقاولة ويطلب العطل والضرر .

**المادة ١٩٧** - المشتري مكلف بقبول او رد الاوراق المبرزة اليه والمأر ذكرها في المادة السابقة .

اذا رد المشتري الاوراق المذكورة وتبين أنه غير محق بذلك فيكون مكلفا بتعويض البائع عن الاضرار التي اصابته من جراء ذلك . أما اذا كان محقا برده لعدم انتظام الاوراق المذكورة ، فله أن يفسخ العقد ويطالب البائع بالتعويض .

وليس للمشتري أن يفسخ العقد بعد قبوله الاوراق المذكورة ، مالم ثبت جيله البائع أو مالم يظهر أن البضاعة غير موافقة لندرجات تلك الاوراق .

وإذا لم يد المشتري اعتراضا خلال أربعة أيام من تاريخ تسلمه الاوراق المذكورة فيعتبر أنه قد صادق على كونها منتظمة . وإذا رد الاوراق المذكورة بيان بعض اسباب معينة ، أو قبلها بقيد احترازي ، فليس له بعد ذلك أن يبدى أي اعتراض غير تلك الاسباب المعينة التي سبق أن أوردها .

**المادة ١٩٨** - يجب على المشتري ( سيف ) تأدية بدل البوليصة المسحوبة عليه مقابلة لثمن البيع حتى يتمكن من تسلم الاوراق المعينة في المادة ( ١٩٤ ) من هذا القانون مالم يكن تصريح بخلافه في المقاولة .

**المادة ١٩٩** - اذا وصلت السفينة فتخرج الامتعة بموجب شرائط

مقاؤلة النقل وورقة الشحن . وان لم تكن صراحة فيها فوفقا لعرف المحل وعادته ، المشترى ملزم بتدقيق الامتنعة المخربجة من السيمينه للتحقق من موافقتها لندرجات الاوراق فيما يخص الارقام والعلامات وغيرها .

وإذا لم يمكن تعين وتشخيص البضاعة لخطأ من البائع فيتمكن المشترى من فسخ العقد .

المادة ٣٠٠ - اذا ظهرت الامتنعة المرسلة مخالفه بالوصف للامتنعة التي هي موضوع المقاوله وكان التخالف لم يتجاوز القدر المعروف فيكون المشترى مجبورا على قبولها الا أنه يتمكن من أن يطلب تنزيل مقدار ما بينه الخبراء من الثمن ومقدار التزييلات يقدر ويعلن بموجب العيرف والعادة الجاريتين في ميناء الارباح عند عدم وجود صراحة في المقاوله بخلافه .

المادة ٢٠١ - الشرط المتعلق بتأدية الشمن حسب الوزن المتحقق أو المتفق عليه عند اخراج البضاعة معتبر ، وعليه يجوز تنظيم قائمة وقتية بالبضاعة ( فاكتور ) وارسالها الى المشترى بعد شحن البضاعة كما يجوز أن تتضمن البوليصه المرفقة بالاوراق المتعلقة بالبيع تقييص جزء منها بنسبة تراوح بين ٩٠ الى ٧٥ بالمائة من ثمن البيع .

تنظيم قائمة البضاعة النهائية ( فاكتور ) بحضور الطرفين أو ممثليهما في الميناء الذي وصلت اليه البضاعة بعد وزنها حسب الاحوال والفترق الذي يظهر بين بدلي القائمتين يجب أن يدفع من قبل المشترى خلال ثمانية ايام من تاريخ قبوله البضاعة أو يعاد من قبل البائع الى المشترى بحسب مقتضى الحال .

المادة ٢٠٣ - يجب تسيوية الشمن وفق الطريقة المعينة في المادة السابقة أن نانت المقاوهه متضمنه شرط (حسب التخمين) او (المقدار المعين بصورة قطعية) .

وإذا وجد في المقاولة شرط التخمين فيجوز التسليم بزيادة او نقصان (لا يتجاوز العشرة بالمائة) عما نص عليه في المقاولة اذا كان البيع شاملا لدفه حمولة السفينة ، ولا يتتجاوز الخمسة بالمائة اذا كان يساوى فيما منها .

اما اذا وجد في المقاولة شرط (المقدار المعين بصورة قطعية) فيعطي المشتري حق طلب جميع الكمية المعينة في المقاولة غير انه لا يكون البائع مسؤولا عن النقص الحالى فى البيع بسبب الاضرار البحرية ، او عيب حصل فيه أثناء السفر ، ويعلن ثمن البضاعة التي ظهر فى كميتها نقص او زيادة فى كل الحالين المذكورين وتجرى تسويته حسب السعر الرايج فى محل و يوم اخراجها من السفينة ويكون بدل القائمة المؤقتة (الفاكتور) البديل القطعى اذا لم يكن في الامكان ثبيت وزن البضاعة الحقيقي بسبب حصول النقص او الزيادة فيها من جراء القاء قسم منها الى البحر ، او ابتلالها بماء البحر .

المادة ٢٠٤ - كل مقاولة تتضمن شروطا من شأنها جعل الضرر على البائع حسرا بعد تحمل البضاعة او أمر تنفيذ العقد منوط بوصول السفينة الى المحل المقصود سلامه او اعطاء المشتري الخيار لقبول البضاعة حسب رغبته او حسب النموذج المسلم اليه حين العقد ، تخرج عن كونها مقاولة بيع (سيف) وتعتبر بمثابة البيع الواقع بشرط التسليم في محل الالخراج .

## الفصل الرابع

### في القرض التجاري

المادة ٢٠٤ - يعتبر عقد القرض تجاريًا ، إذا كان القصد منه صرف المبالغ المستقرضة في أمور تجارية .

المادة ٢٠٥ - يجوز اقراض المثلثيات بقرض تجاري كالنقد . وعلى المستقرض أن يرد في الوقت المعين مثل الشيء الذي استقرضه على أن يكون مساويا له نوعا ووصفا .

المادة ٢٠٦ - من كان ملزما بدفع نقود ، أو عطاء شيء من المثلثيات لسبب ما غير القرض ، له أن يتყق مع الدائن على اعتبار تلك النقود أو الأشياء المثلثية قرضا تجاريا .

المادة ٢٠٧ - تترتب الفائدة على القروض التجارية حتما مالم يتتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٠٨ - إذا لم يعين مقدار الفائدة في المقاولة فيعتبر الطرفان متتفقين على الفائدة القانونية بحسب كمية الشيء المستقرض أو قيمته .

المادة ٢٠٩ - يجب تأدية الفائدة في نهاية السنة ، إذا كانت مدة القرض سنة كاملة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من السنة ما لم يتتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢١٠ - إذا كانت مدة القرض معينة بين الطرفين فلا يجرد الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل المعين ، مالم يتنازل المدين عن الفائدة المترتبة للمدة الباقيه .

المادة ٢١١ - تراعى أحكام قانون الفائدة القانونية ، بشأن الفوائد المركبة في القروض التجارية .

## الفصل الثامن «

### في الرهن التجارى

المادة ٢١٢ - يكون الرهن تجاريًا اذا كان لتوثيق دين تجاري .

المادة ٢١٣ - لا يكون للدائن المرتهن حق الامتياز على غيره من الدائنين في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء إليه أو إلى شخص ثالث عينه المتعاقدان ويقى في حيازة من استلمه منهما ، عدا الأموال غير المنشولة التي تتبع بشأن امتيازها قوانينها الخاصة .

ويعتبر الدائن حائزًا للأموال المرهونة متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه او في مستودعات الكمارك أو في احدى المستودعات العامة أو متى سلمت له ، قبل وصول الأموال المذكورة ، قائمة شحنها أو مقاولة نقلها .

المادة ٢١٤ - يجوز ان يثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين بالصورة المبينة في المادة « ١٣٧ » من هذا القانون .

اما اذا كان الدين الموثق بالرهن يتجاوز العشرة دنانير فلا يعتبر ، بالنسبة للأشخاص الثالثة ، الا اذا كان مستدلاً إلى سند مصدق من مرجع رسمي .

مضافة - « و تستثنى من هذا القيد المصارف التي أذن لها المصرف الوطني العراقي بتعاطي المعاملات الصيرافية وغيرها ، على أن تحد بالتسليسل

معاملات الرهونات التي تقوم بها بسجلات خاصة مرقمة الصهايف يصدقها  
الكاتب العدل المختص قبل البدء باستعمالها <sup>(١)</sup> •

المادة ٢١٥ - يجوز رهن البوليسات وسائر السندات التجارية  
المحررة لأمر وذلك بتظهيرها بعبارة يستدل منها أنها سلمت كرهن أو  
تأمينات •

أما سندات الشركات التجارية او المدنية من اسهم « اكسيون »  
وسندات الاستئراض « او بليكايسون » محررة بأسماء أصحابها يكون رهنها  
شرح يتضمن الكيفية المذكورة في دفاتر الشركة •

المادة ٢١٦ - الدائن المرتهن ملزم باتخاذ التدابير المقتصبة لمحافظة  
الرهون • وإذا كان هذا المرهون سندًا تجاريًا فعليه عند حلول الأجل أن  
يقوم بإجراء المعاملات القانونية الالزامية لاستيفائه بدله •  
ويكون المدين الراهن ملزماً بكلفة المصارييف الواقعة في هذا السبيل  
وعلى المرتهن أن يقدم له حساباً بالمصارييف المذكورة •

المادة ٢١٧ - على الدائن أن يستعمل كافة الحقوق التي يملكتها  
المدين في الأشياء والأسهم وسندات الاستئراض ما لم يكن قد اشترط  
خلاف ذلك وكل شرط يخالف الحكم المذكور يعد باطلًا إذا لم يكن في  
 صالح المدين •

المادة ٢١٨ - إذا نقصت قيمة الأشياء والأسهم وسندات الاستئراض  
المرهونة بنسبة أكثر من عشرة بالمائة فللدينان أن يطالب المدين بالكمال

---

(١) أضيفت بالمادة الأولى من قانون التعديل رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١  
النشر بال الوقائع العراقية عدد ٢٩٧٤ في ١٤-٥-١٩٥١ وقد حل « البنك  
المركزي العراقي » محل « المصرف الوطني العراقي » •

النقص الواقع وعدم تلبية المدين ذلك أو تأخره فللدان أن يبيع  
المرهون وفق المادة «١٦٩» من هذا القانون .

المادة ٢١٩ - اذا اريد استبدال الاشياء المثلية والاسهم وسندات  
الاستئراض المرهونة بأشياء واسهم وسندات استئراض بعين الجنس والمقدار  
فيجري حكم الرهن عليها .

المادة ٢٢٠ - اذا حل أجل الدين الموثق برهن ولم يوفه المدين  
فللدائن المرتهن ان يراجع المحكمة المختصة الكائن محله ضمن قضاها  
ويطلب الاذن ببيع المال المرهون . وفي هذه الحالة يبلغ المدين بالامر  
ويطلب منه بيان مالديه من اعتراض خلال ثلاثة أيام . وإذا كان الرهن  
موضوعا من قبل شخص ثالث لحساب المدين فيجري التبليغ الى الشخص  
الثالث والمدين معا .

وإذا لم يبد المدين أو الشخص الثالث أي اعتراض خلال المدة  
المذكورة فتتخذ المحكمة قرارا ببيع المال المرهون . وإذا اشتملت مقاولة  
الرهن على شروط تتعلق بكيفية بيع المال المرهون فيجب مراعاة تلك  
الشروط عند اجراء البيع ، والا فيجري البيع بالزيادة العلنية وفق أحكام  
المادة ١٦٩ من هذا القانون .

ولainفذ قرار البيع هذا ما لم يبلغ الى المدين والشخص الثالث ويجب  
ان تتضمن ورقة التبليغ بيان المكان واليوم وال الساعة التي ستجرى فيها معاملة  
البيع مع ذكر اكتساب القرار المذكور الدرجة القطعية فيما اذا لم يبد المدين  
أو الشخص الثالث اعتراضهما عليه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ .  
أما اذا وقع الاعتراض فتعتبر القضية من الامور المستعجلة وتحسم  
في ظرف ثمانيه أيام من تاريخ تقديم الاعتراض وينفذ هذا الحكم موقتا  
دون حاجة الىأخذ تأميات من الدائن .

المادة ٢٢١ - ان وفاة المدين والشخص الثالث الذى قدم الرهن لحساب المدين أو افلاسهما لا يؤثران على حقوق الدائن المؤمنة له بموجب هذا الفصل .

المادة ٢٢٢ - الشرط المتضمن تملك الدائن للمرهون عند عدم أداء المدين الدين ، وكذلك الشرط المتضمن عدم رعاية المراسم المبينة في هذا الفصل المتعلقة بكيفية بيع المرهون ، يكون باطلًا .

المادة ٢٢٣ - ان رهن البضائع المودعة في المستودعات العامة قابع للاحكم المنصوص عليها في الفصل الخاص المتعلق بالمستودعات العامة من هذا القانون كما أن رهن السفن تابع لاحكام قانون التجارة البحرية .

## الفصل التاسع

### في نقل الدين

المادة ٢٢٤ - للدائن ان ينقل دينه التجارى الذى بذمة مدينه الى شخص ثالث دون حاجة الى استحصل موافقة المدين مالم يكن الدين المذكور مما لا يجوز نقله بالنظر ل Maheria العاملة او الشرط المدرج في المقاولة . ويقوم الشخص الثالث الذى نقل اليه الدين مقام الدائن بكل ما يتعلق بذلك الدين اعتبارا من تاريخ نقله .

اذا قبل الشخص الثالث نقل الدين اليه بناء على عدم وجود قيد في السند يمنع النقل فليس للمدين بعد هذا أن يدعى حيال الشخص المذكور بأنه اشترط على الدائن عدم جواز نقل الدين .

المادة ٢٢٥ - يجوز نقل الدين الذى سيترتب بالذمة بعد حين اذا  
كان سببه موجوداً في الحال ٠

المادة ٢٢٦ - لا يصح نقل الدين مالم يكن تحريراً  
اذا دفع المدين الدين الى الدائن الاول بنية حسنة قبل أن يعلمه  
الدائن المتقول اليه الدين بالأمر فيكون برأء الذمة حياله ٠

المادة ٢٢٧ - اذا حصل النزاع فيما يعود اليه الدين فللدين  
ان يودع مبلغ الدين المكلف به لدى الكاتب العدل ليسلمه الى الشخص  
الذى يتبين انه صاحبه الحقيقي واذا سلم المدين الدين الى غير من سيظهر  
كونه صاحبه الحقيقي مع علمه بوجود نزاع في عائدية الدين فلا تبرأ  
ذمته تجاه صاحب الدين الحقيقي ٠

واذا تكونت دعوى من أجل عائدية الدين وانقضى أجل الدين  
فلكل من اشتازع ان يحتم على المدين ايداع مبلغ الدين لدى الكاتب  
العدل وفق الفقرة الاولى من هذه المادة ٠

المادة ٢٢٨ - عندما يطلع المدين على نقل الدين يبقى محتفظاً  
بحقوقه في الاعتراض على الدائن الاول حال من نقل الدين اليه ٠  
اذا كان للدين بذمة الدائن ديناً يستحق في أو قبل استحقاق  
الدين المدور من قبل الدائن فللدين ان يطلب التناص تجاه من دور  
الدين اليه ٠

المادة ٢٢٩ - نقل الدين يتناول نقل الحقوق الفرعية الضامنة  
لاستيفائه كحق الاولوية وغيره ما لم تكن تلك الحقوق مقصورة على  
شخص الدائن ٠

تعتبر الفوائد المترادفة منقوله مع أصل الدين .  
الدائن ملزم بتسلیم سند الدين الى الشخص المنقول اليه وتهيئة  
سائر الاسباب الثبوتية الاخرى الموجودة والمعلومات المقتضية لتمكن  
الشخص المذكور من مطالبة المدين بذلك الدين واستيفائه منه .

المادة ٢٣٠ - اذا جرى نقل الدين لقاء عوض فالناقل ضامن  
لوجوده عند النقل والا فلا يكون الناقل مسؤولا عن عشر المدين ما لم يتعهد  
صراحة بذلك .

المادة ٢٣١ - اذا نقل شخص دينه ايناء لدين بذمته دون تعيين  
المقدار الواجب تنزيله من الدين فلا يكلف الشخص المنقول اليه الدين  
بأن يدخل في الحساب غير ماقبضه فعلا أو ماحصل عليه من المبالغ عند  
اتخاذ التدابير الالزمه للتوصيل الى ذلك .

المادة ٢٣٢ - يلزم الناقل ، في الاحوال التي يصبح فيها ضامنا  
تجاه الشخص المنقول اليه الدين ، بدفع ما أخذه لقاء نقل الدين من عوض  
وفائدة ومصرف نقل وكذلك مصاريف الدعوى التي تقام من قبل المنقول  
اليه على المدين ولم تنته بنتيجة لصالحه .

## الفصل العاشر

### في الحساب الجاري

المادة ٢٣٣ - يراد بمقابلة الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين  
شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للاخر بدفعات مختلفة من نقود  
واموال وأوراق تجارية قابلة للمتملك يسجل للدافع ودين على القابض

دون أن يكون لاي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حده ، بل يكون لهما حق المطالبة بما تبقى نتيجة تنزيل مجموع طلبات أحدهما من مجموع طلبات الآخر بعد المقابلة في الحساب النهائي ٠

**المادة ٢٣٤** - ترتب على مقاولة الحساب الجارى الأحكام الآتية :-

١ - تنتقل ملكية القواد والأموال المستلمة والمقيدة طليبا لصاحبها بضمن الحساب الجارى الى الطرف الذى استلمها ٠

٢ - يعتبر الطلب الموجود قبل عقد مقاولة الحساب الجارى قد جدد فيما إذا دخل الى الحساب الجارى باتفاق الطرفين ٠

٣ - يعد قيد السند التجارى في الحساب الجارى صحيحا على أن لا يحتسب بدلہ فيما اذا لم يدفع بالاستحقاق ٠

٤ - يكون المبلغ المتبقى واجب الاداء بعد تنزيل مبالغ الدعم والطلبات بعضها من بعض ٠

٥ - تحسب الفائدة عن المبلغ المقيد في جهة الطلبات من الحساب الجارى على مستلم ذلك المبلغ من تاريخ الاستلام ٠

**المادة ٢٣٥** - يجوز اعادة السند التجارى الذى جرى قيده فى الحساب الجارى بمقتضى الفقرة « ٣ » من المادة السابقة الى صاحبه وعكس قيده اذا لم يكن فى الامكان تحصيل بدلہ ٠

**المادة ٢٣٦** - ان وجود حساب جار مابين الطرفين لا يمنع أحدهما من مطالبة الآخر بالعمولة التى استحقها عن عمل قام به عمالة وبالمصاريف المتفرعة عنه على حده ٠

**المادة ٢٣٧** - يجب غلق الحساب الجارى وتثبيت الفرق ما بين

الذمم والطلبات في التاريخ المعين في المقاولة او بمقتضى العرف التجارى .  
و عند عدم وجود مقاولة او عرف تجاري فيعتبر نهاية كانون الاول  
من كل سنة هو التاريخ المتفق عليه لهذا الغرض .

المادة ٢٣٨ - تحسب فائدة أيضاً للمبلغ المتبقى بنتيجة تنزيل  
مبالغ الذمم والطلبات بعضها من بعض من تاريخ تسييه عند غلق الحساب  
الجارى .

المادة ٢٣٩ - لا تدخل في الحساب الجارى النقود المسلمة للصرف  
في عمل معين أو للاحتفاظ بها إلى حين ورود أمر بشأنها على حدة .

المادة ٢٤٠ - ان مفردات الذمم والطلبات الداخلة في الحساب  
الجارى بمجموعها لا تقبل التجزئة فلا يعد أى من الطرفين دائناً او مدييناً  
قبل غلق الحساب الجارى ، والحساب القطعي هو الذي يعين وضع  
الطرفين القانوني .

المادة ٢٤١ - ان الحجز الذي يقع على نقود واموال داخلة في  
الحساب الجارى ينفذ بشأن البقية التي تظهر للمحتجز عليه عند قطع  
الحساب .

المادة ٢٤٢ - ينفسخ عقد الحساب الجارى عند تحقق احد  
الأسباب الآتية : -

- ١ - ختام المدة المعينة في المقاولة .
- ٢ - فسخ أحد الطرفين العقد عند عدم وجود اتفاق على مدة معينة .
- ٣ - افلاس أحد الطرفين .

المادة ٢٤٣ - اذا توفي أحد الطرفين او حجر غلطة الطرف الآخر أن  
يقيم الدعوى ويطلب فسخ مقاولة الحساب الجارى .

**المادة ٢٤٤** - يثبت عقد الحساب الجاري بكافة البيانات القانونية

عدا الشهادات .

**المادة ٢٤٥** - قيد الذمم والطلبات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من حقوق في الدعوى بشأن العقود والمعاملات التي اولنت تلك الذمم او الطلبات ، مالم يشترط خلاف ذلك .

وإذا ابطل العقد او المعاملة فيجب الشطب على القيد المتولد منها .

**المادة ٢٤٦** - لا تسمع الدعاوى المتعلقة بتصفية الحساب الجاري وبالاغلاط الحسابية والقيود المكررة وبمفردات القيود التي أدخلت في الحساب الجاري بغير حق أو كان يجب اعتبارها خارج الحساب وبكل ما له علاقة بالحساب المذكور ، بعد مضي حسن سنوات اعتبارا من التاريخ المعين لغلق الحساب الجاري .

## الفصل السادس عشر

### في الوكالة التجارية

**المادة ٢٤٧** - موضوع الوكالة التجارية اجراء المعاملات التجارية باسم الموكيل ولحسابه ، ولا تعتبر الوكالة انها اديت بلا اجرة .

**المادة ٢٤٨** - أ - لا تشمل الوكالة التجارية الاعمال التي لا تعد تجارية وان احتوت على الفاظ وتعابير عامة ، الا اذا تضمنت صراحة خاصة بذلك .

ب - اذا تلقى الوكيل تعليمات من موكله بشأن بعض اقسام العمل الموكل به فيعد مطلق اليد في الاقسام الباقية من ذلك العمل .

ج - الوكالة المعطاة بشأن عمل معين تعتبر متضمنة جميع الامور الالزمة لاجراء ذلك العمل دون حاجة الى انتظار اشعار آخر من الموكل .

المادة ٢٤٩ - للوکيل أن يؤخر العمل في الامور التي لا توجد فيها تعليمات صريحة للموكيل إلى أن يتلقى أوامره بشأنها غير أنه اذا كانت ضرورة تقضي بالاستعجال في العمل ولا تساعده على الاستيدان من الموكل أو كان الوکيل مأذونا بالعمل ضمن شروط مفيدة وملائمة فله أن يقوم بالعمل برأيه مع اتخاذ الحيطة الالزمة لذلك .

المادة ٢٥٠ - ليس للوکيل أن يخالف أوامر موكله الصريحة والقطعية وإذا خالفها فيضمن الاضرار المحصلة بسبب ذلك ، غير أنه اذا كان قد تحقق لدى الوکيل ان اجراء الوكالة حسب أوامر الموكل فيه ضرر بليغ فله أن يؤخر المعاملة ويستأذن الموكل في الأمر .

المادة ٢٥١ - الوکيل مسؤول عن الاضرار اللاحقة بالأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن تلك الاضرار ناشئة من ظروف غير اعتيادية أو من اسباب قهرية او من عيوب موجودة في تلك الأشياء أو حادثة فيها بحسب طبيعتها .

المادة ٢٥٢ - اذا لم يرسل الوکيل مبالغ النقود العائدة لموكله أو لم يسلّمها في الوقت الذي يترتب عليه ارسالها أو تسليمها يكون ملزماً بأن يدفع عنها فائدة من ذلك التاريخ ويضمن علاوة على ذلك الضرر الذي يلحق بموكله عند الاقتضاء .

المادة ٢٥٣ - التاجر مختار في قبول الوكالة أو رفضها غير أنه عند رفضه الوكالة عليه ان يخبر الموكل بذلك فورا وفي عين الوقت يجب ان يحافظ على البضاعة ويقوم بما يلزم لقطع مرور الزمان ويتخذ كل ما

يقتضي من التدابير بصورة مستعجلة لوقاية موكله منضرر حبيب مقتضى الحال وذلك الى حين وصول خبر رفض الوكالة الى موكله

و عند عدم قيامه بما تقدم يكون ضامناًضرر الذى قد يلحق بموكله

**المادة ٢٥٤** - اذا لم يعين الموكيل الذى تلقى خبر رفض الوكالة من يستلم البضاعة في مدة مناسبة يراعي فيها بعد المسافة ، فللوکيل أن يراجع المحكمة ويطلب تعين يد عدل للمحافظة على البضاعة واعطائه الاذن لبيع قسم كاف منها ليحصل من ثمنها على المصارييف التي اختارها وذلك وفقاً لاحكام المادة (١٦٩) من هذا القانون

**المادة ٢٥٥** - اذا اطلع الموكيل من ظواهر الحال على وقوع ضرر للأشياء التي استلمها لحساب موكله أثناء السفر فعليه ، لمحافظة حق موكله في الدعوى على النقل ، أن يطلب اجراء الكشف واتخاذ التدابير المقتضية للمحافظة عليها ، وفي حالة وجود خطر تلف البضاعة ان يراجع المحكمة المختصة لطلب الاذن ببيعها فوراً وفقاً للمادة (١٦٩) من هذا القانون وان يخبر موكله بالكيفية حالاً

**المادة ٢٥٦** - اذا كانت البضاعة المرسلة للبيع الى الوكيل قبلة المفساد والتلف بسرعة أو كانت عرضة للتغيرات الموجبة لخطر الهبوط في قيمتها ولم يكن الوقت مساعداً على استئذان الموكيل بشأنها أو ان الموكيل قد تأخر عن اعطاء الاذن اللازم في حينه ، فعلى الموكيل في هذه الحالة ان يراجع المحكمة المختصة ويستحصل أمراً ببيعها وفق المادة (١٦٩) من هذا القانون

**المادة ٢٥٧** - على الموكيل اخبار موكله بدون تأخير عند انجازه الوكالة و اذا لم يبد الموكيل اعتراضاً في مدة مناسبة مع مقتضيات ماهية

العمل بعد وقوع الاخبار اليه ، فيعد موافقا حتى في حالة تجاوز الوكيل  
حدود الوكالة .

**المادة ٢٥٨** - على الوكيل أن يبرز ورقة الوكالة أو ان يعطي بيانا خطيا بأنه حائز على صفة الوكالة لمن يطلب ذلك منه من الاشخاص الثالثة الذين تعاقدوا معه ، فان لم يفعل ذلك فللاشخص المذكورين أن يرجعوا عن العقد .

وإذا كانت لدى الوكيل تعليمات خاصة من موكله بشأن الامور الموكلا بها فلا تؤثر هذه التعليمات على حقوق الاشخاص الثالثة ما لم يثبت الوكيل اطلاعهم عليها .

**المادة ٢٥٩** - من عمل عملا بصفته وكيلا عن شخص دون أن يتبين انه حائز على صفة الوكالة أو دون ان يقترن عمله الذي اجراه بهذه الصفة بالتأييد من قبل الشخص الذي جعله في موقف الموكل ، يكون مسؤولا بذاته عن ذلك العمل الذي قام به بتلك الصفة .

**المادة ٢٦٠** - الموكلا مكلف بان يهيء للوكييل الوسائل المقتضية لاجراء الوكالة عندما لم تكن مقاولة بخلاف ذلك .

**المادة ٢٦١** - عند عدم وجود مقاولة بشأن مقدار اجرة الوكيل فتعين الاجرة المذكورة من قبل المحكمة بمقتضى العرف التجاري وبحسب الاحوال والشروط الشتملة عليها الوكالة .

**المادة ٢٦٢** - يكون دينا ممتازا كل ما يترتب للوكييل على الموكل من طلب من أجل المال الذي اختصت به الوكالة بما في ذلك اجرة الوكالة والمصاريف التي يقوم بها الوكيل ، وكل ما يسلفه أو يستقرضه من مبالغ أو يدفعه عن بوليصة مسحوبة لقاء المال المذكور .

ويشمل هذا الامتياز أموال الموكيل الموجودة تحت تصرف الوكيل  
بالصورة المبينة في المادة (٢١٣) من هذا القانون .

المادة ٢٦٣ - أن تطبق حق الامتياز الوارد ذكره في المادة السابقة  
يتوقف على قيام الوكيل بتبلغ الموكيل بالبأبلغ التي بذمته بواسطة المحكمة  
على أن تتضمن التبليغات المذكورة مطالبته ببيع الأشياء التابعة للامتياز عند  
عدم أداء الدين خلال خمسة أيام وللموكيل أن يعترض على ذلك ويدعو  
الوكليل إلى المحكمة على أن يقوم الموكيل بتبلغ اعتراضاته إلى الوكيل  
بواسطة المحكمة بظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغات الجارية إليه إذا كان  
 محل اقامة الطرفين في عين البلدة وخلال عشرة أيام إذا كان الموكيل مقينا  
في غير البلدة التي يقيم الوكيل فيها داخل العراق وخلال ثلاثين يوماً عندما  
 تكون اقامة الموكيل خارج العراق .

المادة ٢٦٤ - إذا عين عدة وكلاء للقيام بعمل معين ولم يستمر طـ  
قيامهم بذلك العمل مشتركاً فلكل منهم أن يقوم به عند عدم وجود الآخرين  
وإذا لم تقبل الوكالة من قبل جميع وكلاء فإن القابلون منهم يؤلفون  
الأكثرية يعدون مأذونين بالقيام بالعمل وإن اشترط قيام جميع وكلاء  
 بالعمل مشتركاً .

ال وكلاء المتعددون مسؤولون عن التزاماتهم بالتضامن .

المادة ٢٦٥ - يجوز أن يعزل الموكيل وكيله والوكليل نفسه في أي  
 وقت كان إلا أنه إذا وقع العزل قبل اتمام الوكالة وبدون سبب معقول  
 فيجب تعويض الطرف المتضرر بسبب ذلك .

المادة ٢٦٦ - إذا انتهى حكم الوكالة بوفاة الوكيل أو الموكيل أو  
 بافلاس أو بحجر أحدهما يعطي الوكيل أو القائمون مقامه تعويضاً يعين

بنسبة مقدار الاجرة الواجب اعطاؤها للوکيل في حالة اتمامه العمل  
الموکل به .

المادة ٢٦٧ - اذا لم يعين الموکل محل اقامة خاصة فيعتبر المحل  
الذی يقيم فيه الوکيل محل اقامة له لغرض اجراء التبليغات اليه بسبب  
الدعاوى التي يقيّمها عليه الاشخاص الثالثة وللمحكمة ان تجري التبليغات  
اليه في محل اقامته المعتمد اذا رأت امكان ذلك دون ان يلحق ضرر  
بالطرف الآخر .

اما الاعلامات الصادرة من المحاكم فيجري تبليغها الى الموکل في محل  
اقامته المعتمد حسب الاصول ان كان ذلك معلوما .

### الفصل الثالث عشر

#### في الوکالة بالعمولة (الکومسيون)

المادة ٢٦٨ - الوکيل بالعمولة يقوم بالاعمال التجارية باسم نفسه  
او باسم شركة بأمر الموکل وعلى ذمته في مقابلة اجرة او عمولة ويتحمّل  
تلك الاعمال على الوجه المذكور حرفة له .

والمقاؤلة المعقّدة بين الوکيل بالعمولة وموکله تسمى مقاؤلة  
العمولة (الکومسيون) .

المادة ٢٦٩ - اذا اشترط الموکل صراحة اجراء المعاملة باسمه تكون  
الوکالة بالعمولة وكالة تجارية وتتبع تلك المعاملة الاحكام المتعلقة  
بالوکالة المذكورة .

المادة ٢٧٠ - الحقوق والواجبات المتولدة من العقد الذي يجريه

الوکيل بالعمولة مع الغير تعود للوکيل نفسه ولا تتعلق للموکل بها وهو الملزم دون غيره تجاه موکله ومن تعامل معه وله الرجوع على كل واحد منها فيما يخصه من غير ان يكون لاحدهما حق على الآخر .

المادة ٢٧١ - الوکيل بالعمولة ملزم باجراء او اتسام العمل الذي أخذ على عاتقه القيام به صراحة أو ضمنا والوکيل الذي لا يؤدى الوکالة يضمن ما يلحق بالموکل من ضرر بسبب ذلك عدا الاحوال المبينة في المادة (٢٧٥) من هذا القانون .

المادة ٢٧٢ - وفاة الموکل لا تستلزم انفسانخ مقاولة الوکالة بالعمولة وانما تستقل الحقوق والواجبات الى ورثته .

المادة ٢٧٣ - ليس للموکل أن يرجع عن توکيله بعد قبول الوکيل بالعمولة تلك الوکالة وتعلق حقه أو حق الغير بها .

المادة ٢٧٤ - ليس للوکيل بالعمولة أن يرجع عن الوکالة فيما اذا لم يكن في امكان الموکل أن يقوم بنفسه بالعمل الذي كان موضوع الوکالة أو كانت هناك صعوبة تستلزم تعریض الموکل الى ضرر لا يمكن تلافيه عند ايداع أمر الوکالة الى وکيل آخر بالعمولة .

المادة ٢٧٥ - للوکيل بالعمولة أن يرجع عن الوکالة أو يؤخر اجرائها فيما اذا كان تنفيذ أحكامها يتوقف على صرف مبالغ لم يرسل الموکل العوض الكافي لها أو اذا كان الموکل قد كلف الوکيل بصرف المبالغ المقتضية دون ان يبين كيفية ادائها له .

المادة ٢٧٦ - اذا كانت قيمة الاموال الموضوعة البحث في مقاولة الوکالة بالعمولة ( قومسيون ) واطئة ، بدرجة لا تقابل مصاريف النقل ،

فعلى الوكيل بالعمولة أن يخبر موكله بذلك فوراً وله أن يراجع المحكمة ويطلب تعين يد عدل لتسليم الأموال المذكورة وفقاً للمادة (١٦٩) من هذا القانون .

المادة ٢٧٧ - إذا أجرى الوكيل بالعمولة معاملة مضرة بموكله بتجاوزه صلاحيته أو اساءته التصرف بها تكون المعاملة نافذة عليه فلا يلزم الموكل بقبولها لحسابه بالشروط الواردة في المادتين (٢٨٠ و ٢٨١) من هذا القانون .

المادة ٢٧٨ - ليس للوكيل بالعمولة ولا للشخص الثالث الذي تعامل معه أن يدعيا ببطلان العقد بسبب أن الوكيل قد خالف الأوامر والتعليمات المعطاة من قبل الموكل وللموكل وحده حق الادعاء بذلك .

المادة ٢٧٩ - الوكيل بالعمولة غير مكلف بوضع الأموال الموضوعة في مقاولة الوكالة بالعمولة بالتأمين ما لم يكن قد أمره الموكل بذلك

المادة ٢٨٠ - إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من السعر المعين أو اشتري بأكثر من ذلك ، ولم يشأ الموكل قبول تلك المعاملة لحسابه ، فعليه عند ورود خبرها إليه أن يعلم الوكيل بقراره بالقبول أو الرفض وإذا لم يفعل ذلك فيعتبر أنه قبل بها ويلزم الموكل بقبول المعاملة إذا أخبره الوكيل بأنه يتحمل الفرق ما بين السعرين .

إذا حصل للموكل ضرر بسبب مخالفه الوكيل السعر المعين فيلزم الوكيل بتعويض ذلك الضرر .

المادة ٢٨١ - إذا خالف الوكيل بالعمولة تعليمات الموكل بتعيين جنس الأموال ووصفها عند شرائها فلا يلزم الموكل بقبولها . أما إذا كانت

المخالفة تتعلق بشراء الوكيل بالعمولة أموالاً أكثر من المقدار المعين فيلزم  
الموكل بقبول المقدار الذي عينه تاركاً الزبادة للوكيـل المذكور ٠

المادة ٢٨٢ - اذا أجرى الوكيل بالعمولة المعاملة الموضوعة البحث  
في مقاولة الوكالة بالعمولة بشرائط اثـر فائدة فلمنافع الزائدة الحاصلة من  
ذلك تعود كلها الى الموكل ٠

المادة ٢٨٣ - يجب ان يكون الحساب الذى يقدمه الوكيل بالعمولة  
مطابقاً للقيود الموجودة فى دفاتره والوكيـل بالعمولة الذى يقدم الى موكله  
ورقة حساب تخالف قيود دفاتره ويدرج في الورقة المذكورة أسعار  
الأشياء وشرائط المقاولات التي عقدها بصورة تختلف الحقيقة والذى يقيد  
مصالح غير واقعة او أكثر من المقدار المتصروف فعلاً ، وذلك بسوء نية ،  
يسقط حقه بطلب الاجرة من موكله ويكون مسؤولاً شخصياً عن نتائج  
المعاملة التي أجراها علاوة على ما يستلزمـه فعله من تعقيبات جزائية ٠

المادة ٢٨٤ - اذا أعطى الوكيل بالعمولة سلفة للاشخاص الثالثة او  
فتح لهم اعتمادا دون اذن الموكل فالربع والضرر الحاصلان من تلك المعاملة  
يختصان بالوكيـل وحده ٠

المادة ٢٨٥ - اذا باع الوكيل بالعمولة مال الموكل بالنسبيـة دون  
اذن منه فللموكل أن يطالب الوكيل بتعجيل أداء الثمن على ان يترك له  
الارباح والفوائد الناتجة من معاملة النسبة ٠

اما اذا كان اعطاء مهل للمشتري بشأن اداء الثمن من مقتضى العرف  
التجاري في المحل الذي جرت فيه المعاملة ، فللوـكيل بالعمولة أن يعطي  
المشتري المهلة المعينة بحسب العـرف من تلقاء نفسه ما لم يكن لديه أمر من  
الموكل بعكس ذلك ٠

**المادة ٢٨٦** - ليس للوكييل بالعمولة أن يبيع مال موكله بالنيابة  
للاشخاص المعروفيين بعدم كفاءتهم المالية وان كان مأذوناً بالبيع بالنيابة .

**المادة ٢٨٧** - اذا باع الوكييل بالعمولة مال موكله بالنيابة في  
الاحوال التي يجوز له ذلك فعليه أن يخبر موكله باسماء اولئك المشترين  
واما لم يفعل ذلك يعد البيع معجلًا .

**المادة ٢٨٨** - الوكييل بالعمولة غير مسؤول تجاه موكله من التزامات  
الاشخاص الثالثة الذين تعامل معهم . أما اذا كان هناك مقاولة أو عرف  
تجاري بخلاف ذلك فيكون الوكييل مسؤولاً بما ترتب على الشخص الثالث  
من التزامات بدرجة مسؤولية ذلك الشخص ويستحق الوكييل بالعمولة لقاء  
تحمله هذه المسؤلية اجرة خاصة تسمى اجرة كفالة الوكييل  
بالعمولة ( دوكروار ) .

**المادة ٢٨٩** - يستحق الوكييل بالعمولة اجرته عند اكماله العمل  
الذى أخذ على عاتقه القيام به وله الحق في طلب الاجرة أيضاً اذا كان  
عدم اتمام العمل واقرائه بالنتيجة المطلوبة ناشئاً من اسباب شخصية تعود  
إلى الموكل .

اما اذا كان عدم انجاز العمل ناشئاً من اسباب اخرى لا دخل للوكييل  
فيها فله أن يطالب الموكل بتعويض يتناسب مع ما بذله من سعي بحسب  
العرف المحلي .

**المادة ٢٩٠** - للوكييل بالعمولة أن يطالب الموكل بالسلفات  
والمصاريف التي أداها على حسابه مع فوائدها المرتبة عليها من تاريخ

التسليف أو الصرف قبل اكتمال العمل المكلف به بحسب الوكالة وفي هذه  
الحالة عليه أن يقدم قائمة حساب معززة بالوثائق الالازمة .

المادة ٢٩١ - للوكييل بالعمولة الذى يتقبل اجراء معاملات بيع أو  
شراء أموال وأوراق تجارية ومالية ذات اسعار معينة فى السوق أو فى  
البورصة أن يشتري لحساب موكله ما يريد بيعه من أمواله وان يبيع مال  
موكله بالصفة المذكورة من نفسه ما لم يأمره الموكل بخلاف ذلك .

وعلى الوكييل بالعمولة ان يقدم فى هذه الحالة قائمة حسابه على مقتضى  
السعر المعين فى السوق أو فى البورصة حين اجراء المعاملة ويعتبر تاريخ  
اجراء المعاملة تاريخ اخبار الوكييل موكله بقيامه بوظيفته على الوجه المذكور .

المادة ٢٩٢ - يستحق الوكييل بالعمولة أجراة اعتمادية عن معاملة  
البيع أو الشراء التى أجرتها بحسب منطوق المادة السابقة .

المادة ٢٩٣ - اذا اخبر الوكييل بالعمولة موكله بانجازه العمل  
المودع اليه دون أن يبين له اسم الشخص الذى تعامل معه فللموكل أن  
يعتبر الوكييل بالعمولة انه أجرى معاملة البيع أو الشراء على ذمته وفق المادة  
(٢٩١) وان يطلب منه تنفيذ مقتضيات العقد المذكور مباشرة .

المادة ٢٩٤ - للوكييل بالعمولة حق الامتياز على الاموال المرسلة أو  
المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله  
أيضا حق حبسها فيقدم على غيره في استيفاء المبالغ التي أقر بها أو دفعها  
سواء أكان قبل ارسال الاموال أو استلامها أو في أثناء وجودها في حيازته  
ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة بالمادة (٢٩٥) وتدخل في ديون  
الوكييل المتاحة الفوائد وأجرة العمولة والمصاريف فضلا عن الاصل .

وللوکيل المذکور حق الامتیاز أيضاً على الاوراق التجارية المخصصة لسداد  
شيء ما دامت تحت يده وله أيضاً حق حبسها ويشمل هذا الامتیاز طلبات  
الوکيل الناشئة من بيعه أمواله لموکله وفق المادة (٢٩١) من هذا القانون .

المادة ٢٩٥ - اذا بيعت الاموال وسلمت اثمنتها لحساب الموکل ،  
فللوکيل بالعمولة ان يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على دائني  
الموکل المذکور .

المادة ٢٩٦ - ليس للوکيل بالعمولة ان يبدل علامات البضاعة  
العائدة لموکله ما لم يكن مأذونا بذلك صراحة .

المادة ٢٩٧ - اذا كانت الاموال الموجودة لدى الوکيل بالعمولة  
والعائدة الى اشخاص متعددين من جنس واحد وعليها علامه واحدة فعلى  
الوکيل ان يضع علامه خاصة على مال كل شخص تميزاً للاموال المذکورة  
بعضها عن بعض .

المادة ٢٩٨ - اذا اجريت معاملة بيع على اموال تعود لعدة موکلين  
او للوکيل بالعمولة مع أحد موکليه فعلى الوکيل المذکور أن يذكر صراحة  
في القوائم وفي دفاتره عائدة تلك الاموال .

المادة ٢٩٩ - عندما يستحصل الوکيل شيئاً من الطلبات التي يندرها  
شخص ما ، الناشئة من المعاملات التي قام بها لحساب عدة موکلين او  
لحساب نفسه مع موکله ، عليه أن يسجل في دفتره اسم من وقع التحصيل  
لحسابه وان يدرج ذلك في المقوضات التي يعطيها في هذا الباب وإذا لم  
يفعل ذلك فالمبالغ المستوفاة تكون عائدة لجميع ذوى العلاقة بنسبة طلباتهم .

المادة ٣٠٠ - امتیاز الوکيل بالعمولة يقدم على جميع الامتیازات  
الاخرى ، الا اذا وجدت حقوق ممتازة على حقوقه هو .

ولا يتقرر الامتياز وحق العبس للديون السابقة على الارسال حتى  
وأو كانت موصوفة بانها مدفوعة على الحساب .

المادة ٣٠١ - تطبق احكام الوكالة التجارية بشأن الالتزامات  
المقابلة ما بين الوكيل بالعمولة وموكله عند عدم وجود نص يتعلق بذلك  
في هذا الفصل .

المادة ٣٠٢ - للوكيل بالعمولة أن يستحصل من المحكمة على الاذن  
بيع الاموال الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم يأذن له موكله  
بذلك مع مراعاة المادة (١٦٩) من هذا القانون .

## الفصل الثالث عشر

### في النقل

# القسم الأول

### في العمولة بالنقل

المادة ٣٠٣ - من اتّخذ وساطة نقل الاموال التجارية باسمه ولحساب موكله صنعة معتادة له يسمى وكيل بالعمولة بالنقل .

المادة ٣٠٤ - يجب على وكيل النقل بالعمولة مراعاة احكام مقاولة النقل وتعليمات موكله بشأن انتخاب الناقلين ومتوسطي النقل الآخرين والعمل بانتباه وبصيرة لمحافظة حقوق موكله وليس له أن يحسب على موكله أجرة أكثر من الأجرة التي تعهد بدفعها للنقلين ولمتوسطي النقل الآخرين وله ان يطالب بعمولته - القوسيون - بعد ان يسلم البضاعة المطلوب نقلها الى الناقل .

المادة ٣٠٥ - يجب على الوكيل بالعمولة الذي تعهد بنقل بضاعة بنفسه وبواسطة غيره براً أو بحراً أو جواً أن يقيد في يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك .

المادة ٣٠٦ - الوكيل بالعمولة ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولها في الميعاد المعين في ورقة الشحن ، الا في حالة القوة القاهرة .

**المادة ٣٠٧** - الوكيل بالعمولة ضامن للبضائع والاعيان اذا حصل فيها تلف أو عدمة ، ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك في ورقة الشحن أو قوة قاهرة أو عيب ناشيء عن نفس الشيء ، أو ما لم يقع خطأ أو اهمال من المرسل ، انما له الرجوع على الناقل اذا كان له وجه .

**المادة ٣٠٨** - يكون الوكيل الاصلي بالعمولة ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذي وسطه وارسل له البضائع اذا لم يعين التاجر في خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الوكيل الاصلي ضامنا لافعاله .

**المادة ٣٠٩** - البضائع التي تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها في الطريق على من يملكتها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة والناقل المتعهددين بالنقل .

**المادة ٣١٠** - الاشياء التي قام الوكيل بالعمولة بنقلها اذا كانت موجودة لديه حقيقة أو كان واضح اليه عليها حكما لوجود ورقة الشحن أو العلم وخبر القائم مقامها أو المقوضات التي تعطى لقاء استلام البضائع من قبل مخازن التوديع لديه تعتبر بحكم الرهن لقاء مصاريف النقل واجرة الوكالة والسلفات المدفوعة من اجل الاشياء المذكورة .

**المادة ٣١١** - اذا توسط عدة وكلاء بالعمولة بنقل الاموال فالوكلاء المتأخرن بالتوسط ملزمون باستعمال حقوق الوكلاء المتقدمين فيما حقوق الامتياز الثابتة على الاموال التي توسيطوا بنقلها .

اذا أمن الوكيل المتأخر طلبات الوكيل المتقدم فينتقل اليه حق الامتياز العائد لذلك الوكيل المتقدم .

- المادة ٣١٢ - تتقل حقوق الناقل الى الوكيل بالعمولة عندما يسلم الاجرة الى الناقل ◦
- المادة ٣١٣ - اذا نقل الوكيل بالعمولة الاشياء المطلوب نقلها بوسائله الخاصة فيصبح بحكم الناقل ◦

## القسم الثاني

### في الناقل

المادة ٣١٤ - من يقوم بنقل الاشياء والأشخاص في البر أو الماء او الجو بوسائله الخاصة مقابل اجرة يسمى ناقل و المقاولة التي تعقد بهذا الشأن تسمى مقاولة نقل ◦

المادة ٣١٥ - الناقل مسؤول عما يصيب الاشياء من ضياع او تلف خلال المدة التي تبتدئ من تاريخ تسلمه ايها الى زمن تسليمها الى المرسل اليه وكل اشراط بعدم المسؤولية باطل ، غير ان الناقل يتخلص من المسؤولية اذا اثبت بان الضياع او التلف ناشيء :-

- ١ - من سبب قهري او من حالة فوق العادة لم تكن من خطئه ◦
- ٢ - من النقص والمعايب الموجودة في الاشياء اصلا او من ماهية الاشياء او من رداءة التغليف ◦
- ٣ - من فعل المرسل او المرسل اليه او من تطبيق التعليمات او الاوامر الصادرة من كل منهما ◦

ويكون الناقل مستحقاً تمام الأجرة إذا حصل الضياع أو التلف من  
الحالة المبينة في الفقرة «٣» فقط وإن ضاع المال تماماً  
إذا تلف قسم من الأشياء المنقوله فيستحق الناقل أجرة عن القسم  
المتبقي \*

المادة ٣١٦ - إذا لم يحصل النقل في الميعاد المتفق عليه بسبب  
قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام الناقل بتعويض \*

المادة ٣١٧ - المرسل مكلف بأن يرسل إلى الناقل أوراق الكمراك  
والوثائق الأخرى التي يحتاج إليها أمر النقل ويكون المرسل مسؤولاً  
عن عدم انتظام الأوراق والوثائق المذكورة وعدم كفايتها وعن عدم  
مطابقتها للحقيقة \*

المادة ٣١٨ - إذا لم تكن ورقة الشحن منتظمة فعلى الناقل أن  
يعطى المرسل وصلاً يشتمل على ما يجب أن تتضمنه ورقة الشحن من  
أمور إذا طلب ذلك المرسل \*

المادة ٣١٩ - تمضي نسخة من ورقة الشحن من قبل المرسل  
وتودع لدى الناقل لاجل إرسالها مع الأشياء المنقوله والنسخة الثانية  
تسلم إلى المرسل مضافة بامضاء الناقل \*

إذا كانت ورقة الشحن محررة لأمر أو لحامل فان تظهير - جiro -  
النسخة الحاوية امضاء الناقل أو تسليمها ينقل ملكية الأموال الموضوعة  
البحث فيها \* ان شكل التظهير ونتائجها تابعان لاحكام التظهير في  
السنادات التجارية \*

لا يمكن الادعاء تجاه حامل ورقة الشحن المضافة من قبل المرسل  
والناقل بأمور لم يرد ذكرها فيها \*

# القسم الثالث

## في نقل الأشياء

المادة ٣٢٠ - ورقة الشحن هي عبارة عن مقابلة بين المرسل والناقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة بالنقل وبين الناقل ويجب أن تكون مؤرخة وان يبين فيها جنس وزنة وعدد او حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق باليعاد المعين للنقل واتعويضات التي تستحق في حالة التأخير .

نذكر ان يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذي يحصل النقل بواسطته واسم من هي مرسلة اليه او اسم الناقل وصفته ومحله ويبين فيها أجرة النقل وما اذا كانت مستوفاة أم لا ، وان يوضع عليها امضاء وختم المرسل أو الوكيل بالعمومة وان يكون على هامشها علامات وأرقام الاشياء المراد نقلها ويجوز أن تحرر ورقة الشحن لامر شخص مسمى أو لحامليها او باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدها في دفتره بال تمام بدون تخلل بياض بين الكتابة .

وإذا لم يدرج شيء من هذه الامور أو ادرج مخالفًا للحقيقة فالعطل والضرر الناتجان من ذلك يكونان على المرسل .

وإذا كانت الاشياء المنقوله من المواد الخطرة كالبارود والمواد المتفجرة ولم يبين المرسل ذلك فالعطل والضرر المتولدان منها يعودان على المرسل .

**المادة ٣٢١** - اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقوله ، او وقع نزاع فيه ، فتحقق حالتها وثبتت بمعرفة خبراء تعينهم المحكمة • وللمحكمة ان تأمر بایداع تلك الاشياء او حجزها ثم نقلها الى محل امين •

**المادة ٣٢٢** - اذا قبل الناقل أخذ الاشياء المراد نقلها بورقة الشحن او بسند آخر ، دون أن يدرج قيداً احتياطياً عن وضعها وحالتها في ذلك الوقت ، فيعد معترفاً بعدم وجود أي عيب خارجي فيها • غير انه يبقى محتفظاً بحق الادعاء والالتبات بوجود نقص لم يمكن الوقوف عليه من الخارج وان قبل تلك الاشياء من غير الاعتراض عليها •

**المادة ٣٢٣** - الناقل مكلف بالعمل وفق الاوامر الصادرة اليه بكيفية ارسال الاشياء غير انه يستطيع العمل حسب الايجاب من غير ان يتبع الامر الذي تلقاه اذا اقتضى العمل بصورة أخرى بناء على سبب مجبور او حالة فوق العادة او أن ماهية الاشياء او المحل المنقوله اليه او اسباباً أخرى تستدعي ذلك •

**المادة ٣٢٤** - اذا منع نقل الاشياء او تأخر نقلها كثيراً ، بسبب احوال فوق العادة ليس لاحد الطرفين دخل فيها او لسبب مجبور ، فعلى الناقل أن يخبر المرسل بالكيفية فوراً وفي هذه الحالة للمرسل ان يفسخ المقاولة على أن يعيد للناقل ورقة الشحن المضمة من قبله ويعودي التضمينات التي تعين بموجب المادة ٣٢٧ من هذا القانون •

**المادة ٣٢٥** - للمرسل حق توقيف النقل واسترداد الاشياء على أن يعطي التضمينات الى الناقل بموجب المادتين ٣٢٧ و ٣٢٨ بحسب مقتضي الحال كما له اعطاء الاشياء الى غير المرسل اليه المبين في ورقة الشحن أو

التصرف بها بصورة أخرى ، غير أن الناقل مكلف بتنفيذ أوامر المرسل  
إليه اعتباراً من تاريخ وصول الأشياء إلى محل المرسل إليه أو تاريخ لزوم  
وصولها إلى ذلك محل وطلب المرسل إليه تسليمها ، أو من تاريخ تسلّم  
المرسل إليه ورقة الشحن أو من تاريخ وقوع الخبر إلى المرسل إليه من  
قبل الناقل . وإذا كانت ورقة الشحن محررة لأمر أو لحامل فالناقل  
مكلف بإجراء أوامر الشخص الذي يبرز ويسلم ورقة الشحن المضافة من  
قبله فقط .

المادة ٣٢٦ - إذا زادت مدة النقل أو المسافة المقضي قطعها بناء  
على أوامر أو تعليمات جديدة يصدرها المرسل أو المرسل إليه خلافاً  
للشرط المقررة فالناقل يستحق زيادةأجرة ومصاريف متکدة له هنا  
السبب بنسبة الزيادة المذكورة .

المادة ٣٢٧ - إذا انقطع السفر لاحوال غير اعتيادية أو لأسباب  
مجبرة لم يكن لأحد الطرفين دخل فيها فالناقل لا يستحق الأجرة إلا  
بنسبة المسافة التي قطعت ، على أن لا يدخل ذلك بحق استيفاء المصروفات التي  
تكبدتها ، وإذا لم يباشر بالنقل بناء على أسباب مجبرة واحوال غير  
اعتيادية فالناقل ، وإن لم يستحق الأجرة ، فله حق الطلب بمصاريف  
التحميل والتغليف والمصاريف الضرورية الأخرى التي تكبدتها .

المادة ٣٢٨ - إذا انقطع السفر برغبة المرسل فتجرى الأحكام  
الآتية :-

١- إذا أوقفت النقليات قبل الحركة فالمرسل مكلف بنصف الأجرة المقررة  
ومصاريف التحميل والتغليف والمصاريف الضرورية الأخرى التي  
تكبدتها الناقل .

٢ - اذا اوقفت النقلات بعد الحركة فالمرسل مكلف بتمام اجرة النقل ومصاريف التحميل والتفریغ والمصاريف الضرورية الاخرى المضروفة من قبل الناقل الى أن تعاد الاشياء الى المرسل .

المادة ٣٢٩ - يجب نقل الاشياء في ظرف المدة المعينة في المقاولة او العرف التجاري وعند فقدان ذلك ففي مدة معقولة ومتعدلة حسب ايجاب الع الحال .

المادة ٣٣٠ - اذا وصلت الاشياء بعد المدة المعينة بموجب المادة السابقة فتنزل اجرة النقل بصورة متناسبة مع مدة التأخير واذا تجاوزت مدة التأخير ضعفي المدة المعينة في المقاولة فتسقط اجرة النقل بتمامها ويكون الناقل مسؤولاً عن العطل والضرر الناشئين من ذلك ولا يعتد بالاحكام المندرجة في المقاولة بشأن عدم مسؤولية الناقل .

المادة ٣٣١ - لا يكون فقدان وسائل النقل او عدم كفايتها سبب معاذرة للتأخر .

المادة ٣٣٢ - للناقل ان يحدد مقدماً مسؤوليته عن الاشياء التي تتناقض حجماً او وزناً حسب ماهيتها اثناء نقلها بنسبة مئوية معينة واذا كانت الاشياء مقسمة الى رزم فيمكن تحديد هذه المسئولية لكل رزمة على حدة واذا اثبت المرسل او المرسل اليه ان النقصان لم ينشأ عن ماهية الاشياء بل نشأ من سبب آخر او اثبت ان النقص لا يمكن ان يبلغ المقدار المحدد بالنظر للحوال والواقع فلا تأثير لتحديد المسئولية في ذلك .

المادة ٣٣٣ - الناقل مسؤول عن الاخطار والافعال الصادرة من

قبل الناقلدين الذين قاموا مقامه أو من قبل معاونيه والأشخاص الذين اودع  
اليهم نقل الاشياء حتى تسليم الاشياء للمرسل اليه .

المادة ٣٣٤ - الضرر الناشئ من الضياع يعين بالنظر لقيمة الاشياء  
المدرجة في ورقة الشحن وإذا لم تكن القيمة مبينة في ورقة الشحن فبالنظر  
لقيمة الاشياء التي من جنسها ووصفها في محل التسليم .

المادة ٣٣٥ - يعين الضرر الناشئ من التلف ويثبت بالنظر  
للفرق الكائن بين قيمة الاشياء قبل التلف وقيمتها بعد التلف وذلك في  
محل التسليم .

المادة ٣٣٦ - عند ضياع الاشياء أو فسادها يضمن الناقل قيمتها  
المبينة له والمقبولة من قبله ، أما الضرر الحاصل من ضياع الاشياء المودعة  
من قبل المسافرين إليه ، دون بيان ماهيتها وقيمتها ، يثبت ويعين بالنظر  
للاحوال الخاصة لكل حادثة سيما شخص المدعي .

المادة ٣٣٧ - الناقل غير مسؤول عن ضياع وتلف الاشياء الثمينة  
والنقود وسندات الدين والأسهم وسندات الاستئراض والأوراق  
والوثائق الأخرى عندما لم يصرح بها عند التوديع . ومع هذا إذا كان  
للناقل احتيال أو تقصير فاحش فيكون ضامناً الضرر بتمامه في جميع هذه  
الاحوال .

المادة ٣٣٨ - الناقلون الذين يعقبون الناقل الأول يقومون بعد  
تسليم الاشياء وورقة الشحن مقام الناقل الأول في جميع الالتزامات الناشئة  
من ورقة الشحن . ويتتمكن هؤلاء من طلب تبييت وبيان أن الاشياء  
المسلمة إليهم في أية حالة هي وذلك في ورقة الشحن أو في ورقة أخرى  
وإذا لم يراع هذا الحكم فتطبق أحكام المادة ٣٢٢ من هذا القانون .

**المادة ٣٣٩** - الناقل مكلف باخبار المرسل اليه فورا عند وصول

الاشياء .

**المادة ٣٤٠** - الاحكام التي اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والسيارات والعربات العمومية ومصالح السكك الحديدية ونحوهم من ينقلون الاموال .

**المادة ٣٤١** - كل دعوى على الوكيل بالعمولة بالنقل وعلى الناقل ، بسبب التأخير في نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها ، تسقط بمضي مائة وثمانين يوما فيما يخص بالارساليات التي تحصل في داخل القطر العراقي وبمضي سنة واحدة فيما يخص بالارساليات التي تحصل للبلاد الأجنبية . ويبتدىء الميعاد المذكور في حالة التأخير او الضياع من اليوم الذي وجب فيه تسليم البضائع وفي حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة .

**المادة ٣٤٢** - اذا استوفى الناقل الاخير مطلوباته او مطلوبات الناقلتين الاولين او مطلوبات المرسل او سلم الاشياء المنقولة من غير ان يطلب ايداع المطلوبات المذكورة في محل أمين ، يكون مسؤولا تجاه المرسل والناقلتين الاولين عن المبالغ التي صرفوها او كانت دينا عليهم الا أن حق مراجعته الى المرسل اليه عن هذه المبالغ يكون باقيا .

**المادة ٣٤٣** - للمرسل اليه حق معاينة حال واوصاف الاشياء بحضور الناقل حالا او طلب المعاينة بمعرفة المحكمة المكلفة برؤية المعاملات الجارية في محل التسليم ، وان لم توجد في الخارج اى علامة او اشارة حين التسليم على كون الاشياء فيها خسارة . وللناقل ايضا عين الحق ،

والمصاريف تعود على طالب المعاينة . ومع ذلك فالصاريف المؤداة من قبل المرسل اليه ان كانت ناشئة عن ضياع او خسارة يعود على الناقل فيتمكن المرسل اليه من استيفائها من الناقل .

**المادة ٣٤٤** - يجب ان تقام دعوى التضمينات على الناقل الاول او الاخير ، ويجوز أن تقام على الناقل المتوسط بشرط اثبات كون الضياع أو الخسارة وقع خلال نقل هذا الناقل واذا أعطى ناقل تضمينات عن أفعال غير مسؤول عنها او أقيمت عليه بشأنها دعوى فله حق الرجوع على الناقل الذي تقدمه مباشرة او على الناقل المتوسط الذي يجب ان يكون هو المسؤول .

عند عدم تحديد الناقل الذي يجب أن يكون مسؤولاً عن الضياع أو التلف فالضرر يقسم على جميع الناقلين حسب حصصهم من اجرة النقل . ومع هذا فالناقل الذي يثبت ان الضرر لم يقع خلال نقله لا يشترك في ضمان الضرر .

**المادة ٣٤٥** - الناقل مكلف باتباع التعليمات ، المتعلقة بمحافظة الاشياء ، والصادرة من المرسل اليه قبل وصولها .

للمرسل اليه أن يطلب لنفسه أو لشخص ثالث جميع الحقوق الناشئة من ورقة الشحن أو الوصل الذي يقوم مقامها بما في ذلك دعوى العطل والضرر وذلك بعد وصول الاشياء أو بعد اليوم الذي يقتضي وصولها فيه اذا كان حاملاً ورقة شحن أو ما يقوم مقامها من وصلات . وله أن يطلب كذلك من الناقل تسليمه الاشياء المنقولة واراعته نسخة ورقة الشحن التي لديه وذلك كلما اعتباراً من الوقت المبين آنفاً .

حامل ورقة الشحن المحررة لحامليها او لامرها يقوم مقام المرسل اليه .

المادة ٣٤٦ - ان اجرة القل والارضية والمصاريف الاخرى يجب اعطاؤها من لدن المرسل اليه حسب ورقة الشحن بعد قبوله تسلم الاشياء في المحل المشروط فيه ، مالم يكن قد اتفق على خلاف ذلك .

المادة ٣٤٧ - الناقل غير مكلف بتسليم الاشياء الى من يرجح لاخذها اذا لم يؤدى الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، غير انه عند وقوع اختلاف في مقدار الالتزامات فالمرسل اليه اذا أدى المقدار الذي قبل أن يكون مديونا به واوده الفرق المطالب به الى مصرف معتبر او الى الكاتب العدل او الى محل أمين آخر ، فالناقل يكون مكلفا بتسليم الاشياء ولا يطالب الناقل بتسليم الاشياء المنقوله اذا لم تعد اليه النسخة الثانية من ورقة الشحن المضافة من قبله والمحررة باسم او لحامل او لامر .

المادة ٣٤٨ - للناقل حبس الاشياء لديه من اجل جميع المطلوبات الناشئة من مقاولة النقل . واذا كان الناقلون متعددين ، فيستعمل الناقل الاخير حقوق الاولين ويكون المبلغ المودع من قبل المرسل اليه الى محل امين بموجب المادة السابقة بحكم الاشياء من حيث حق الحبس .

المادة ٣٤٩ - يجب على الناقل ان يخبر المرسل في حالة عدم وجود المرسل اليه ، او عدم قبول المرسل اليه الاشياء او تأخره في استلامها او ظهور اختلاف بينه وبين المرسل اليه او ظهور سبب يمنع التسليم ، ويتنظر جوابه .

واذا لم يمكن اخبار المرسل او اذا تأخر جواب المرسل او اعطي تعليمات لا يمكن اجراؤها فللناقل مراجعة المحكمة المختصة في المحل الذي

وصلت اليه الاشياء لتسليمها الى يد عدل تعينه المحكمة والضرر او التلف  
الذى تكون هذه الاشياء معرضة اليه يكون على المرسل \*

اما اذا كانت الاشياء متسرعة الفساد ويخشى اصابتها بضرر او تلف  
الى ان يخبر المرسل وفق الفقرة الآنفة الذكر ، فللناقل ان يعمل وفق  
المادة (١٦٩) \*

واما بيعت الاشياء بمحض المادة المذكورة فيستوفى الناقل من الثمن  
اجرة نقله والمصاريف الواقعة \*

الناقل مكلف باخبار كل من المرسل والمرسل اليه عن الكيفية  
باقرب وقت عند الامكان وبعكسه يطالب بالعطل والضرر \*

المادة ٣٥٠ - الناقل مكلف بأن يعمل بسرعة وبصيرة في حفظ  
منافع صاحب الاشياء المنقولة في الاحوال المبينة في المادة السابقة ، وبالا  
فيكون مكلفا بتضمين أضرار صاحبها الناشئة عن ذلك \*

المادة ٣٥١ - يسقط حق اقامة الدعوى على الناقل باعطاء اجرة  
النقل وقبول الاشياء بلا قيد وشرط ، اذا كانت الاجرة مدفوعة سلفا \*  
ومع ذلك اذا كان النقص او التلف متباينا بمعرفة خبراء معينين من قبل  
المحكمة قبل قبول الاشياء ، فلا يسقط حق الادعاء على الناقل . واما لم  
يمكن - حين استلام الاشياء - معرفة ضياع قسم منها او تلفه فيبقى حق  
اقامة الدعوى محفوظا بعد القبول ودفع الاجرة أيضا وذلك بشرط :-  
اولا - اثبات كون الضياع او التلف قد وقع في المدة بين توديع الاشياء  
الي الناقل وبين تسليمها الى المرسل اليه \*

ثانياً - ان يكون الطلب في مدة لا تتجاوز الشهانية ايام اعتباراً من استلام الاشياء عقب فحصها من قبل الخبراء ومعرفة الضرر .  
وليس للناقل التمسك بسقوط حق اقامة الدعوى اذا كان النقص او التلف نشأ عن حيلته او تقديره الفاحش .

## القسم الرابع

### في نقل الاشخاص

المادة ٣٥٢ - المسافرون مكلفون بعدم الالخلال بالنظام الذي يتخذنه الناقلون في خدماتهم الداخلية .

المادة ٣٥٣ اذا ابطل السفر بعد عقد مقاولة النقل وقبل حركة او اقلاع واسطة النقل فتطبق الاحكام الآتية :-

١ - اذا لم يحضر المسافر محل الحركة في الوقت المعين فله ان يطلب السفر بالواسطة التي تليها .

٢ - المسافر ملزم بتسوية الاجرة كاملة وان عدل عن السفر .

٣ - اذا ابطل السفر بسبب وفاة او مرض او غير ذلك من موانع اضطرارية اخرى تفسخ المقاولة بدون ترتيب ضمان ما .

٤ - اذا لم يمكن اجراء السفر بسبب محير او لسبب فوق العادة يتعلق بلوازم النقل او لأسباب اخرى تجعل السفر خطراً او محظوراً من غير خطأ اي من الطرفين تكون المقاولة منفسحة ولا يلزم اي منهما

بتعويض ٠ اما اذا كان الناقل قد استوفى الاجرة مقدما فيلز  
باعادتها ٠

٥ - اذا ابطل السفر بفعل الناقل او بتقصير منه فللمسافر ان يسترد  
الاجرة التي دفعها ، وان يستحصل تعويضا ٠

المادة ٣٥٤ - اذا تخلل السفر انقطاع بعد عقد المقاولة وحركة  
واسطة النقل ، فتطبق الأحكام الآتية ، عندما لم تكن المقاولة محتوية على  
أحكام صريحة بهذا الشأن :-

١ - اذا عدل المسافر عن مواصلة السفر باختيار منه في محل ما على  
الطريق فعليه دفع الاجرة كاملة ٠

٢ - لا تجب الاجرة على المسافر اذا امتنع الناقل عن الاستمرار في  
السفر او اضطر المسافر على البقاء في محل ما على الطريق بسبب  
قصير الناقل ٠ واما كان المسافر في هذه الحالة قد دفع الاجرة فله  
ان يستردها كاملة وان يطالب بالتعويض أيضا ٠

٣ - اذا انقطع السفر لسبب مجبر او فوق العادة يتعلق بشخص المسافر  
أو بواسطه النقل تعطي الاجرة بصورة متناسبة مع المسافة المقطوعة  
وفي هذه الحالة لا يلزم اي من الطرفين باعطاء تعويض الى الآخر ٠

المادة ٣٥٥ - اذا تأخرت الحركة فللمسافر ان يطالب بالتعويض ٠  
واذا تجاوز التأخير في الاسفار البرية اليومين ، او فاتت المنفعة التي كان  
المسافر يتوكلاها من السفر بناء على وقوع التأخير ، فله ايضا فسخ المقاولة  
واسترداد الاجرة التي دفعها ٠

ولا يجبر الضمان على الناقل اذا كان التأخير الواقع ناجما عن سبب  
محير او فوق العادة .

المادة ٣٥٦ - اذا توقف الناقل اثناء السفر في محل لم يكن من  
الموافق الداخلة في التعرفة او سلك طريقة غير الطريق المعينة او آخر  
الوصول الى المحل المقصود بصورة أخرى وبقصور منه ، فللمسافر الحق  
بسخ المقاولة وطلب التعويض .

واذا كان الناقل ينقل بضائع واثنياء ، عدا المسافرين ، فله ان يبقى  
في الموقف المدة التي يتقتضيها تفريغ البضائع والاثنياء .

تجرى احكام هذه المادة عند عدم وجود صراحة في المقاولة .

المادة ٣٥٧ - اذا تأخر السفر بأمر من الحكومة او بسبب تعمير  
ضروري في واسطة النقل او بسبب حادث فجائي يجعل الاستمرار على  
السفر خطرا فتطبق الاحكام الآتية ، عند عدم وجود عقد خاص بين  
الطرفين :

١ - اذا لم يشأ المسافر الانتظار حتى زوال المانع او ختام التعميرات ،  
فله أن يفسخ المقاولة . وفي حالة خطورة الاستمرار على السفر  
يدفع اجرة النقل بصورة متناسبة مع المسافة المقطوعة .

٢ - اذا رجح المسافر أن يتضرر حركة واسطة النقل فلا يكون ملزما  
بدفع أكثر من الاجرة المقررة . غير انه اذا كان طعامه داخلا في  
أجرة النقل ، فلا يلزم الناقل باطعامه خلال مدة التوقف .

المادة ٣٥٨ - المسافر غير ملزם بدفع اجرة على حدة على أشيائه  
الشخصية اذا لم تكن مقاولة بخلاف ذلك .

الناقل مسؤول ضمن الاحكام المبينة في المادتين ( ٣١٥ و ٣٣٥ ) من هذا القانون عن الضياع أو التلف اللاحق باستئاء المسافر .  
الناقل غير مسؤول عن الاشياء التي يحفظها المسافر لديه .

المادة ٣٥٩ - للناقل الحق بحبس اشياء المسافر تأمينا لاستيفاء أجرة النقل وبدل المأكولات والمشروبات التي قدمها له اثناء سفره .

المادة ٣٦٠ - لا يكون الناقل مسؤولا عن الحوادث التي يتعرض اليها المسافر قضاء وقدرا اثناء السفر ما لم يثبت أنها حدثت بفعل الناقل أو بتقصيره أو بافعال من هو مسؤول عنهم .

الا أنه يكون مسؤولا اذا سبق تقصير منه سبب وقوع حادث نشأ عن حالة مجبرة أو غير اعتيادية .

المادة ٣٦١ - اذا توفي المسافر اثناء السفر فعلى الناقل أن يتخذ التدابير اللازمة لمحافظة على الاشياء العائدة له الى ان تسلم الى من يقتضي تسليمها اليه .

واذا وجد من له حق فيها فله أن يتدخل بقصد المراقبة على تلك التدابير وأن يطلب من الناقل بيانا يتضمن بان الاشياء المذكورة موجودة لديه .

## الفصل الرابع عشر

### الإيداع في المستودعات العامة

المادة ٣٦٢ - تسمى مستودعات عامة ، المحال المعدة لايذاع الاموال والبضائع التجارية لقاء وثيقة استلام ( رسبي . بي سه ) أو لقاء وثيقة

رهن (واران) بقصد بيعها أو رهنها وتتبع المستودعات العامة الأحكام الواردة في هذا الفصل .

المادة ٣٦٣ - ان المحال التي تقبل فيها البضائع والذخائر على سبيل الایداع ، ولا تعطى لقائهما السندات الواردة في المادة السابقة لا يطبق عليها أحكام المستودعات العامة .

المادة ٣٦٤ - تحتوى وثيقة الاستلام على الإيضاحات الآتية :-

١ - اسم المودع وصيته ومحل إقامته .

٢ - اسم المستودع المودعة فيه الاموال .

٣ - جنس الاموال المودعة وقدرها وما هيها وقيمتها وغير ذلك من الاوصاف المميزة لها .

٤ - بيان ما اذا كانت الضرائب والرسوم المترتبة على تلك الاموال قد دفعت أم لا . وما اذا كانت مضمونة لدى شركة أم لا .

المادة ٣٦٥ - تحتوى وثيقة الرهن على نفس التفصيلات المبينة في المادة السابقة وترتبط بوثيقة الاستلام .

المادة ٣٦٦ - يحفظ كعب الدفتر المقلوعة منه وثيقة الاستلام ووثيقة الرهن مع الدفتر العام ضمن أوراق المستودع .

المادة ٣٦٧ - تنظم وثيقتا الاستلام والرهن باسم المودع أو باسم شخص ثالث معين من قبل المودع .

المادة ٣٦٨ - لحامل وثيقتي الاستلام والرهن أن يطلب تفريق الاموال المودعة في المستودع العام إلى عدة أقسام على أن يتحمل جميع

النفقات وله أن يأخذ بكل قسم وثيقة جديدة وتبطل اذا ذاك الوثيقة الأولى.

المادة ٣٦٩ - ان وثيقتي الاستلام والرهن تقبلان التظهير (الجيرو) معاً أو منفرداً على ان يؤرخ التظهير (الجيرو) بتاريخ يوم وقوعه .

المادة ٣٧٠ - يترب على التظهير (الجيرو) الاحكام الآتية :-

١ - اذا ظهرت (جيروت) وثيقة الاستلام ووثيقة الرهن معاً فيكون المودع قد ملك الاموال والامتعة المودعة .

٢ - واذا ظهرت « جيروت » وثيقة الرهن وحدها فيكتسب الحامل لها حق الرهن على الاشياء المودعة .

٣ - واذا ظهرت « جيروت » وثيقة الاستلام فقط فيستقل حق ملكية الاشياء المودعة الى الحامل على ان يبقى حق المرتهن محفوظاً .

المادة - ٣٧١ - يحتوى شرح التظهير « الجيرو » الاول لوثيقة الرهن على مقدار الدين الواقع تأمينه وعلى مقدار فائدته وزمن حلول الاجل .

المادة - ٣٧٢ - تدرج ايضاحات تظهير « جيرو » وثيقة الرهن عيناً في وثيقة الاستلام وعلى المظهر (المجير) لوثيقة الرهن أن يضع توقيعه في ذيلها .

المادة ٣٧٣ - يجوز تظهير « تجيير » وثيقتي الرهن والاستلام معاً بالظهير على بياض « الجيرو على بياض » وهذا التظهير « الجيرو » ينقل الحقوق الخاصة بالمظهر « المجير » الى المظهر له « المجير له » .

المادة ٣٧٤ - لا يجوز حجز أو حبس الاشياء المودعة في المستودعات العامة أو رهنها على وجه آخر باستثناء الحالات التي يستلزمها ضياع وثيقة

الرهن أو وثيقة الاستلام أو عند حصول الاختلاف بسبب الارث أو الانفاس •

المادة ٣٧٥ - لحامل وثيقة الاستلام المفرقة عن وثيقة الرهن ان

يسترد الاشياء المؤمنة بوثيقة الرهن قبل حلول الاجل بشرط ان يدفع الى المستودع العام رأس المال وفائضه المشروطة حتى حلول الاجل • وفي هذه الحالة يسلم المبلغ المودع الى حامل وثيقة الرهن عند اخذ الوثيقة المذكورة منه •

المادة ٣٧٦ - لحامل وثيقة الاستلام المفرقة عن وثيقة الرهن ان

يسترد اي قسم من الاشياء المودعة في المستودع العام • على مسؤولية المستودع ، اذا كانت تلك الاشياء من جنس واحد على انه اذا كان ذلك القسم من الاموال المؤمنة بوثيقة رهن فعلى طالب استرداده ان يودع أولاً مبلغاً متناسباً مع مجموع الدين الى المستودع العام لقاء القسم الواقع استرداده

المادة ٣٧٧ - لحامل وثيقة الرهن اذا لم يدفع دينه عند اجله أن

يسحب الانذار (البروتست) على المدين كحامل بوليصة غير مدفوع بدلها بالاستحقاق ، وبعد ذلك بعشرة أيام ان يبيع الاموال المؤمنة للدين (المُرهوza) حسب احكام الرهن التجاري •

المادة ٣٧٨ - ان الحالات المبينة في المادة (٣٧٤) لا تكون مانعة للبيع

عند عدم التأدية ويقى الثمن وديعة في المستودع حتى القرار القطعي •

المادة ٣٧٩ - عند تلف المال بحادث ما لحامل وثيقة الرهن ان

يستوفي دينه من بدل التأمين •

المادة ٣٨٠ - تستوفى ممتازة من ثمن المرهون المودع في المستودع

العام رسوم الكمرنك وغيرها من الرسوم مع النفقات والاجور التي صرفها المستودع العام واجرة الایداع •

**المادة ٣٨١** - يحفظباقي من بدل الرهن لدى صاحب المستودع على حساب صاحب وثيقة الاستلام وذلك بعد استيفاء النفقات والاجور المبينة في المادة السابقة .

**المادة ٣٨٢** - لحامل وثيقة الرهن ان يرجع بالباقي له من بدل الرهن على اموال المدين أو المظهرین (المجیرین) بعد بيع المرهون .

**المادة ٣٨٣** - يطبق مرور زمان البوليصات على وثيقة الاستلام ووثيقة الرهن ايضاً وتبدىء مدة مرور الزمن فيما يخص الرجوع على المظهرین (المجیرین) من تاريخ بيع الاشياء .

**المادة ٣٨٤** - لا تسمع دعاوى حامل وثيقة الرهن على المظهر (المجير) اذا لم يسحب الانذار (بروست) أو لم يطلب بيع المرهون خلال المدة القانونية وله ان يدعي بما له من حق على المدين الاصلي دون حاجة الى سحب الانذار (بروست) .

**المادة ٣٨٥** - على حامل وثيقة الاستلام أو وثيقة الرهن الذي أضاعها ان يثبت كونه مالكا لها . وعليه ان يقدم كفالة ويستحصل اذنا من المحكمة المختصة في المحل الموجود فيه المستودع العام لاعلان الكيفية في الصحف المحلية . وله بعد فوات المدة المعينة للاعتراض ان يأخذ نسخة ثانية منها واذا كان قد حل اجل وثيقة الرهن الضائعة فللمحكمة ان تعطي ايضا اذنا بتسوية الدين بناء على طلب الحامل . ويشترط تبلغ كل من المستودع العام والمدين الاول اذا كان الاذن الصادر يتعلق بالمستودع وصاحب وثيقة الرهن .

وعلى الدائن ان يعين لنفسه محل اقامة في محل المستودع ولصاحب

المستودع والذين ان يعترضا على الاذن الواقع ، وفي هذه الحالة على المحكمة ان تبت في الامر حالا واذا كان الحكم للدائن فترتبطه بالاجراء الموقت . وللمحكمة ان تقرر تسليم الثمن المتحصل من بدل الميعع الى صندوقها الى حين اكتساب حكمها المذكور الدرجة القطعية .

المادة ٣٨٦ - تعين بانظمة خاصة كيفية تأسيس المستودعات العلامة والشروط الواجب اتباعها في امر التوديع فيها وما يمكن قبوله من أنواع الاشياء في المستودعات المذكورة والشروط الالزمة لقبول الاشياء التي لم تدفع عنها الرسوم الكمركية وكيفية مراقبة سلطة الكمارك على ذلك .

## الباب الثالث

### في السننات التجارية

#### الفصل الأول

##### في تنظيم البوليصة (السفتحة) وشكلها

المادة ٣٨٧ - تحتوى البوليصة على الامور الآتية :-

- ١ - كلمة (بوليصة) في متن السنن وإذا كانت مكتوبة بلغة غير العربية فيعبر عنها بكلمة مستعملة في تلك اللغة تفيد معناها .
- ٢ - الامر مطلقا « بلا قيد ولا شرط » باداء مبلغ معين .
- ٣ - اسم من يؤدى المبلغ « المخاطب ، المسحوب عليه » .
- ٤ - أجل الاداء .
- ٥ - محل الاداء .
- ٦ - اسم من يؤدى المبلغ له أو لأمره « المنتفع أو الآخذ أو المسحوب له أو الحامل » .
- ٧ - تاريخ التنظيم ومحله .
- ٨ - توقيع من أصدر البوليصة « الساحب » .

المادة ٣٨٨ - كل وثيقة لم يدرج فيها أحد الامور المبينة في المادة

السابقة ، لا تعتبر بوليصة باستثناء الحالات الآتية :-

- ١ - عندما لا تحتوى على تاريخ أجل الاداء فتعتبر بوليصة واجبة الاداء عند الاطلاع .

٢ - عندما لا تحتوى على محل التنظيم فتعتبر بوليصة محل تنظيمها هو  
المحل المحرر بجانب اسم الساحب \*

٣ - عندما لم يعين فيها محل الاداء فتعتبر بوليصة محل ادائها هو المحل  
المذكور بجانب اسم المخاطب أو محل سكناه \*

المادة ٣٨٩ - يجوز ان تنظم البوليصة لامر الساحب نفسه او تسحب  
على نفس الساحب او لحساب شخص ثالث \*

المادة ٣٩٠ - يجوز ان تكون البوليصة واجبة الاداء في محل سكناي  
شخص ثالث سواء اكان ساكنا في محل سكناي المخاطب او في محل آخر \*

المادة ٣٩١ - يجوز اشتراط فائدة من قبل الساحب على مبلغ  
البوليصة الواجبة الاداء عند الاطلاع او بعد مضي مدة معينة من الاطلاع  
(على ان يذكر سعر الفائدة في متىها فان لم يذكر فيعتبر الشرط لاغيا)  
ولا عبرة لهذا الشرط في جميع (البوليصات) الاخرى . وعندما تشرط  
الفائدة بموجب حكم هذه المادة تعتبر الفائدة من تاريخ تنظيم البوليصة  
اذا لم يعين لذلك تاريخ آخر \*

المادة ٣٩٢ - يكتب مبلغ البوليصة بالارقام او بالحروف واذا كتب  
بالصورتين معا فعند الاختلاف بينهما يعتبر المبلغ المكتوب بالحروف . واذا  
كتب بصورة متكررة بالحروف فقط او بالارقام فقط فعند الاختلاف يعتبر  
المبلغ الاقل \*

المادة ٣٩٣ - البوليصة المحتوية على توقيع من ليس بذى اهليه  
للتعهد في البوليصة او توقيع اهзор او توقيع موهوم او توقيع من لا يلزم  
بتوقيعه عن نفسه او عن غيره لسبب ما ، لا يخرجها من كونها صحيحة  
ومقبولة تجاه الباقي \*

**المادة ٣٩٤** - من وقع بوليصة بالنيابة عن الغير بدون اذن منه يكون مسؤولاً شخصياً عن البوليصة فإذا أدى الموقف بدلها يكون له نفس الحقوق التي يكتسبها الشخص المناب عنه لو كان وقع هو بنفسه .  
وهذا الحكم يجري على من يتجاوز حدود التفويضات المخولة له .

**المادة ٣٩٥** - يعتبر الساحب كفيلاً لقبول البوليصة وادائها وله ان يتخلص من كفالته بالقبول اذا اشترط ذلك ولكنه اذا اشترط عدم تكفله بالاداء ، فيكون هذا باطلاً .

**المادة ٣٩٦** - اذا كانت البوليصة ناقصة عند سحبها وتم اكمالها بعد ذلك خلافاً للاتفاق الحاصل فان اكمالها على الوجه المذكور لا يمكن ايراده دفعاً تجاه الحامل ، ما لم يكن قد تملك البوليصة الموضوعة البحث بسوء نية او كان ارتكب خطأ جسيماً عند ذلك .

## الفصل الثاني

### في التطهير (الجيرو)

**المادة ٣٩٧** - كل بوليصة يجوز تداولها بطريق التطهير (الجيرو) وان لم تحرر فيها كلمة (أمر) صراحة .  
اذا ادرج ساحب البوليصة عبارة تنفي الامر مثل (ليست لامر) فانتقال مثل هذه البوليصة يصبح تابعاً لاحكام نقل الدين .  
ويجوز تطهير (تجيير) البوليصة لأمر المخاطب نفسه سواء أكان هذا قابلاً أم لا ، أو لامر الساحب أو لامر أي كان من الاشخاص المسؤولين .  
ولهؤلاء ان يظهروا (يجيروا) البوليصة من جديد .

**المادة ٣٩٨** - يجب ان يكون التظهير (التجيير) واقعا بصورة مطلقة « بلا قيد ولا شرط » وكل شرط يذكر فيه لا يعتد به .

التظهير « الجирه » بجزء من مبلغ البوليسة يعتبر كأنه لم يكن .  
التظهير « الجيره » للحاملي يكون بمثابة التظهير « الجيره » على بياض .

**المادة ٣٩٩** - يجب ان يكون التظهير « التجيير » على نفس ورقة البوليسة أو على ورقة ملصقة بذيلها « الونج » موقع عليها من المظهر « المجير » .  
عندما يكون التظهير « التجيير » غير محتوا على أسم المظهر له « المجير له » أو كان على بياض فللاعتماد به . يجب ان يكون على ظهر البوليسة أو ظهر الورقة الملصقة بذيلها .

**المادة ٤٠٤** - ينقل التظهير « الجيره » كافة حقوق البوليسة الى المظهر له « المجير له » واذا كان التظهير (الجيره) على بياض ، فيجوز حينئذ للحاملي :-

- ١ - ان يمليء البياض بدرج اسمه أو اسم غيره من الاشخاص .
- ٢ - ان يظهر (يجير) البوليسة من جديد على بياض أو يظهر لها (يجيرها) باسم شخص آخر .
- ٣ - ان يسلم البوليسة لشخص ثالث دون ان يملأ البياض أو ان يظهر (يجيرها) .

**المادة ٤٠١** المظهر (المجير) كفيل لقبول البوليسة وتأديبة بدلها ما لم يوجد شرط يخالف ذلك وله أن يمنع تظهيرها (تجييرها) من جديد وحينئذ لا يكون كفيلا تجاه الاشخاص الذين تظهر لهم (تجير لهم) البوليسة بعد ذلك .

**المادة ٣٠٤** - من كانت البوليصة بيده فعلاً يعتبر الحامل الشرعي لها اذا برهن على كونه صاحب الحق بوصولها اليه بنتيجة تظهير (تجير) متسلسل اى بدون انقطاع وان كان التظهير (الجир) الاخير من نوع التظهير (الجир) على بياض .

ان التظهير (الجир) المشطوب عليه بعد كتابته يعتبر كأنه لم يكن .  
اذا أعقب التظهير (الجир) على بياض تظهير (جир) آخر فيعتبر الموقـع  
على التظهير (الجـير) الاخير مكتسبـاً بـالبـوليـصـةـ بالـتـظهـيرـ (ـالـجـيرـ)  
على بياض .

اذا زالت يد شخص عن بوليصة لاي سبب كان فلا يلزم الحامل  
الذى يبرهن على كونه صاحب الحق فيها حسب الطريقة المبينة فى الفقرة  
السابقة بالتخلي عنها الا اذا ثبت حصوله عليها بسوء نية او كان قد ارتكـبـ  
خطأـ كبيرـاـ عندـ اـنتـقالـهاـ إـلـيـهـ .

**المادة ٣٠٣** - ليس للأشخاص المقادمة عليهم الدعوى بسبب البوليصة  
ان يدفعوا دعوى الحامل بما لهم من صلات أو معاملات شخصية مع  
الساـحـبـ اوـ معـ الـحـامـلـينـ السـابـقـينـ ماـ لمـ يـكـنـ الحـامـلـ قدـ حـصـلـ عـلـيـ  
البـوليـصـةـ بـالـمواـضـعةـ لـاضـرـارـ الـمـدـيـنـ .

**المادة ٣٠٤** - التظهير (الجـيرـ) بـعـبـارـةـ (ـلـقـبـضـ قـيمـتـهـ)ـ اوـ (ـلـاجـلـ  
التـقطـيـةـ)ـ اوـ (ـبـالـوـكـالـةـ)ـ اوـ بـماـ يـتـضـمـنـ معـنىـ الوـكـالـةـ ،ـ يـمـنـحـ الحـامـلـ حقـ  
استـعمـالـ جـمـيعـ حـقـوقـ الـبـوليـصـةـ ،ـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـظـهـيرـهـ (ـتجـيرـهـ)  
اـلـاـ بـطـرـيـقـ الوـكـالـةـ .ـ وـلـيـسـ لـمـسـؤـولـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـقـدـمـواـ ضدـ  
الـحـامـلـ اـلـاـ اـعـتـراـضـاتـ الـتـىـ يـسـكـنـ اـيـرـادـهـ ضـدـ الـمـظـهـرـ (ـالـجـيرـ)ـ .

الظهور ( التظير ) بطريق الوكالة لا يتنهى حكمه بوفاة الموكل أو حدوث ما يخل باهليته .

المادة ٥٠٤ - التظير ( الجир ) بغير ( البدل بالكافلة ) أو ( البدل بالرهن ) أو بغير آخر يتضمن معنى التأمين ، يمنح الحامل حق استعمال جميع الحقوق الناشئة من保单 ، غير أن التظير ( الجير ) الذي يقع من قبله لا يكون سوى قيمة التظير ( الجير ) بالوكالة ليس للمسئولين عن保单 ان يقدموا ضد الحامل اعترافات يحقق لهم ايرادها ضد المظهر ( المجر ) بسبب صلاتهم الشخصية مع المظهر ( المجر ) الا اذا كانت هناك مواجهة من الحامل بقصد اضرار المدين .

المادة ٥٠٥ - التظير ( الجير ) الواقع بعد أجل الاداء يتوجه نفس الاثر الذى ينشأ من التظير ( الجير ) الواقع قبل اجل الاداء غير ان التظير ( الجير ) الواقع بعد سحب الانذار ( بروتست ) عدم الدفع أو بعد انقضاء أجل سحب الانذار « البروتست » المذكور لا يكون له سوى نفس الاثر الذى يتوجه من النقل العادى للدين  
يعتبر التظير ( الجير ) الحالى عن التاريخ واقعا قبل انقضاء الاجل المعين لسحب الانذار ( بروتست ) .

## الفصل الثالث

### في القبول

المادة ٥٠٦ - للحامل ولأى كان من واطني اليه عادة على保单 ان يقدمها الى المخاطب في محل سكناه لقولها في أي زمان كان حتى حلول أجل ادائها .

**المادة ٤٠٨** - المساحب ان يشترط في بوليصة ما ، لزوم تقديمها للقبول بتحديد مدة لذلك او بدون تحديد مدة .  
يجوز للمساحب ان يشترط عدم تقديم البوليصة للقبول اذا كانت واجبة الاداء في محل المخاطب ما لم تكن مسحوبة بشرط الاداء بعد الاطلاع بمدة معينة . وله كذلك ان يشترط الا يجري تقديمها للقبول قبل مضي مدة معينة .

لكل مظهر (مجير) ان يشترط وجوب تقديم البوليصة للقبول ضمن مدة معينة او غير معينة الا في حالة اشتراط الساحب عند سحبها عدم تقديمها للقبول .

**المادة ٤٠٩** - ان البوليصة المسحوبة بشرط الاداء بعد الاطلاع بمدة معينة يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .  
يجوز للمساحب ان يقصر هذه المدة او يحددها باكثر من سنة ، ويجوز للمظهرين ( للمجيرين ) قصر هذه المدة ايضا .

**المادة ٤١٠** - للمخاطب ان يطلب تقديم البوليصة اليه للقبول مرة ثانية في اليوم الثاني من تقديمها الاول . وما لم يحرر المخاطب على الانذار ( البروست ) انه طلب تقديم البوليصة اليه في اليوم الثاني لا يسمع دفع ذوى العلاقة بذلك . واذا طلب المخاطب توديع البوليصة لديه عند تقديمها للقبول فالحامل غير ملزم باجابة الطلب .

**المادة ٤١١** - القبول يكون بتدوين عبارة ( مقبولة ) او ما يفيد معناها على البوليصة وتوقيع المخاطب على ذلك . وكذلك توقيعه المجرد على وجه البوليصة هو بمثابة قبول ايضا .

يجب ان يؤرخ القبول على البوليصة المشترط ادائها بعد الاطلاع بمدة معينة ، وعلى البوليصة المشترط تقديمها للقبول خلال مدة معينة حسب

الشرط الموضوع خاصة بتاريخ يوم القبول ، ما لم يكن الحامل قد اشترط  
ان يؤرخ القبول بتاريخ يوم التقديم .  
واما اهم الادلة في تدوين التاريخ ، فللحامن حفظا لحقوقه تجاه الساحب  
والملزمين (المجبرين) ان يثبت الامال بسحب انذار (بروست) في  
الوقت اللازم .

المادة ١٢ - يكون القبول مطلقا . الا انه للمخاطب ان يحدده  
بقسم من مبلغ البولصة . وكل قيد يوضع كشرط للقبول ويسبب تغييرا  
في مندرجات البولصة يكون بمثابة عدم القبول . ومهما يكن فان القابل  
يصبح مسؤولا عما دونه من العبارات عند القبول .

المادة ١٣ - اذا كان محل التأدية مختلف عن محل اقامة المخاطب  
ولم يذكر اسم المكلف بالدفع في البولصة ، فلللمخاطب ان يعين اسمه  
عند القبول واذا لم يعينه فيكون هو المعهد بادئها في المحل المعين للتأدية .  
اذا كانت البولصة واجبة الاداء في محل اقامة المخاطب ، فله بيان  
عنوان المحل الذي سيجري الاداء فيه في نفس البلد عند قبوله لها .

المادة ١٤ - يلزم القابل بادئه بدل البولصة عند حلول اجل  
ادائه وعند عدم ادائها لها فللحامن - حتى وان كان الساحب نفسه - الحق  
في اقامة الدعوى عليه رأسا لازماه بكل ما هو ناشيء من البولصة مما  
ورد ذكره في المادتين « ٤٣٤ و ٤٣٥ » .

المادة ١٥ - اذا شطب المخاطب على عبارة القبول بعد ان حررها  
على البولصة وقبل ان يسلمه الى الحامل ، فيكون الشطب بمثابة رفض  
للقبول . وكل شطب من هذا القبيل يعتبر واقعا قبل التسليم الى الحامل  
مالم يثبت خلافه .

وإذا كان المخاطب قد بلغ الحامل ، بتحرير مستقل قوله البولصية او بلغ غيره من الموقعين فإنه يلزم تجاه هؤلاء بمندرجات قوله النبين بتحريره المذكور .

## الفصل الرابع

### في تكفل الأداء (الأفال)

المادة ٤١٦ - يجوز تكفل أداء بدل البولصية كلا او قسما «بالآفال» ويجوز التكفل بذلك من قبل احد الموقعين على البولصية أو من قبل شخص ثالث .

المادة ٤١٧ - يجوز التكفل «بالآفال» بتحرير على ورقة او على ذيلها «الونج» ويكون بلفظ «آفال» او بما يفيد نفس المعنى موقعا عليه من قبل الكفيل وتوقيع غير المخاطب والصاحب على وجه البولصية يفيد معنى التكفل «بالآفال» .

يجب ان يذكر في «الآفال» اسم من وقع التكفل لحسابه فإذا لم يصرح بذلك فيعتبر لحساب الصاحب .

المادة ٤١٨ - الكفيل «بالآفال» ملزم بعين الوجائب المترتبة على من كان قد كفله ويكون تعهد هذا الكفيل نافذا عليه حتى لو تبين كون الدين الذي وقعت الكفالة من اجله باطلًا الا اذا كان البطلان مسببا من خطأ شكلي في البولصية .

اذا ادى الكفيل «بالآفال» بدل البولصية نله حق الرجوع على المكفول عنه وكفلائه في البولصية .

## الفصل الخامس

### في أجل الأداء

المادة ٤١٩ - يجوز سحب البوليصة : -

أ - عند الاطلاع •

ب - بعد مضي مدة معينة على الاطلاع •

ج - بعد مضي مدة معينة على تاريخ البوليصة •

د - في يوم معين فيها •

فالبوليصة التي يعين فيها أجل الأداء بغير أحدى الصور المقدمة او بتعيين مواعيد متعاقبة تعتبر باطلة •

المادة ٤٢٠ - البوليصة المسحوبة عند الاطلاع يجب ادائوها حين تقديمها ويتهم تقديمها خلال سنة من تاريخها •

ويجوز للصاحب قصر هذه المدة أو اشتراطه مدة أكثر منها وللمظهرين «للمجيرين» قصر تلك المدة فقط •

للصاحب أن يشترط عدم تقديم «بوليصة مشروط ادائوها عند الاطلاع» قبل مضي مدة يعينها فيها ويتهم حيئذ انتظار حلول ذلك الأجل وتبتدئ مدة التقديم اعتبارا من ذلك التاريخ •

المادة ٤٢١ - ان أجل اداء البوليصة المشروط دفعها بعد مضي مدة معينة على الاطلاع يتبدئ اما من تاريخ قبولها او من تاريخ سحب الانذار «البروست» بعدم قبولها •

عند عدم وقوع سحب الانذار «البروست» فان القبول غير المؤرخ يعتبر واقعا «بالنظر الى القابل» في آخر يوم من المدة المعينة لتقديمهما للقبول •

**المادة ٤٢٢** - أجل الاداء المعنى بمضي شهر واحد أو بضعة اشهر اعتبارا من تاريخ البوليسة او من تاريخ تقديمها للاطلاع يعتبر قد حل في التاريخ المقابل لذلك من الشهر الذى يجب ان يتم فيه الاداء •  
وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ فى الشهر الذى يتم فيه الاداء فاجل الاداء يعتبر قد حل فى اليوم الاخير من هذا الشهر .  
وإذا كانت البوليسة مسحوبة لشهر ونصف شهر او عدة شهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ تقديمها للاطلاع فتحسب اولا الاشهر كاملة .

وإذا كان أجل الاداء معينا ببداً الشهرين او بمنتصفه « منتصف كانون الثاني او منتصف شباط الخ ٠٠٠ » او في آخر الشهرين فيكون المقصود اليوم الاول او اليوم الخامس عشر او اليوم الاخير من الشهر .  
ان العبارات التالية : ثمانية ايام ، او خمسة عشر يوما تعنى مدة ثمانية ايام ، او خمسة عشر يوما حقيقة ولا تعنى اسبوعا او اسابيعين أما عبارة نصف شهر ، فانها تعنى مدة خمسة عشر يوما .

**المادة ٤٢٣** - عندما تكون البوليسة مسحوبة من محل يختلف تقويمه عن تقويم المحل الواجب الاداء فيه وكانت تستحق في حلول تاريخ معين فيها فيعتبر يوم اجل الاداء قد حل حسب تقويم المحل الذي يجب ادائوها فيه .

عندما تسحب البوليسة في محلين مختلفي التقويم وتكون واجبة الاداء بعد مدة معينة من تاريخها فيجب تعين يوم تنظيمها بملاحظة تقويم المحل الواجب ادائوها فيه . ومن ثم يتبعن يوم اجل ادائها وتحسب مدة تقديم البوليصات المقبول وفق الاسس الوارد ذكرها في الفقرة السابقة .

لامحل لتطبيق القواعد المذكورة في هذه المادة ان وجد شرط في  
متن البوليصة او اشارة فيها تدل على ان المقصود هو اتباع قواعد اخرى ٠

## الفصل السادس

### في الاداء

المادة ٤٢٤ - على حامل بوليصة واجبة الاداء في يوم معين او  
باتهاء مدة معينة من تاريخها او بالاطلاع عليها أن يقدمها للمطالبة  
باداء بدلها ، اما في اليوم الذي استحق فيه اداؤها او احد اليومين اللذين  
يليان يوم اجل الاداء من ايام العمل وتقدم البوليصة على محلات  
التقاص يعتبر بمثابة تقديمها للاداء ٠

المادة ٤٢٥ - للمخاطب ، عند ادائه مبلغ البوليصة الى الحامل ،  
ان يطلب منه تسليم البوليصة اليه مظيرة بشرح القبض ٠  
وليس للحامل ان يرفض استلام قسم من مبلغها ٠  
وللمخاطب عند ادائه قسما من المبلغ ان يطلب من الحامل ان يؤشر  
هذه التأدية على البوليصة وان يطلب اعطاءه وصلا به ٠

المادة ٤٢٦ - لا يجبر الحامل على قبض بدل البوليصة قبل اجل  
الاداء ٠

المخاطب الذي يؤدى بدل البوليصة قبل اجل ادائها مسؤول عن  
الاخطار التي تترتب من جراء تلك التأدية ٠ وترأس ذمة كل من يؤدى  
بدلها عند اجل ادائها من كل تبعية قانونية ، مالم يتحقق وقوع الاحتيال  
او الخطأ الفاحش منه ٠ وعلى مؤدى البوليصة ان يدقق صحة وقوع

سلسل التطهير (الجيرو) ولكنه غير مسؤول عن تحقيق صحة توافع المظاهرين (المجيرين) .

المادة ٤٢٧ - اذا اشترط اداء البوليصة بنوع خاص من النقود ولم تكن تلك النقود رائجة في محل الاداء ، فيمكن اداء بدلها بالنقود الرائجة في محل الاداء حسب قيمتها يوم اجل الاداء فإذا تأخر المدين عن ادائها يوم اجل الاداء فليحتملها الخيار في طلب الاداء من جنس النقود الرائجة في محل الاداء أما حسب قيمتها يوم اجل الاداء أو حسب قيمتها يوم الاداء .

العامل الجارى في محل الاداء هو المعتبر في تعين قيمة النقود الاجنبية غير انه للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب ادائوه حسب السعر الذي يعينه هو في البوليصة .

لاتطبق القواعد السابق ذكرها عندما يشترط الساحب كون التأدية يجب ان تكون بنوع معين من النقود الاجنبية .

اذا كانت النقود المترتبة ادائوها في البوليصة متفقة بالاسم مع النقود المتدولة في محل الاداء والسحب ، ولكنها تختلف عنها من حيث القيمة ، فان المصود يكون اداء النقود الخاصة بمملكة محل الاداء .

المادة ٤٢٨ - عند عدم تقديم البوليصة للاداء في المدة المعينة في المادة ٤٢٤ يحق لكل مدين بمقتضاه ان يودع مبلغها لدى (السلطة المختصة ) وتكون المصاريف والاضرار والاخطرار على الحامل .

## الفصل الرابع

### في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الاداء

المادة ٤٢٩ - للحامن حق الرجوع على الساحب والمظهرين

(المجيرين) والمسؤولين الآخرين حسب الاصول التالية :-

١ - عند حلول اجل الاداء اذا لم يؤد المبلغ .

٢ - قبل حلول اجل الاداء في الحالات الآتية :-

أ - اذا رفض قبول البوليصة كلياً او جزئياً

ب - اذا افلس المخاطب سواء أقبل او لم يقبل البوليصة او اذا  
توقف عن دفع ديونه ، وان لم يصدر حكم بذلك ، او اذا  
حجزت امواله من دون جدوى .

ج - اذا افلس الساحب في بوليصة لم يكن فيها قابلية التقديم  
للمقبول .

المادة ٤٣٠ - الامتناع عن القبول او الاداء يجب ان يتبت بوثيقة

رسمية وهي الانذار (بروست) لعدم القبول او الانذار «بروست»  
لعدم الاداء .

الانذار (بروست) لعدم القبول ، يجب ان يقع خلال المدة المعينة  
لتقديم البوليصة للمقبول ، واما كان اول تقديم البوليصة في اليوم الاخير  
من المدة المعينة في الفقرة الاولى من المادة (٤١٠) فيجوز سحب الانذار  
(بروست) في اليوم الذي يليه .

الانذار (بروست) لعدم الاداء ، لايية بوليصة سواء اكان اداوها مستحقة في تاريخ معين فيها او بعد مدة معينة من تاريخها او عند الاطلاع عليها او بعد الاطلاع عليها بمدة معينة يجب ان يقع في يوم اجل الاداء او احد يومى العمل التاليين لموعد البوليصة الا ان البوليصة التي تستحق الاداء عند الاطلاع ، فيسحب الانذار (بروست) من اجلها وفق الطريقة المعينة في الفقرة السابقة المتعلقة بسحب الانذار (بروست) لعدم القبول

ان سحب الانذار (بروست) لعدم القبول يعني عن تقديم البوليصة للاداء ، وعن سحب الانذار (بروست) لعدم الاداء اذا توقف المخاطب عن دفع ديونه قبل قبولة البوليصة او بعده ، او حجزت امواله بدون جدوى ، فليس للحاملي ان يستعمل حق الرجوع الا بعد تقديم البوليصة الى المخاطب وسحب الانذار (بروست) اذا اعلن افلاس المخاطب - قبل قبولة البوليصة او بعده - او افلس الساحب بوليصة لم تكن فيها قابلية القبول ، فان تقديم الحكم بالافلاس يكفي للحاملي لأن يستعمل حقه بالرجوع

المادة ٤٣١ - على الحاملي ان يخبر مظهر (مجير) البوليصة له وصاحبها بعدم القبول او عدم الاداء خلال اربعة ايام من ايام العمل ، اعتبارا من يوم تقديم البوليصة ، اذا كانت مشروطة بالرجوع بدون مصاريف ومن اليوم التالي للانذار (للبروست) فيما عدتها وعلى كل مظهر (مجير) وصل اليه هذا الاخبار أن يعلم به من ظهر (جي) له مع الاشارة لاسماء وعناوين من اخبروه خلال يومين من ايام العمل التاليين الى ان يصل الاخبار الى الساحب

والملدة المذكورة اعلاه ، تبتدئ من يوم وصول الاخبار السابق

اذا كان الاخبار قد قدم بموجب الفقرة السابقة الى من له توقيع فى البوليسة ، ويجب ان يقدم عين الاخبار خلال المدة نفسها الى الكفيل ( بالاقل ) واذا كان احد المظهرين (المجيرين) لم يحرر عنوانه او حرره بصورة لا تقرأ فيكتفى بتبيين ورقة الاخبار الى المظهر (المجير) الذى قبله وعلى المكلف بالاخبار بمحكم هذه المادة أن يبلغ هذا الاخبار بالشكل الذى يراه مناسبا ولو باعادة البوليسة .

المكلف بالاخبار ملزم باثبات قيامه بذلك فى المدة المفروضة ، ويعتبر قد حافظ عليها فيما اذا اودع خلالها الى دائرة البريد كتابا يتضمن الاخبار الموضوع البحث .

من لم يبلغ ورقة الاخبار خلال المدة المذكورة ، لا يسقط حقه ، الا انه يكون ضامنا العطل والضرر الناشئين عن اهماله على ان لا يتجاوز ذلك مبلغ البوليسة .

المادة ٣٣ - يجوز للصاحب او المظهر (المجير) او من كفل الاداء ان يجعل الحامل غير مكلف بسحب إنذار (بروست) لعدم القبول او لعدم الاداء ، وذلك باشتراطه حق الرجوع بدون مصاريف او بدون إنذار (بروست) او بتعبير يماثل ذلك مكتوبا على البوليسة وموقاها من قبله .

ان هذا الشرط لا يتضمن عدم مكلفة الحامل من تقديم البوليسة خلال المدة المعينة ولا من الاخبارات التى عليه ان يقدمها .

للشخص الذى يدعى عدم مراعاة المدد هو المكلف باثباتها .

الشرط المحرر من قبل الساحب يجرى على جميع من وقعوا على البوليسة اما المحرر من قبل المظهر (المجير) او الكفيل فيجرى بحق هذا المظهر (المجير) او الكفيل فقط .

اذا سحب الحامل الإنذار (البروست) بالرغم من الشرط المحرر

من قبل الساحب بعدم مكلفيته به ، فعليه ان يتحمل المصارييف . وان كان الشرط موضوعا من قبل المظهر (المجير) او الكفيل فمصاريف الانذار (البروست) - اذا سحب - يجوز ان تستوفى من جميع الاشخاص الذين وقعوا على البوليصة .

المادة ٤٣٣ - يكون الساحب وجميع الذين قبلوا البوليصة والمظهرين (المجيرين ) الضامنين (بالأقال ) مسؤولين مجتمعا ومنفردا تجاه الحامل .

للحامل حق اقامة الدعوى على جميع الاشخاص المذكورين أعلاه منفردا او مجتمعا دون حاجة لمراعاة ترتيب المسؤولية .  
ولكل موقع ادى مبلغ البوليصة مثل هذا الحق .  
اقامة الدعوى على احد المسؤولين لا يمنع من اقامتها على الاخرين  
وان لم يراع فيه الترتيب في الرجوع .

المادة ٤٣٤ - للحاملي ان يستحصل ممن استعمل حق الرجوع عليه :-

١ - مبلغ البوليصة غير المقبولة او غير المؤدلة «مع الفائدة اذا كانت مشروطة»  
٢ - الفائدة القانونية من تاريخ اجل الاداء .  
٣ - مصاريف الانذار «البروست» والاخبارارات المقدمة والمصاريف  
الاخري .

واما استعمال الحامل حق الرجوع قبل اجل الاداء فيكون مبلغ البوليصة خاضعا للتزيل ، ويحسب هذا التزيل بنسبة سعر القطع في البنوك في تاريخ استعمال حق الرجوع في محل سكنى الحامل .

**المادة ٤٣٥** - من ادى مبلغ البوليصة ان يستحصل من المسؤولين:

- ١ - جميع المبلغ المؤدى •
- ٢ - الفائدة القانونية للمبلغ المذكور من تاريخ ادائه المبلغ •
- ٣ - جميع المصاريف التي تكبدها •

**المادة ٤٣٦** - من تقام عليه دعوى الرجوع او يكون معرضا للرجوع ، عليه أن يطلب عند الاداء تسليم البوليصة مع الانذار « البروست » اليه ووصلًا بالبالغ المقبوسة .  
يجوز لكل مظهر ( مجير ) أدى مبلغ البوليصة ان يشطب على تظيره ( تجيره ) وتظيره ( تجير ) من يليه •

**المادة ٤٣٧** - من يؤدي قسما من المبلغ الذي لم تقبل البوليصة من أجله ان يطلب ذكر هذا المبلغ في البوليصة وان يطلب اعطاؤه وصلا به •

وعلى الحامل ان يسلم اليه ايضا نسخة من البوليصة مصادقا على مطابقتها للاصل وكذلك الانذار ( البروست ) تسهيلا لاستعماله حق الرجوع •

**المادة ٤٣٨** - لكل من له حق الرجوع عن بوليصة ان يستوفى مبلغها - اذا لم يكن في البوليصة شرط يخالف ذلك - بواسطة بوليصة جديدة « ره ترت » تسحب على احد المسؤولين عند الاطلاع وتكون قابلة للاداء في محل سكناه •

وتحتوي البوليصة الجديدة ( ره ترت ) على المبالغ الواردة في المادتين ( ٤٣٤ و ٤٣٥ ) واجرة الدلالة وقيمة طوابع البوليصة الجديدة •  
اذا كان صاحب البوليصة الجديدة هو الحامل ، فيعين مقدار المبلغ

الذى ستحتوىه بالنظر لقيمة بوليصة مشروط اداةها عند الاطلاع  
ومسحوبة من محل اداء البوليصة الاصلية لتدوى فى محل اقامة الكفيل  
الم**ؤول** \*

وإذا كانت مسحوبة من قبل أحد المظهرين (المجيرين) فيعين مبلغها وفقا لقيمة بوليصة مشروط أداؤها عند الإطلاع ومسحوبة من محل سكني صاحب البوليصة الجديدة لتؤدي في محل سكني الكفيل المسؤول.

**المادة ٣٩** - يسقط حق الحامل بالرجوع على الساحب والمظهرين  
«المجيرين» والضامنين (بالأقال) عدا القابل منهم عند انقضاء المدد المعينة :  
١ - لتقديم البوليصة المسحوبة عند الاطلاع او لمروء مدة معينة  
• من الاطلاع

- ٢ - لسحب إنذار (بروست) لعدم القبول او لعدم الاداء \*
- ٣ - لتقديم البوليصة المشرط فيها حق الرجوع بدون مصاريف للاداء \*

وعند عدم تقديم البوليصة خلال المدة التي اشتراطها الساحب فيسقط حق الحامل بالرجوع ، سواء كان من أجل عدم القبول او عدم الاداء ، الا اذا تبين ان مقصد الساحب من ذلك الشرط هو تخالصه من ضمان القبول \*

وإذا كان قد اشترط مدة للتقديم للقبول في نفس التظاهر (الجبر) فالمظاهر (المجبر) وحده يستفيد من ذلك ◦

المادة ٤٤ - اذا حال دون تقديم البوليصة او سحب الانذار (الروتست) خلال المدة المعينة قاتلنا حائل لا يمكن التغلب عليه كمنع

قانوني من قبل اية حكمة او اسباب قاهرة اخرى ، فتمدد تلك المدد على الحامل ان يخبر بدون تأخير الشخص الذى ظهر له (المجير له) البوليسة عن الاسباب القاهرة وان يؤشر هذا الاخبار على ذاتها او على ورقة ملصقة بها مؤرخا وموقعها عليه من قبله . وفيما يختص بالمعاملات الاجنبية تطبق الاحكام الواردة في المادة (٤٣١) .

على الحامل ان يقدم البوليسة للقبول او للاداء فورا عند زوال الاسباب القاهرة ، واذا اقتضى ان يشرع فورا بسحب الانذار (البروتست) اذا استمرت الاسباب القاهرة اكثر من ثلاثة يومنا منذ يوم اجل الاداء ، فيجوز استعمال حق الرجوع بدون حاجة للتقديم للاداء او سحب الانذار (البروتست) .

تبتدئ الثلاثاء يوما في البوليصات المسحوبة ، عند الاطلاع او بعده بمدة معينة ، من تاريخ تقديم الحامل الاخبار عن وجود الاسباب القاهرة الى المظاهر له (المجير له) حتى لو كان قبل انتهاء مدة التقديم .  
وفيما يتعلق بالبوليصات المسحوبة لمدة معينة بعد الاطلاع ، فتضاف مدة الثلاثاء يوما الى المدة التي تلي تاريخ الاطلاع .  
ان الامور الشخصية البحتة المتعلقة بالحامل او بالشخص الذى ينوب عنه فى تقديم البوليسة او سحب الانذار (البروتست) لا تعتبر من الاسباب القاهرة .

## الفصل الثامن

### في التوسط - أحكام عامة

المادة ٤٤١ - للصاحب ولائى مظهر (مجير) أو اى ضامن (بالأقال) ان يعين من يتعهد للقبول أو التأدية عند الحاجة .  
يجوز أن تكون البولصة مقبولة أو مدفوعة - حسب الشروط المذكورة أدناه - من اى شخص يتوسط لحساب اى مدين معرض لاستعمال حق الرجوع عليه .

يجوز ان يكون المتوسط شخصا ثالثا أو المخاطب أو اى شخص مسؤول في الأصل عن البولصة ، عدا من كان قابلا لها .  
يكون الشخص المتوسط ملزما بالأخبار عن توسطه خلال يومين من أيام العمل لمن توسط من أجله . وفي حالة عدم القيام بذلك خلال المدة يصبح المتوسط ضامنا للضرر الناتج من اهماله - ان وقع - على ان لا يتجاوز الضمان المذكور مبلغ البولصة .

### القبول بالتوسط

المادة ٤٤٢ - يجوز ان يقع قبول البولصة بالتوسط في جميع الاحوال التي يكون للحاملي حق الرجوع فيها قبل اجل الاداء على بولصة ممكنا قبولها .

عندما يكون قد عين في البولصة شخص ، لقبولها او ادائتها في محل الاداء عند الحاجة ، فليس للحاملي ان يستعمل حقه بالرجوع قبل حلول الاجل على الشخص المعين ، وعلى الموقعين الذين يعقبونه بالترتيب

ما لم يتحقق تقديم البوليصة الى الشخص المعين ويتيقن رفض الشخص المذكور للقبول ، ويثبت ذلك الرفض بالانذار ( البروست ) ٠

ويجوز للحامل في احوال التوسط الأخرى ان يرفض القبول بالتوسط لكنه اذا وافق على ذلك فقد حق الرجوع ، المنوح له قبل حلول الأجل ، على الشخص الذي منح القبول لاجله وعلى الموقعين الذين يعقبونه على الترتيب ٠

**المادة ٤٤٣** - يذكر قبول البوليصة بالتوسط على نفس البوليصة ويوقع من قبل المتوسط ويعين الشخص الذي لاجله اجرى التوسط وفي حالة عدم تعين ذلك الشخص يعتبر القبول بالتوسط لاجل الساحب ٠

**المادة ٤٤٤** - يكون قابل البوليصة بالتوسط مسؤولاً تجاه الحامل والمظيرين (المجيرين) الذين يعقبون من وقع التوسط لاجله ، كالشخص الذي وقع التوسط لاجله ٠

للشخص الذي وقع التوسط لاجله ، والمسؤولين الآخرين عنه ، الحق بطالبة الحامل ، لقاء دفع المبلغ المذكور في المادة ( ٤٣٤ ) بتسليم البوليصة والانذار ( البروست ) ووصل بالمبلغ المذكور ٠

### الاداء بالتوسط

**المادة ٤٤٥** - يجوز ان يقع الاداء بالتوسط في جميع الاحوال التي يكون للحامل فيها حق الرجوع عند اجل الاداء او قبله ٠

ويجب ان يشمل الاداء جميع المبالغ الواجبة الاداء من قبل الشخص الذي وقع الاداء لاجله ٠

اليوم الذي يلي الايام المعينة لسحب انذار (بروست) عدم الاداء يكون  
آخر موعد للاداء \*

المادة ٤٤٦ - اذا قبلت البوليصة من قبل اشخاص توسطوا وهم  
مقيمون في محل الاداء او ذكر فيها اشخاص يقيمون في عين المحل ليدفعوا  
(عند الحاجة) فعلى الحامل ان يقدم البوليصة الى جميع هؤلاء الاشخاص  
ويسحب عند اللزوم انذار (بروست) لعدم الاداء في اليوم الذي يلي الايام  
المعينة لسحب الانذار (البروست) على الاكثر \*

عند عدم سحب الانذار (البروست) خلال المدة المعينة ، ترتفع  
المسؤولية عن الشخص الذي عين دافعا لوقت الحاجة ، او الشخص الذي  
قبلت البوليصة لاجله ، والمظهرين (المجيرين) الذين يردون عقب الشخص  
الذي قبلت البوليصة لاجله \*

المادة ٤٤٧ - يفقد حامل البوليصة ، الذي يرفض الاداء بالتوسط  
حق رجوعه على الاشخاص الذين قد يكون من المقتصى براءتهم من ذلك \*

المادة ٤٤٨ - يجب ان يكون الاداء بالتوسط ثابتا بتحريره على  
بوليصة مع تعيين الشخص الذي وقع الاداء لاجله وعند عدم ذكر ذلك  
الشخص يعتبر الاداء بالتوسط قد وقع لاجل الساحب \*  
يجب ان تسلم البوليصة والانذار (البروست) - ان وجد - الى  
الشخص الذي ادى المبلغ بالتوسط \*

المادة ٤٤٩ - يكتسب الشخص الذي يؤدى بالتوسط ، الحقوق  
الناتجة عن البوليصة على الشخص الذي قام باداء المبلغ لحسابه والاشخاص  
المسؤولين لقاء ذلك الشخص بموجب البوليصة غير انه لايجوز له أن يظهر  
(يجير) البوليصة مجددا \*

ترفع المسئولية عن المظهر (المجير) الذى يلى الشخص الذى تسم  
الاداء لحسابه . ففى حالة التزاحم للاداء بالتوسط يفضل من كان توسطه  
يستلزم رفع المسئولية عن العدد الاكثر من المسئولين .

المتوسط بالاداء ، الذى يقوم بالتوسط رغمما عن علمه بعدم رعاية  
تلك القاعدة المتقدمة ، يفقد حق وجوبه على الاشخاص الذين كان من  
اللازم براءة ذمته فيما لو روعيت .

## الفصل التاسع

### في تعدد نسخ البوليصة وصورها

#### ١ - تعدد النسخ

المادة ٤٥٠ - يجوز ان تسحب البوليصة بنسختين متماثلتين او  
اكثر وتكون هذه النسخ مرقمة في متن البوليصة وعند عدم اجراء ذلك  
تعتبر كل نسخة بوليصة مستقلة .

ويجوز لكل حامل بوليصة لم يذكر فيها انها سحبت بنسخة واحدة  
ان يطلب تسلیم نسختين او اكتر على نفقته . ولهذا الغرض يجب ان يطلب  
ذلك من ظهر له (جير له) البوليصة مباشرة وعلى هذا المظهر «المجير» ان  
يقوم بمعاونة الحامل في كل مايتعلق بطلبه هذا تجاه المظهر له (مجيره  
الخاص) كما تجب تلك المعاونة من المظهرين «المجيرين» الاخرين تسلسلا  
حتى الساحب .

يكون جميع المظهرين (المجيرين) ملزمين باعادة التظهير (التجمير)  
على النسخ الجديدة .

المادة ٤٥١ - الاداء الحاصل على احدى النسخ يستلزم البراءة ،

وان لم يصرح في متن البولصة بان التأدية بموجب احداها تستلزم بطلان النسخ الأخرى °

الا ان مسؤولية المخاطب تستمر الى ان يسترد النسخة او السبّح  
التي تحتوى قبولة °

يكون المظهر (المجير) الذى ظهر (جي) عددا من النسخ لأشخاص متعددين ، وكذلك المظهرون (المجحرون) الذين يعقوبونه مسؤولين عن جميع النسخ غير المستردة والتي تحمل توقيعهم °

المادة ٤٥٢ - على من ارسل نسخة الى شخص لاجل القبول ان يذكر على النسخ الأخرى اسم ذلك الشخص ، ويكون هذا الشخص ملزما بتسليمها الى الحامل الشرعي للنسخة الأخرى °  
وعند رفضه ، لا يجوز للحامل استعمال حق الرجوع ، الا بعد سحب اذنار (بروست) يذكر فيه :-

- ١ - ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم اليه عند طلبه °
- ٢ - ان القبول او الاداء لم يقع على نسخة من النسخ الأخرى °

## ٢ - في استخراج الصور

المادة ٤٥٣ - يحق لكل حامل بوليصة ان يستخرج منها صورا °  
ويجب ان تكون الصورة مطابقة للاصل تماما مع التظاهرات (التحيرات)  
والشرح الآخرى الموجودة على النسخة الاصلية ويجب ان يبين فيها انها  
محتوية على جميع مندرجات البوليصة ومتتهاها ° وهذه الصورة تابعة  
لعين الاحكام التابع لها الاصل ، فيجوز تظيرها (تجيرها) وتحرير الضمان  
(بالآفال) فيها بعين الكيفية والمعاملة التي جرت على النسخة الاصلية °

**المادة ٤٥٤** - يجب ان يعين فى الصورة الشخص الذى فى حيازته النسخة الاصلية . وعلى حائز النسخة الاصلية ان يسلّمها للحامد الشرعى للصورة ، واذا امتنع عن تسليمها فليس للحامد الرجوع على الاشخاص المظهرين (المجيرين) او الذين شرحا عليهم ضمان (الأفال) «ما لم يسحب انذار (بروتست) يذكر فيه «ان النسخة الاصلية لم تسلم اليه عند طلبه» . عندما تتضمن النسخة الاصلية - بعد آخر تظهير (تجير) وقبل اخذ الصورة - فقرة مألهَا «منذ الان لا يكون التظهير (التجير) معمولا به مالم يقع على الصورة» او عبارة اخرى تقابلها ، فالتجهيزات (التجهيزات) التي تلى ذلك على النسخة الاصلية تكون لغوا .

## الفصل العاشر

### في التعريفات

**المادة ٤٥٥** - عند اجراء تحريف فى متن بوليسية فالاشخاص الموقون عليها بعد التحريف ملزمون بمدرجاتها حسب التغيير . والموقون عليها قبل التحريف ملزمون بمدرجاتها قبل التحريف .

## الفصل الحادى عشر

### في مرور الزمان

**المادة ٤٥٦** - لا تسمع الدعاوى الناجمة عن البوليسية ضد القابل ، بعد مضى ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ اجل الاداء . لا تسمع دعوى الحامل ضد المظهرين (المجيرين) والصاحب ،

بعد مضي سنة اعتبارا من تاريخ الانذار (البروست) الواقع ضمن مدة  
القانونية او من تاريخ اجل الاداء في البوليصات المشروط فيها (الرجوع  
بدون مصاريف ) .

لاتسمع دعوى المظهرين (المجيرين) بعضهم على بعض ، او على  
الصاحب ، بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذي ادى فيه المظاهر  
(المجير) البوليصة او من اليوم الذي اقيمت فيه عليه الدعوى .

المادة - ٤٥٧ كل ما يستلزم قطع مرور زمن ، لا يعتبر الا تجاه من  
تعلق به امر القطع وحده .

## الفصل الثاني عشر

### في الاحكام الشتى

المادة ٤٥٨ - اذا صادف يوم التأدية يوما من ايام العطل القانونية ،  
فلا يمكن طلب التأدية الا في أول يوم من ايام العمل التالي للعطلة .  
وكذلك تكون المعاملات والاجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بالبوليصات  
من تقديم للقبول وسحب انذار (بروست) .

عندما يجب اجراء بعض هذه المعاملات ضمن مدة معينة تكون آخر  
يوم من أيامها يوم عطلة قانونية ، فتمدد هذه المدة الى اليوم الاول من  
ايام العمل التالي للعطلة .

اما العطلات القانونية التي تتوسط المدة المعينة فتكون داخلة في حساب  
هذه المدة .

المادة ٤٥٩ - المدد القانونية او العقدية ، لا يدخل في حسابها اليوم  
الذي يبدأ به تاريخ البوليصة .

المادة ٤٦٠ - لا يمهد المسؤول بالبوليصة ، بصورة من الصور  
لاداء بدلها وليس للمحكمة ان تمنحه مهلا من هذا القبيل .

## القسم الأول

### في اختلاف القوانين

المادة ٤٦١ - تعين اهلية من يلتزم بموجب بوليصة ، وفقا لاحكام  
قانون الدولة التابع لها . واذا كان هذا القانون يصرح بأن يكون قانون دولة  
أخرى عاما في تعين الاهلية ، فيطبق ذلك القانون .

ومن لا اهلية له بموجب الفقرة السابقة ، اذا كان ذا اهلية للتعهد  
بموجب قانون الدولة التي وقع فيها التعهد ، فيعتبر تعهده صحيحا ونافذا .

المادة ٤٦٢ - شكل التعهد في البوليصة يعين بموجب احكام قانون  
الدولة التي تم التعهد فيها .

المادة ٤٦٣ - المعاملات الاخرى المتعلقة بشكل الانذار (البروتست)  
ومدته وبمحافظة الحقوق المختصة بالبوليصة واستيفاء بدلها ونتائج ضمانات  
من يقبلها تعين بموجب احكام قوانين الدولة التي جرت فيها تلك المعاملات .

## القسم الثاني

### في السندات للامر (الكمبيال)

المادة ٤٦٤ - تحتوى السندات للامر على الامور الآتية :-

١ - عبارة سند لامر او ما يفيد معناها تذكر في متن السند في اللغة  
التي كتب فيها .

٢ - التعهد باداء مبلغ معين بلا قيد ولا شرط .

- ٣ - اجل الاداء •
- ٤ - محل الاداء •
- ٥ - اسم من يؤدى المبلغ له أو لأمره (المستفع أو الآخر) •
- ٦ - تاريخ السنن و محل تنظيمه •
- ٧ - توقيع من نظم السنن او ختمه ، اذا كان عاجزا عن التوقيع «المنظم» •
- المادة ٦٥** - لا يعتبر السنن الذى لا يحتوى على شرط من الشروط المذكورة فى المادة السابقة سندا للامر ، الا فى الاحوال الآتية :-
- ١ - اذا لم يعين فيه تاريخ الاداء فيعتبر سندا للامر بالإداء عند الاطلاع •
  - ٢ - اذا لم يذكر محل الاداء فيعتبر محل تنظيم السنن هو محل الاداء ، كما انه يعتبر محلا لسكنى النظم •
  - ٣ - اذا لم يذكر محل التنظيم فيعتبر منظما فى المحل المذكور بجانب اسم النظم •
- المادة ٦٦** - تسرى الاحكام التالية المختصة بالبوليسات على السنن لامر ما لم يتيسر اتلافها مع طبيعة السنن المذكور :-
- |  |                  |
|--|------------------|
| المواد من ٣٩٧ الى ٤٠٧                            | التطهير (الجبرو) |
| المواد من ٤١٩ الى ٤٢٤                            | اجل الاداء       |
| المواد من ٤٢٤ الى ٤٢٩                            | الاداء           |
| حق الرجوع عند عدم الاداء من ٤٢٩ الى ٤٤١          |                  |
| الاداء بالتوسط المادة ٤٤١ والمواد من ٤٤٥ الى ٤٥٠ |                  |
| المادتان ٤٥٣ و ٤٥٤                               | الصور            |

- المادة ٤٥٥ التحريرات  
 المادتان ٤٥٦ و ٤٥٧ مرور الزمان  
 العطلات وكيفية حسابها والمهل الممنوع السماح بها :  
 المواد ٤٥٩ و ٤٦٠  
 اختلاف القوانين في البولصة المواد من ٤٦١ إلى ٤٦٤  
 احكام الاداء لدى شخص ثالث او في محل غير محل اقامة المسحوب  
 عليه المادتان ٣٩٠ و ٤١٣  
 المادة ٣٩١ شروط الفائدة  
 الاختلافات بشأن المبلغ  
 المادة ٣٩٢ المستحق الاداء  
 المادة ٣٩٣ نتائج التوقيع  
 نتائج التوقيع من شخص غير مأذون  
 او شخص يتجاوز حدود تفويضه المادة ٣٩٤  
 احكام كفالة الآفال : المواد ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨  
 احكام البوليصة الناقصة المادة ٣٩٦  
 المادة ٤٦٧ - يكون منظم السندي للامر مسؤولا بما هو مسؤول  
 عنه قابل البوليصة .  
 السندي للامر المستحق الاداء في مدة معينة بعد الاطلاع ، يجب ان  
 يقدم لاطلاع المنظم ضمن المدة المعينة في المادة (٤٠٩) .  
 تبدأ مدة الاطلاع اعتبارا من تاريخ شرح الاطلاع الواقع من المنظم  
 على السندي والمؤيد بتوقيعه . ويجب ان يثبت انذار (بروتست) انتفاع  
 المنظم عن شرح الاطلاع حسب المادة ٤١١ ويعتبر تاريخ الانذار  
 (البروتست) مبدأ للمدة التي تجري بعد الاطلاع .

# القِسْمُ ثالِثٌ

في الجك

## الفصل الأول

في تنظيم الجك وشكله

المادة ٦٨ - يحتوي الجك على الامور الآتية :-

- ١ - كلمة (الجك) في مته و اذا كان مكتوبا بلغة غير عربية فيعبر عنه بما هو مستعمل في تلك اللغة مما يفيد معناه ٠
- ٢ - (التوكيل) مطلقا (بلا قيد ولا شرط) باداء مبلغ معين ٠
- ٣ - اسم الشخص الذي يؤدي المبلغ (( المسحوب عليه أو المخاطب )) ٠
- ٤ - ذكر محل الاداء ٠
- ٥ - ذكر تاريخ الجك ومحل تنظيمه ٠
- ٦ - توقيع من أصدر الجك (( الساحب )) ٠

المادة ٦٩ - الجك الذي لا يحتوي على ذكر أحد الامور المبينة

في المادة السابقة لا يعتبر جك باستثناء الحالات الآتية :-

- ١ - ان الجك الذي لم يعين فيه محل الاداء ، يعتبر المحل المذكور بجانب اسم المخاطب محلاما للاداء ٠ و اذا كانت عدة محلات مذكورة بجانب اسم المخاطب فيدفع الجك في الاول منهم ٠
  - و اذا كان الجك حاليا من ذكر المحل أو المحلات المذكورة فيدفع في المحل الموجود فيه مركز اعمال المخاطب ٠
  - ٢ - ان الجك الذي لا يحتوي على ذكر محل التنظيم فان محل المحرر بجانب اسم الساحب يعتبر محلاما لتنظيمه ٠
- المادة ٧٠ - يسحب الجك على صراف لديه نقود متواتر التصرف

بها بأمر الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يجعل المخاطب ملزماً  
بدفع مبلغ الجك ، غير انه عند عدم مراعاة الشروط المتقدمة ذكرها فان  
شرعية الجك المذكور لا تختل .

المادة ٤٧١ - القبول غير جائز في الجك وذكر شرط القبول فيه  
يعد كأنه لم يكن .

المادة ٤٧٢ - يمكن دفع بدل الجك :-

١ - الى شخص معين مع وجود شرط الامر أو بدون ذلك .

٢ - الى شخص معين مع وجود شرط يتضمن « ليس لأمر » أو ما يعادل  
ذلك من التعبير .

٣ - لحامل الجك المسحوب لنفع شخص معين مع تعبير ( أو لحامل ) أو  
ما يعادل ذلك من الاصطلاحات ، يكون بمثابة جك لحامل . والجك  
المسحوب بدون ذكر اسم المستف用力 منه يعادل الجك لحامل .

المادة ٤٧٣ - ١ - يجوز ان يسحب الجك لأمر الساحب نفسه أو  
لحساب شخص ثالث .

٢ - لا يجوز سحب الجك على نفس الساحب ، ما لم يكن الجك مسحوباً  
من محل على محل آخر لغير الساحب .

المادة ٤٧٤ - كل اشتراط فائدة في الجك يعتبر كأنه لم يكن .

المادة ٤٧٥ - يجوز ان يكون الجك واجب الاداء في محل سكنى  
شخص ثالث سواء كان هذا الشخص ساكناً في محل سكنى المسحوب عليه  
عليه أو ساكناً في محل آخر ، بشرط أن يكون الشخص الثالث المذكور  
صيفياً .

**المادة ٧٦** - تطبق أحكام المواد (٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٦) المتعلقة بالبوليصة وشكلها على الجك أيضاً.

**المادة ٧٧** - الساحب ضامن اداء الجك وكل شرط يضمه الساحب حول عدم ضمان الاداء يكون باطلأ.

## الفصل الثاني

### في التظهير (الجирه)

**المادة ٧٨** - تطبق أحكام المواد (٣٩٧ و ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٦) المتعلقة بنقل البوليصة بالتشهير (بالجирه) على الجك.

**المادة ٧٩** - يجب أن يكون التشهير (الجيره) واقعاً بصورة مطلقة « بلا قيد ولا شرط » وكل شرط يذكر فيه يعد لاغياً. التشهير (الجيره) بجزء من مبلغ الجك يعتبر كأنه لم يكن والتشهير (الجيره) للحامل دون تعيين شخص، يكون بمثابة التشهير (الجيره) على بياض. ان التشهير (الجيره) الى المسحوب عليه هو بمثابة القبض باسلام مبلغ الجك ويستثنى من ذلك حالة وجود عدة محلات للمسحوب عليه كان الجك مسحوباً على محل غير المحل الذي أدى مبلغه بنتيجة التشهير (الجيره) الواقع له.

**المادة ٨٠** - المظهر « المجير » ضامن لتأدية بدل الجك ، ما لم يوجد شرط يخالف ذلك . ويستطيع منع تشهيره « تجيري » من جديد وحيثند لا يكون المظهر « المجير » ضامناً تجاه الاشخاص الذين ظهر « جير » لهم الجك بعد ذلك .

**المادة ٤٨١** - ان التظهير « العجرو » على جك لحامل يجعل المظهر « العجرو » مسؤولا عند تحقيق شروط الرجوع دون أن يؤثر في ماهية المستمسك المذكور ، بقبليه جكا للأمر .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### فِي كَفَالَةِ الْأَدَاءِ (الأفال)

**المادة ٤٨٢** - تطبق أحكام المواد (٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨) من أحكام البوليسة المتعلقة بضمان الأداء « الأفال » على الجك .

## الفَصْلُ الرَّابِعُ

### فِي التَّقْدِيمِ وَفِي الْأَدَاءِ

**المادة ٤٨٣** - يدفع الجك عند تقديمها ، وكل قيد وشرط خلاف ذلك يعتبر كأنه لم يكن .

يدفع الجك الواقع تقديمها للدفع في يوم التقديم ، وإن كان ذلك اليوم أقدم من التاريخ المبين لسحبه .

**المادة ٤٨٤** - يجب تقديم الجك إلى المخاطب خلال عشرة أيام من تاريخ تنظيمه إذا كان الدفع مشروطا في محل التنظيم وخلال شهر واحد من التاريخ المذكور إذا كان الدفع مشروطا في غير محل التنظيم .

**المادة ٤٨٥** - عندما يكون الجك مسحوبا من محل مختلف تقويمه عن تقويم المحل الواجب الأداء فيه ، يحول يوم تنظيمه فيبدل تاريخ التنظيم بالتاريخ الذي يقابلها من تقويم محل الأداء .

**المادة ٤٨٦** - لا ينفسخ حكم الوكالة التي يشتمل عليها الجك

اً بعد مضي مدة التقديم ( و اذا أخبر الساحب او الحامل المخاطب بأن الجك قد فقد او انه صار في يد شخص ثالث عن حيلة فلا تبرأ ذمة المخاطب الذي يدفعه اذا لم يثبت واضح اليه ان الجك وصل اليه بصورة مشروعة ) وللمخاطب حق دفع الجك بعد مضي المدة أيضا اذا لم تفسخ الوكالة .

**المادة ٤٨٧** - وفاة الساحب او ظهور عدم اهليته بعد تنظيمه للجك  
لا يخل بحكم الجك .

**المادة ٤٨٨** - تطبق أحكام المادتين ٤٢٥ و ٤٢٧ من البوليسة  
المختصة بالاداء على الجك .

**المادة ٤٨٩** - على المخاطب في الجك ان يدقق صحة وقوع  
سلسل التظهير ( الجiro ) ولكنه غير مسؤول عن تحقيق صحة توقيع  
المظهرين « المجريين » .

### الفصل الخامس

#### في الجك المخطط وفي الجك المعروف فيه ( يدخل في الحساب )

**المادة ٤٩٠** - ان الجك الذي خط على وجهه خطان مواز أحدهما  
للآخر لا يدفع الا الى مصرف . وهذا الخط يمكن أن يخط من قبل  
الساحب او الحامل ، ويمكن أن يكون الخط عموميا أو خصوصيا ، فإذا  
لم يكن محررا بين الخطين شيء أو ادرجت الكلمة « مصرف » أو تعبير  
معادل لها أو مجرد الكلمة ( وشركاوه ) فالخط يكون عموميا . واما اذا كان  
قد ادرج بين الخطين اسم مصرف معين فالخط المذكور يكون خصوصيا  
ويمكن قلب الخط العمومي الى خط خصوصي ولكن الخط الخصوصي

لا يمكن جعله عمومياً . ولا يدفع الجك المحتوي على خط خصوصي الى غير صاحب المصرف المعين ، ولكن صاحب هذا المصرف اذا لم يشأ قبض الدرارم بنفسه فله أن يقيم صاحب مصرف آخر مقامه ، وان امضاء الخط واسم صاحب المصرف المعين ممنوع ويعد كأنه لم يكن ، ويسأل عند المزوم من أجل الاضرار التي سببها المخاطب الذي دفع الجك الى غير صاحب مصرف ان كان الخط عمومياً أو الى غير صاحب المصرف المعين ان كان الخط خصوصياً ، غير ان مقدار الضرر والخسارة لا يمكن أن يتجاوز مقدار المبلغ الذي يحويه الجك .

**المادة ٤٩١** - للساحب أو العامل أن يمنع دفع الجك نقداً وذلك بتحريمه عرضاً على وجهه عبارة « يدخل في الحساب » أو تعيرها معادلاً لها وفي هذا التقدير تجري تسوية الجك من قبل المخاطب بصورة تحريرية ( أي يدخل طلباً في حساب العامل أو يجري التقاص ) والتسوية بصورة تحريرية تكون معادلة للدفع ولا يجوز شطب أو امحاء تعير « يدخل في الحساب » المدرج في الجك ويتحمل المخاطب المسؤولية عن الضرر الناتج من اخلاله بهذا التعير ، سوى ان مقدار العطل والضرر لا يمكن أن يتجاوز مقدار المبلغ المدرج في الجك .

## الفصل السادس

### في حق الرجوع عند عدم الدفع

**المادة ٤٩٢** - اذا لم يدفع الجك المقدم في مده ، فللعامل أن يستعمل حق رجوعه على المظهرين « المجرمين » والساحب والمدينين الآخرين . ويجب أن ثبتت مسألة تقديم الجك وعدم دفعه اما بورقة رسمية

أي إنذار (بروست) عدم الدفع ، وأما بيان المخاطب المحرر على الجك  
مؤرخاً ومبينا فيه يوم التقديم .

المادة ٤٩٣ - يجب تنظيم إنذار (بروست) عدم الدفع قبل  
انقضاء مدة التقديم وإذا كان تقديم الجك قد وقع في آخر يوم من  
مدة التقديم فأنذار (بروست) عدم الدفع يمكن أن يقع في أول يوم  
عمل يعقبه .

المادة ٤٩٤ - تطبق أحكام المادة ٤٣١ من هذا القانون المختصة  
بحق الرجوع عند عدم دفع الجك .

المادة ٤٩٥ - يكون جميع المسؤولين بموجب جك ، مسؤولين  
مجتمعاً وبالانفراد تجاه الحامل .  
للحاملي حق اقامة الدعوى على جميع الاشخاص المذكورين أعلاه  
منفرداً أو مجتمعاً من دون حاجة لمراعاة ترتيب المسؤولية وكل موقع دفع  
مبلغ الجك مثل هذا الحق .

اقامة الدعوى على أحد المسؤولين ، لا يمنع من اقامة الدعوى على  
 الآخرين وإن لم يراع فيه الترتيب في الرجوع .

المادة ٤٩٦ - للحاملي أن يستحصل من استعمال حق الرجوع  
عليه :-

- ١ - مبلغ الجك غير المدفوع .
- ٢ - الفائدة القانونية من تاريخ التقديم .
- ٣ - مصاريف الإنذار « البروست » والأخبار المقدمة والمصاريف  
ال الأخرى .

المادة ٤٩٧ - من يدفع مبلغ الجك أن يستحصل من المسؤولين :  
١ - جميع المبلغ المدفوع .

٢ - الفائدة القانونية للمبلغ المذكور من تاريخ ادائه المبلغ ٠

٣ - جميع المصارييف التي تكبدها ٠

المادة ٤٩٨ - تطبق أحكام المادة ٤٣٦ من هذا القانون المختصة

بدعوى الرجوع في البوليسة على الجك ٠

المادة ٤٩٩ - اذا حال دون تقديم الجك - أو سحب الانذار

« البروتست » خلال المدة المعينة قانونا - حائل لا يمكن التغلب عليه  
كمنع قانوني من قبل أية حكومة أو أسباب قاهرة أخرى ، فتمدد  
تلك المدة ٠

على الحامل ان يخبر الشخص الذي ظهر « غير » له الجك ،  
بدون تأخير ، عن الاسباب القاهرة ٠ وان يؤشر هذا الاخبار على الجك  
ذاته أو على ورقة ملصقة به مؤرخا وموقا علىه من قبله ، وفيما يخص  
المعاملات الأخرى تطبق الاحكام الواردة في المادة « ٤٣١ » ٠

على الحامل ان يقدم الجك للاداء بلا تأخير عند زوال الاسباب  
القاهرة واذا اقتضى يقوم فورا بسحب الانذار « البروتست » واذا استمرت  
الاسباب القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما منذ يوم التقديم فيجوز استعمال  
حق الرجوع بدون حاجة لسحب الانذار « البروتست » ٠

ان الامور الشخصية البحثة المتعلقة بالحامل أو بالشخص الذي  
ينوب عنه في تقديم الجك أو سحب الانذار « البروتست » لا تعتبر من  
الاسباب القاهرة ٠

## الفصل الرابع

### في تعدد النسخ

المادة ٥٠٠ - ما عدا الجك الذي يدفع الى حامله فان الجك الذي يوضع موضع التداول في بلاد دولة ويلزم دفعه في بلاد دولة اخرى أو في اقسام بلاد للدولة نفسها المفصلة ببحر يمكن سحبه سبخا متعددة مطابقة احداها للاخرى ويجب أن تحتوي هذه النسخ على الارقام الموضوعة على متن الجك الاصلي واذا لم توجد هذه الارقام ينظر الى كل واحدة من هذه النسخ بنظر جك على حدة .

المادة ٥٠١ - الاداء الحاصل على احدى النسخ يستلزم البراءة وان لم يصرح في متن الجك بأن الاداء بموجب احداها يستلزم بطalan النسخ الاخرى .

يكون المظير « المجير » الذي ظهر « غير » عددا من النسخ لأشخاص متعددين ، وكذلك المظهرون ( المجررون ) الذين يعقبونه ، مسؤولين عن جميع النسخ غير المستردة والتي تحمل توقيعهم .

## الفصل الثامن

### في التحريرات

المادة ٥٠٢ - تطبق أحكام المادة ٤٥٥ من هذا القانون ، المختصة في التحريرات على الجك .

## الفصل التاسع

### في مرور الزمان

المادة ٥٠٣ - لا تسمع الدعاوى الناجمة عن الجك ، التي يقييمها الحامل على المظهرين « المجررين » والساحب والمسؤولين الآخرين ، بعد مضي مدة ستة أشهر ، وذلك منذ انقضاء مدة التقديم ٠

ولا تسمع الدعاوى التي تقام من قبل المظهرين « المجررين » بغضهم على الآخر أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أدى فيه المظهر « المجرر » الجك ، أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى ٠

المادة ٤٥٧ - تطبق أحكام المادة ٤٥٧ من هذا القانون ، المختصة بقطع مرور الزمن ، على الجك ٠

## الفصل العاشر

### في الأحكام الشتى

المادة ٥٠٥ - لا يمكن تقديم الجك للاداء ، ولا سحب الانذار « البروتست » من أجل عدم ادائه الا في يوم عمل ٠ وعندما يجب اجراء بعض المعاملات ضمن مدة معينة ، يكون آخر يوم من أيامها يوم عطلة قانونية ، تمدد هذه الى اليوم الاول من أيام العمل التالي للعطلة ٠

اما العطلات القانونية التي تتوسط المدة المعينة ف تكون داخلة في حساب المدة ٠

**المادة ٥٠٦** - تطبق أحكام المواد ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٣ من هذا القانون ، المختصة بالبوليصة وباختلاف القوانين فيما ، على العجل .

## الباب الرابع

### في تطبيق القانون

**المادة ٥٠٧** - كل معاملة تظهرir « جир » أو قبول أو « آفال » تقع على بوليصة أو سند لأمر ، نظم قبل تنفيذ هذا القانون ، تكون تابعة لأحكام القانون السابق بقطع النظر عن تاريخ وقوعها ، أي سواء كان وقوعها قبل تنفيذ هذا القانون أو بعده وتطبق أحكام القانون السابق أيضا على مثل هذه البوليصات أو السندات لأمر عند فقدانها أو حساب المدة القانونية لسحب الانذار « البروتست » بشأنها .

**المادة ٥٠٨** - تطبق الأحكام القانونية السابقة بشأن صحة ونفاذ العقود والمقاولات التجارية الواقعه قبل تنفيذ هذا القانون ، اما الامور التي لم يتم اجراؤها من تملك العقود والمقاولات عند تنفيذ هذا القانون ، فتطبق عليها أحكام هذا القانون ، وتسري على هذه العقود والمقاولات أحكام هذا القانون المتعلقة بتفسيرها وفسخها وأسبابها الثبوتية وضمان الضرر الناشئ عن مخالفتها حسب ما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون .

**المادة ٥٠٩** - ان مدة مرور الزمن التي بدأت قبل تنفيذ هذا القانون تكون تابعة للأحكام القانونية السابقة الا انه اذا كان القسم الباقي

من مدة مرور الزمان ، التي تعين ابتداؤها قبلاً ، تزيد على مدة مرور الزمن  
المعينة بموجب هذا القانون فتعتبر منتهية في ختام تلك المدة .

المادة ٥١٠ - تلغى المواد من « ١ » إلى « ٩ » ومن (٥٣) إلى (١٤٦)  
من قانون التجارة العثماني والتعديلات المتعلقة بها وقانون الجك المؤرخ  
٧ نيسان سنة ١٣٣٠ .

وكل حكم وارد في هذا القانون يخالف أحكام قانون سابق في جميع  
الخصوصات التي يتعلق بها يعتبر معدلاً لاحكامه .

المادة ٥١١ - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

المادة ٥١٢ - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .  
كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٦٢  
والى يوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٤٣ .

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

داود الحيدري

وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١١٣ في ٢٣-٨-١٩٤٣)

## قانون معاملات الافلاس

نشر هذا القانون ذيلاً لقانون التجارة البرية العثماني ، الذي نشر منه - فيما بعد - القسم الثاني المتعلق ببيان احكام الافلاس ، نظراً لالغاء القسم الاول منه بقانون التجارة العراقي :-

المادة ١ - على المحاكم أن تستعمل بارومتين ( قوجان ) تلصق فيه البيانات ( بيانمة ) التي يصدرها الكتاب العدول في إنذارات ( بروتست ) عدم الاداء المسحوبة على الذين يتمتعون عن تأدية ديونهم وكان أخذهم وعطاؤهم موافقاً لصفة التجارة •

المادة ٢ - تعين المحكمة الوكلاء ( السنديكين ) من غير أجزائهما ، فستستخدمهم من المحامين الموثوق بهم والمخبرة أحوالهم ، ومن التجار المقيدة اسماؤهم في غرفة التجارة • أما في الحالات التي لا يوجد فيها أحد من هؤلاء فستستخدمهم من نالوا ثقتها واعتمادها •

المادة ٣ - لكل من الدائنين مراجعة موضوع المحكمة ( جج كومسيير ) بشأن تدقيق أوراق المفلس ودفاتره - أما بنفسه أو بوكييل عنه - وذلك خلال المدة المعينة لتحقيق الديون • وله أن يبين ، إلى الموضوع اعترافاته الخطية في هذا الشأن ، أو أن يبينها - عند الاقتضاء - للمحكمة وللمدعي العام • وعلى الموضوع أن يقدم - معلومات خطية - عن مندرجات محاضر الضبط الناطقة بالتدقيقات الجارية - إلى المدعي العام الذي يحق له في كل حال وزمان التدخل والتدقيق بالمعاملات الافلاسية •

المادة ٤ - على المدعي العام أن يباشر التعقيبات القانونية المتعلقة

بدعوى الانفاس الاحتيالي والتقصيري . اما من تلقاء نفسه او بناء على اخبار وشكوى وقعت اليه . ولكن المحكمة تكون مختارة في الاستمرار على معاملات الانفاس او في اتخاذ التدابير المقتضاة بحق اموال المفلس وأشيائه وتعليق المعاملة الى نتيجة الدعوى الجزائية . على ان اتفاق الدائنين جميعهم ، او اجتماع الاكثرية عددا وديناً لعقد المصالحة مع المفلس المقصر لا يمنع المدعي العام - في اي وقت - من تعقيباه القانونية . ولا يجوز للمحكمة ان تصادق على عقد المصالحة الذي يعقده المفلس المقصر ، اذا كانت موجوداته لا تفي بوجه الغرامة - بنسبة ٣٠ في المائة على الاقل - من ديونه الثابتة .

المادة ٥ - تقييد مطالبات المراجعين باسم الدائنين القائمين في محل آخر في دفتر خاص مؤقتا الى ان يبرزوا وکالاتهم خلال المدد المناسبة التي تعطى لهم . ويحلف الدائنوون الثابتة مطالبيهم بيمين الاستظهار أمام المفوض عند الحاجة ، وتنشر الاعلانات بدعةوة الدائنين للمذكرة حول الصلح خلال شهر واحد على الاكثر اعتبارا من ختام معاملات تحقيق الديون ، ولا تقبل سندات الدين التي يبرزها الدائنوون الذين يتمون الى المفلس بصلة القرابة المعينة درجاتها في المادة ( ٨٢ ) من قانون اصول المحاكمات الحقيقة ما لم تكن مصدقة من الكاتب العدل ، ومقيدة في دفتر المفلس . وكل تاجر يريد في رهن وفراغ ما يوجد تحت تصرفه من اموال غير المنقوله . ملزم أن يسجل في غرفة التجارة « العلم والخبر » الذي يبرزه الى مأمور الدفتر الخاقاني ( الطابو ) . والتجار الذين يريدون بيع اموالهم وأشياءهم التجارية الى الغير - كلما أو بعضا - والانسحاب من عالم التجارة مجبرون أن يعلنوا في بادئ الأمر كيفية تفرغهم عنها في الصحف أو اخبار المحكمة بذلك في الاماكن التي لا صحف فيها .

**المادة ٦** - يعد التاجر المفلس مقسراً ، اذا أنفق على نفسه وبيته زيادة عن حده ، او أنفق مبالغ كبيرة في (البورصة) او اليانصيب التي هي بحكم الأمر الاعتباري . او دخل في تعهدات ومعاملات تفوق اقتداره المالي لحساب شخص آخر دون أن يستوفى ما يقابلها ، او باع ما اشتراه بأقل من ثمنه بغية تأخير افلاسه . او تداول وتعامل بالتحاويل التجارية لتدارك رأس ماله ، او عرض نفسه للضرر والخسارة باقراضه مبالغ كبيرة ، او تأخر عن تنظيم ورقة الاخبار ( الاخبار نامة ) اللازمة والاوراق المقضية بموجب المادتين ١٤٨ و ١٤٩ وعن تسليمها الى المحكمة في بحر أسبوع من تاريخ عجزه عن وفاء الدين ، او أدى بعض ديونه بعد اليوم المذكور ، او اهمل مسك الدفاتر اللازمة مصدقة من كاتب العدل ، وأمثال ذلك من الاحوال .

**المادة ٧** - يعد مفلساً محتملاً ويعاقب هو ومن شاركه بموجب قانون الجزاء ، كل تاجر يكتم او يخفى دفاتره الناطقة بمعاملاته التجارية والحسابية وسنداته كلها او ببعضها ، او يربتها وينظمها بصورة غير صحيحة او يحرفها ويظهر نفسه مديناً لآخر مواضعه او يعطي الغير نقوده وتحاويله وامواله غير المنقوله على سبيل التواطؤ او يثبت عليه انه ارتكب اموراً أو اتى عملاً غير مشروع اضراراً بالدائنين .

**المادة ٨** - ان كافة أحكام قانون التجارة المخالفه لهذه المواد تعتبر مفسوحة .

(في ٢١ جمادي الثانية سنة ٣٢٣ و ٩ اوغستوس سنة ٣٢١)

# قانون التجارة العثماني

## ( المواد النافذة منه )

المادة - (١) الى (٩) - ملغاة<sup>(١)</sup>

المادة - (١٠) الى (٣٩) - نافذة<sup>(٢)</sup>

المادة - (٤٠) الى (٥٢) - ملغاة<sup>(٣)</sup>

المادة - (٥٣) الى (١٤٦) - ملغاة<sup>(٤)</sup>

---

(١) الغيت هذه المواد التسع بالمادة (٥١٠) من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ٩٤٣ المنشور آنفاً

(٢) هذه المواد لا زالت نافذة و تتعلق بالشركات التجارية ، و حيث قد سبق ان نشرناها فى مجموعتنا ( القوانين الخاصة بالشركات ) ويمكن الرجوع إليها فى تلك المجموعة ، فقد آثرنا حذفها هنا .

(٣) الغيت بالمادة الاولى من القانون العثمانى المؤرخ ٨ محرم الحرام سنة ١٣٣٤ هجرية و ٣ تشرين الثاني سنة ١٣٣١ رومية .

(٤) الغيت بالمادة (٥١٠) فى قانون التجارة رقم ٦٠ سنة ١٩٤٣ .

# القسم الياباني

في بيان احوال الافلاس<sup>(١)</sup>

## الباب الأول

في بيان الافلاس واعلانه

المادة ١٤٧ ان التاجر الذي يكون أخذته وعطاؤه موافقا لصفة تجارية ، يعتبر مفلسا اذا لم يستطع اداء ما يجب اداوه بتلك الصفة .

## الفصل الأول

في اعلان الافلاس

المادة ١٤٨ - كل تاجر وقع في حالة التفليس يجبر على أن يخبر بافلاسه محكمة محل اقامته . وذلك بتقرير يرفعه اليها في « بحر اسبوع »<sup>(٢)</sup> اعتبارا من اليوم الذي عجز فيه وتوقف عن دفع المطلوب منه وقطع سلسلة معاملاته . ويعتبر يوم العجز هذا داخلا ضمن هذه المدة . وفي حالة افلاس شركة عامة ( كولكتيف ) يجب أن يصرح بتقرير الاخبار باسم كل من الشركاء المتكافلين ومحل اقامته .

(١) ان بعض مواد هذا القسم المتعلقة بالافلاس قد فسخت بقانون « معاملات الافلاس » المؤرخ ٢١ جمادى الثانية سنة ٣٢٣ الموافق ١٩٨٥ أغسطس ٢٢١ الذى نشر ذيلا لقانون التجارة .

(٢) كانت هذه المادة بالاصل ( ثلاثة ايام ) فعدلت هكذا بالمادة السادسة من ( قانون معاملات الافلاس ) الانف الذكر .

**المادة ١٤٩** - يجب أن يكون تقرير الأفلاس مصحوباً بدفتر الموازنة (البلاتجو) وإذا لم يمكن اعطاء الدفتر المذكور فمن الواجب بيان الاسباب . يجب أن يدرج في (البلاتجو) مقدار جميع الأشياء والأملاك المنقوله التي يملكها المدين وقيمها ومقدار ارباحه وخصائصه ومصروفاته مؤيداً ذلك بتوقيعه اثباتاً لصحته .

**المادة ١٥٠** - يعلن الأفلاس ويجري تنفيذه موقتاً باعلان يعطى ، اما بناء على انهاء المفلس نفسه او على طلب واحد او أكثر من الدائنين او بناء على اعلام تصدره المحكمة رأساً ولكن يفسخ حكم هذا الاعلام اذا بين بعد ذلك - اقتدار المدين على ايفاء دينه وانه غير مفلس .

**المادة ١٥١** - ان تعين وتخصيص اليوم الذي أضحي فيه المفلس عاجزاً عن ايفاء ديونه تعينه المحكمة اما رأساً او بادعاء الدائنين وفق أحكام المادة السابقة اما ان لم يتخصص على الوجه المذكور فيعتبر من تاريخ الاعلام الصادر باعلان الأفلاس او من تاريخ سحب الاحتياج (البروتست) .

**المادة ١٥٢** - يعلن ملخص الحكمين الصادرتين - بموجب المادتين السابقتين - ويعمل في الاماكن التي اشهر فيها الأفلاس ، وفي جميع الاماكن التي قد يكون للمفلس فيها شركاء ومعاملات ، وفيسائر الاماكن المقضاة .

**المادة ١٥٣** - لا يبقى لمن حكم بافلاسه حق في ادارة ممتلكاته ، اعتباراً من تاريخ افلاسه كما لا يحق له أن يضع يده على الأموال التي تنقل لعهده أثناء الأفلاس . وعلى ذلك فجميع الدعاوى والشئون المتعلقة ببيع أشياء المفلس وأملاكه المنقوله وغير المنقوله وادارتها يرجع الى الوكلاء (الستديكين) ولكن يجوز احضار المفلس الى المحكمة لاستجوابه في بعض الشئون عند الحاجة .

**المادة ١٥٤** - صدور الاعلام باشهار الافلاس يكون سبباً لاطالة المفلس بالديون التي لم يحل اجلها بعد . وعند افلاس أحد موقعي الحوالة للأمر ، أو الذين قبلوا البوليسة ، أو الذين سجروا بوليسة لم تقبل ، فان الاشخاص الآخرين الذين تعهدوا اداءها يلزمون بتقديم كفيل على أن يدفعوها عند حلول اجلها ما لم يختاروا دفع مبلغها معجلاً فوراً .

**المادة ١٥٥** - عند صدور اعلام الافلاس تقطعفائدة جميع الديون غير الممتازة ولا الموثقة بالرهن أو الاستغلال على ان ترجع الى الماسة . اما فوائد الديون الموثقة فيطالب بها من حاصلات الاموال والأشياء التي سبق أن جرى رهنها وتسليمها قبل الى الدائنين أنفسهم بطريق الامتياز والرهن والاستغلال .

**المادة ١٥٦** - السندات المتعلقة باعطاء الاموال والأملاك المنقوله وغير المنقوله بطريق الهبة الى اشخاص آخرين ، وتأدية الديون - التي لم يحل اجلها - بالنقد أو بالانتقال أو بالبيع والتعويض أو بغيره من وجوه الاداء ، وجميع أنواع التأدية للديون التي حل اجلها بغير النقد ، والسنوات التجارية ، اذا جرى عقد هذه جميعاً أو تأديتها بعد اليوم الذي عينته المحكمة بداية للافلاس ، أو خلال عشرة أيام قبله ، عدت ساقطة الحكم ولا اعتبار لها من قبل الماسة .

**المادة ١٥٧** - اذا قضى المدين دينه الذي حل اجله نقداً أو بسنوات تجارية ، أو باع اشياء واخذ ما يقابلها ، أو اعطى سداً ما ، وكان ذلك في يوم عجزه عن قضاء ديونه ، أو في اليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس ، فان كل ذلك يعد لاغياً . ولكن في هذه الاحوال يجب الابيات بأن من جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المدين عن قضاء ديونه .

**المادة ١٥٨** - يجوز تقييد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والامتياز وفقا لاصولها وقواعدها المقررة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الانفاس فاذا حصلت كيفية التقييد والتسجيل بعد اليوم الذى عجز فيه المفلس عن قضاء دينه - او قبله بعشرة ايام - عدت معبرة ، ولكنها لا تكون كذلك اذا مرت بين يوم الامتياز والاستغلال وبين يوم التقييد والتسجيل ، مدة تجاوز الخمسة عشر يوما ٠ ويجب ان يضاف يوم واحد لكل مرحلة بين محل الاستغلال والامتياز ومحل التقييد والتسجيل ٠

**المادة ١٥٩** - اذا قضى المدين مبلغ (سفتحة) خلال اليوم الذى عجز فيه عن ايفاء دينه ، واليوم الذى صدر فيه اعلام الانفاس ، وجب استرداد المبلغ من كاتب السفحة مسحوبة لحسابه ٠ واذا كان المدفوع من قبل السندات المحررة لأمر فيسترد المبلغ من المحيل الاول ٠ وعلى كل التقديرین يجب الايات على من أقيمت عليه الدعوى بأنه كان مطلعا على عجز المدين ٠

**المادة ١٦٠** - ان جميع الوسائل التي تؤول الى استحصلال قيمة الایجار من املاك المفلس المنقوله المعدة لتجارته ممنوعة وموقفة لمدة (٣١) يوما اعتبارا من تاريخ اشهار الانفاس ٠ هذا مع عدم الالخل بالحقوق الاحتياطية والحقوق المقررة لصاحب الملك من وضع اليد على ملكة ٠ ولهذا فان قضية التوقيف المقررة في هذه المادة لا تمثل حقوق الملكية ٠

## الفصل الثاني

في كيفية تعيين مفوض

( حج كومسيير ) المحكمة ووظائفه

**المادة ١٦١** - عند صدور الحكم بافلاس شخص ما يجب ان ينصب ويعين مفوض (حج كومسيير) من قبل المحكمة المنظر فى مصالح الانفاس

**المادة ١٦٢** - يعهد الى همة المفوض (الجج كوميسير) تسوية أمور وصالح المفلس بدقة واجتهاد فإذا كان فصل المنازعات الناشئة عن الأفلاس ورؤيتها من اختصاص المحكمة ، فيجب ان يعرض المفوض الكيفية عليها .

**المادة ١٦٣** - ان تنبهات المفوض لا تقبل الاعتراض ، لكن اذا ظهرت احدى الحالات المبينة في امواد « ١٧٤ و ١٨٧ و ١٨٨ و ٢٣٧ و ٢٧٣ » فتعرض حينئذ على المحكمة .

**المادة ١٦٤** - ان تبديل المفوض المنصوب من المحكمة وتعيين غيره عائد لاختيارها .

## الفصل الثالث

### في الحجز على أموال المفلس والمعاملات المتعلقة بشخصه

**المادة ١٦٥** - بعد ان يحكم بافلاس شخص ما تضع المحكمة الحجز على مكتبه واثيائه وتجري توقيفه او تسليمه الى أحد الضبطية او الى حارس نظارة التجارة ، ليوضع تحت المراقبة .

**المادة ١٦٦** - بعد ان يقدم المفلس - وفق المادتين ١٤٩ و ١٤٨ السابقتين - دفاتره وسائر ما يطلب منه حسب الاصول ، يجوز للمحكمة ان تخلي سبيله من حبسه عن الأفلاس ، ما لم يكن محبوسا عن دين او سبب آخر . ويجوز لها ان تلغى ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من أسباب .

**المادة ١٦٧** - توضع مخازن المفلس ومتكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه - حتى اثاث بيته واثيائه - تحت الحجز . وعند ظهور افلاس شركة عامة ( كولكتيف ) فان الحجز يوضع على محلها الرئيسي المخصص

لإقامة الشراكة وعلى محل تجارة كل من الشركاء المتكافلين على حدة .

**المادة ١٦٨** - أن خلاصة الأساس المستقلة والاحكام الابحاثية التي

يحتويها الاعلام ، الصادرة بحق المفلس ، بعضها مفهوض المحكمة عا

«ناظرة التحارة» في بحث ساعتين<sup>(١)</sup>

**المادة ١٦٩** - ان التسهيلات والتأكيدات شأن وضع المفلس . فـ

الحسن، أو تحت المراقبة تنفذ من قبل المحكمة أو من قبل المكلاء المعين

صودة عاملة

## الفصل الرابع

في بيان الأحوال والقوانين المتعلقة  
بتعيين وكلاء المسماة «السنديكين» وتبديلهم

١٧٠ - عقب صدور اعلان الانفلاس يعين موقعا من قبل

المحكمه و نيل « سنديك » واحد او اثرب والمفوض « الجيج كومسيير »  
الذى اوضحت وظائفه فى الفصل الثاني ، يدعوه - فى بحر مدة خمسة  
عشـر بـ ما - جمع المائـة الـ اـتـهـمـاءـ فىـ ماـ

الله المتكيف حال انتشاره في العالم فلتحتاج هنا

دبر الداينين انعروين ، وباسحاب وعيين الو للاء « السنديين » الدي

يجب تجديد استعدادهم ويطمّن محضرًا يحوّي ملاحظاتهم في ذلك يقدمه

إلى المحلمه . وللمحلمه حينئذ بالنظر لمنطق المحضر واحوال الدائنين

المعروفين اما ان تعین و ثلاثة جددا او تبقى الوكلاء الذين عيّتهم قبله وان

وظيفة الوكلاء المستحبين على هذه الصورة ، وان كانت دائمة ومستمرة ،

ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة للمحكمة تجديدهم وتبديلهما - كما

(١) ان الحق المحاكم التجارية بنظارة العدلية قد حمل حاجة العمل

• بهذه المادة منتفية .

سيأتي بيانه - وفي كل حال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى ثلاثة ، ويجوز انتخابهم أيضا من غير الدائنين ، ولهؤلاء من أي صنف وطبة كانوا ان يأخذوا بعد ختام مهمتهم اجرة تعينها وتنصيها المحكمة حسب مقتضيات المصلحة واجر مثل<sup>(١)</sup> .

المادة ١٧١ - لا يجوز تعين وكيل « سنديك » من اقرباء المفلس او من يلوذون به .

المادة ١٧٢ - اذا اقتضى اضافة وكيل واحد او وكلاء ، او تبديل الوكلاء الموجودين ، يعرض المفوض الكيفية على المحكمة لاجراء المقتضى على نحو ما حدده الماده ١٧٠ .

المادة ١٧٣ - اذا كان الوكلاء المعينون متعددين وجب عليهم أن يقوموا بالعمل سوية في كل حال .

المادة ١٧٤ - الشكاية الواقعه ضد الوكلاء بشأن مواد الافلاس التي يرونها بيت بها مفوض المحكمة في مدة ثلاثة ايام . ولكن ذلك لا يمنع المدعى عند الضرورة من عرضها على المحكمة .

المادة ١٧٥ - ان طلب عزل الوكيل « السنديك » او الوكلاء او تبديلهم - سواء أكان بطلب الدائنين او المفلس نفسه - تعرض على المحكمة من قبل المفوض « الجيج كوميسير » الذي عينته ، واذا لم يجر المفوض - في ظرف ثمانيه أيام - ما يقتضي فيما يتعلق بالتبديلات المبينة له من قبل الدائنين او المفلس ، فلكل من هؤلاء ان يعرض ذلك على المحكمة ، ولها بعد ان تستجوب الوكلاء وتستمع مجلسيا تقرير المفوض الموما اليه ان تحكم في التبديل .

---

(١) انظر المادة الثانية من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اوغسطوس سنة ٣٢١ .

## الفصل الخامس

في وظائف وكلاء المعاشرة

(السنديكين)

الفرع الأول

في وظائف الوكلاء بصورة مطلقة

المادة ١٧٦ - اذا يكن الختم قد وضع على مكتب المفلس واثيائه قبل نصب الوكلاء ، فان على هؤلاء ان يبادروا الى وضعه سريعا بمعرفة المحكمة

المادة ١٧٧ - بناء على انتهاء الوكلاء (السنديكين) يأذن المفوض المعين من قبل المحكمة - حسب مقتضى الحال - في اعطاء الملابس الضرورية للمفلس او لعائلته وسائل الاشياء الالزامية وتسليمها .

وللمفوض أيضا الاعفاء عن الختم على الاشياء المشرفة على التلف او التي يتسرب اليها الفساد ، الواجب ادخالها في الاموال المعدة لادارة تجارة المفلس ، او في صرف النظر عن وضعها تحت الختم .

المادة ١٧٨ - ان بيع الاشياء المائمة للتلف والاشيء الممحوظ احتطاط قيمتها ، والاشيء التي يتوقف امر حفظها على دفع مصروفات عنها وجمع نقود المفلس وديونه ، كل ذلك منوط باجتهداد الوكلاء وغيرتهم بعد اذن المفوض المعين من لدن المحكمة ورخصته .

المادة ١٧٩ - ان اخراج دفاتر المفلس من محله الذي كانت فيه تحت الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مفوض خاص معين من المحكمة لهذا الشأن ، يكون له ان ينظر في الدفاتر المذكورة التي وجدها وكذلك له ان يخرج من الاوراق المحفوظة تحت الختم ما يكون قد حل اجل ادائه او ما يلزم عرضه للقبول من السندات . وبعد ان تضبط مقداريرها وقيمتها من قبل المفوض المذكور تسلم الى الوكلاء (السنديكين )

لإجراء ما يقتضي بشأنها . وتعطي صورة من قائمتها الى الموضع ( الجع  
كوميسير ) المعين من قبل المحكمة ، وتجرى المبادرة لتحصيل جميع مطالب  
ديون المفلس لقاء وصولات تعطى من الوكلاء الى دائنيه ومدينيه . وبمعرفة  
الوكلاء تفض وتقرأ جميع المخابرات التي ترد الى المفلس في تلك الاتناء .  
والمفلس ان يطلع عليها ايضا ان كان حاضرا المجلس .

المادة ١٨٠ - اذا حصل الانهاء ، نظرا للأحوال الظاهرة ، من جانب  
المفوض ( الجع كوميسير ) لاجل تخلية سبيل المفلس مؤقتا باعطائه صك  
تأمين وساعدت المحكمة على ذلك يتبه المفلس الى ذلك ويغير على تقديم  
كفيل باحضاره . ويجب في أول الامر ان تعين المحكمة وتحصص المبالغ  
المقتضى تضمينها للكفيل اذا غاب المفلس على ان تكون عائدة للمسامة ( أي  
لمجموع الدائنين ) .

المادة ١٨١ - اذا لم يجر الانهاء من قبل المفوض على التوال المحرر  
باعطاء المفلس ورقة تأمين فان للمفلس الحق ان يستدعي للمحكمة بذلك  
وفي هذه الحالة يسأل المفوض عن سبب عدم طلبه اعطاء ورقة التأمين  
المذكور .

وللحكم بعد المذكرة علنا ان تحكم بإجراء ما يقتضي .

المادة ١٨٢ - يجوز ان يعين ويخصص للمفلس حقيقة مقدار  
قوته واقوات عياله واهله اليومية بصورة مؤقتة من قبل مفوض المحكمة  
بناء على افاده الوكلاء « السنديكون » اثناء تسوية محاسبته وغراحته .

المادة ١٨٣ - اذا دعا الوكلاء « السنديكون » المفلس للحضور لرؤيه  
دفاتره وتدقيق حساباته ولم يجب دعوتهم ، يتبه عليه بوجوب الحضور  
بالذات خلال مهلة ثمان واربعين ساعة ، فان ابى عندها مقبولا يقتضي

المفوض «البجج كوميسير» بصحته يؤذن له حيث يمتد بارسال وكيل عنه ، سواء كانت قد اعطيت له ورقة التأمين أم لم تعط .

**المادة ١٨٤** - اذا لم يسلم المفلس دفتر الموازنة «البلانجو» فللوكلاء ان يبادروه حلا وبلا امهال فى تنظيم مثيل له استنادا الى دفاتر المفلس واوراقه وما يكونوا قد حصلوا - نتيجة تحقيقاتهم - من معلومات ويقدمونه الى المحكمة .

**المادة ١٨٥** - المفوض «البجج كوميسير» المعين من قبل المحكمة مأذون باستجواب المفلس ومن هم فى خدمته واستماع اقوالهم عن اسباب الافلاس وكيفياته من أجل تنظيم دفتر الموازنة «البلانجو» المذكور .

**المادة ١٨٦** - اذا اعلن افلاس تاجر بعد وفاته ، او اذا توفي تاجر بعد اعلان افلاسه ولم يكن له اولاد قاصرون او ورثة غائبون ، فلزوجته المتزوجة واولاده وورثته الاخرين الخيار فى ان يقوموا - اصالة او وكالة - مقام المتوفى فيبادروا الى تنظيم دفتر الموازنة «البلانجو» وتسوية جميع مصالح الافلاس .

## الفرع الثاني

### في فك الختم عن اموال المفلس وتحريرها

**المادة ١٨٧** - بعد مرور ثلاثة ايام ، على الاكثر ، من وضع الختم على اموال المفلس ، يبادر الوكلاء الى فكه وينظم دفتر بامواله وموجوداته بحضوره ان كان حاضرا ، والا فيلزم بالحضور متى قضت الضرورة بذلك

**المادة ١٨٨** - بعد فك الختم عن اموال المفلس وتحرير الدفتر بنسختين تعطى نسخة منه الى المحكمة فى ظرف اربع وعشرين ساعة وتحفظ النسخة الاخرى لدى الوكلاء «الستديكين» . ويجوز لهؤلاء

ان يعينوا الاشخاص الذين يرونهم مناسبين مساعدتهم في ترتيب وتحرير  
الدفتر المذكور وتقدير قيم الاموال .

المادة ١٨٩ - اذا ظهر اعلان الانفاس بعد وفاة المفلس ، ولم يكن قد شرع قبل هذا اعلان بتنظيم الدفتر المذكور ، او اذا كانت وفاة المفلس قد وقعت قبل فتح الدفتر وقراءته اذا كان قد نظم ، يبادر حالا بلا امهال بتنظيم دفتر آخر ، بحضور الورثة ان كانوا حاضرين او حين احضارهم اذا وجدت ضرورة لذلك .

المادة ١٩٠ - عند ظهور اي انفاس يجبر الوكلاء ، ان يقدموا الى مفوض «جج كوميسير» المحكمة مذكورة اجمالية حاوية صورة الانفاس الظاهرة وأسبابه وعلمه وكيفية احواله ، وذلك في بحر خمسة عشر يوما من مباشرةهم الوظيفة ، او من يوم بقاءهم فيها . ويجب المفوض المذكور بدوره على ابداء رأيه حال المحكمة مع تلك المذكورة .  
واما انقضى المدة المذكورة ولم ينظم الوكلاء المذكورة فالمفوض ملزم باشعار المحكمة مع بيان اسباب التأخير<sup>(١)</sup> .

المادة ١٩١ - يقتضى ان يؤذن من قبل النظارة الى واحد او اثنين من موظفي المحكمة التجارية بالذهاب الى مخزن المفلس وحائلوه وبالاشراف على احوال الانفاس وكيفياته ، وعلى الدفاتر التي تنظم لاجله وعلى درجة انتبه الوكلاء (الستديكين) في رؤية المصالح حسب العدالة وان يبادر الى طلب السندات والدفاتر المتعلقة بالانفاس<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المادة الثالثة من قانون معاملات الانفاس المؤرخ ٩ اوغسطس سنة ٣٢١

(٢) اصبح نص المادة مهملا بعد ارتباط المحاكم بنظارة العدلية واذا كان مفوض المحكمة (الجج كوميسير) هو المكلف قانونا بالاشراف على الوكلاء (الستديكين) والتدقيق في اعمالهم فلم تبق والحاله هذه حاجة الى تعيين مأموري آخر لهذه الغاية .

### الفرع الثالث

#### في كيفية بيع امتعة المفلس وجميع امواله وتحصيل ثمنها

المادة ١٩٢ - بعد ختام تنظيم الدفتر المذكور تسلم جميع امتعة المفلس المدين وامواله ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقه واثائه البيتية وأشياءه الى الوكلاء ليتعهدوا بها على ان يوقعوا بالاستلام في ذيل الدفتر المذكور .

المادة ١٩٣ - على الوكلاء ان يبادروا الى تحصيل ديون المفلس تحت اشراف مفوض المحكمة .

المادة ١٩٤ - لمفوض المحكمة ان يسمح للوكلاء بالمبادرة الى بيع امتعة المفلس التجارية وأشياءه المنقوله ، والتبيه الى بيع الاشياء المقرر بيعها مع بيان كيفية البيع سواء كان من يد الوكلاء أو بواسطة السمسار في السوق السلطانية .

المادة ١٩٥ - الوكلاء (الستنديكون) مأذونون باحضار المفلس اليهم عند الاقتضاء . ويسعوا في تسوية جميع المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بمجموع مطالبات الدائنين (الماسة) ولا سيما دعاوام الخاصة بالأملاك غير المنقوله . ولكن اذا كانت قيمة المادة التي تجري تسويتها غير معينة ، أو أكثر من (١٥٠٠) غرش<sup>(١)</sup> فلا تكون التسوية نافذة ومرعية الا بموافقة المحكمة .

المادة ١٩٦ - اذا كان قد أخل سبيل المفلس ، أو اعطيت له ورقة التأمين ، فللوكلاء استخدامه في مصالح الافلاس تسهيلا لادارتها ، وتعيين كيفية الاستخدام باذن المحكمة .

---

(١) المادة الاولى من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ اعتبرت كل غرش يساوى « عشرة فلوس » .

## الفرع الرابع

### في بيان المعاملات المتعلقة بالمحافظة على أموال المفلس

المادة ١٩٧ - الوكلاه مجبون من يوم مباشرةهم الوظيفة ، على اجراء المعاملات التي تقتضيها اصول التجارة لصيانة حقوق المفلس فيما يتعلق بطلباته على مدینيه واستحصالها ، واظهار أمواله واشيائه المودعة بطريق الرهن والامانة وتشييدها .

## الفرع الخامس

### في كيفية تحقيق ديون المفلس

المادة ١٩٨ - الدائنوں ملزموں ، من تاريخ اعلان الانفاس ، باں يقدموا للمحكمة دفاتر بمفردات المبالغ التي يدعون بها مع مستندات ديونهم ومن مقتضى وظيفة مسجل المحكمة ان يتظم دفترا بالمستندات المذكورة ويعطى بها مذكرة تشعر بالاستلام . والمسجل المذكور مسؤول عن حفظ هذه المستندات مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ المضبوطة التي ينظمها الوکلاه بشأن تحقيق الديون .

المادة ١٩٩ - عندما يتقرر ابقاء الوکلاه او تعيين غيرهم وفقا لمنطق الفقرة (٣) من المادة (١٧٠) المذكورة سابقا ، يبلغ في الحال الدائنوں الذين لم يسلمو سنداتهم وذلك اما عن طريق الاعلان بالصحف او باشعار من مسجل المحكمة ويلزم هؤلاء بأن يقدموا بأنفسهم دفاتر بمفردات طلباتهم ومستنداتهم الى وكلاه مasse المفلس ، او يرسلوها بواسطة وكلاه من رخصين من قبلهم في بحر مدة عشرين يوما من تاريخ الاخبار ، هذا اذا لم يختاروا ويرجحوا تسليمها الى المحكمة مباشرة . وفي كل الاحوال تعطى لهم وصولات تشعر بالاستلام ، لكن اذا كان

بعض الدائنين مقیماً في محل خارج عن محل تحقیق وتفییش امور  
الافلاس واجراء معاملاته المقتضية ، او في مكان آخر من مماليک الدولة  
فيجب أن تزاد المهلة يوماً واحداً عن كل مرحلة واقعة بين محل الافلاس  
ومحل اقامته ذلك البعض من الدائنين •

المادة ٢٠٠ - يباشر بتحقيق الديون وتسويتها خلال مدة ثلاثة  
ايماء اعتباراً من انقضاء المهلة المعنیة في الفقرتين «١» و «٢» من المادة ١٩٩  
السابقة • وان استمر ورودها • ويجرى تحقيق المواد في المحل واليوم  
والساعة التي يعينها مفوض المحكمة ويشار إلى المحل واليوم والساعة  
في الاخبار الذي يرسل إلى الدائنين وفقاً للمادة السالفه ، ويتعجل بدعة  
الدائنين مجدداً باوراق خاصة او باشعار رسمي من مسجل المحكمة •

وبعد ان تتحقق ديون وكلاء الافلاس - ان كانوا دائنين - من قبل  
مفوض المحكمة (حج كوميسير) يجري تحقيق بقية الديون بحضور  
اربابها او وكلائهم ، بحضور المأمور الذي ينظم محضر التحقيق اللازم •

المادة ٢٠١ - يحق لكل دائن تحقق دينه ، او كانت مثبتة في  
دفتر موازنة (بلانجو) المفلس ، ان يحضر أثناء تحقيق الديون وله أن  
يعترض ويسأل عن أي دين جرى تحقيقه او يكون على وشك الاجراء  
وان ينظر في أجوبتهم • وللمفلس أيضاً مثل هذا الحق •

المادة ٢٠٢ - يجب ان يصرح في محضر تحقيق الديون بما مكن  
اقامة الدائنين او وكلائهم المرخصين وان يدرج فيه ملخص السندات  
والتحويلات مع ذكر الاضافات والتصحيحات الموجودة فيها ، وما يكون  
قد تخلل سطورها من كتابات ، وبيان ما اذا كانت تلك الديون مقبولة  
ام متسازع فيها •

المادة ٢٠٣ - اذا مست الحاجة الى جلب دفتر الدائن وكان في

محل خارج يصعب جلبه منه ، فللمحكمة اشعار مأمورى اية محكمة اخرى فى انحل الموجودة فيه الدفاتر لاستخراج خلاصتها وارسالها .

**المادة ٢٠٤** - يدون على ظهر كل سند من سندات ديون المفلس اى قبلت على لوجه المدين شرح - يصدقه مفوض المحكمة - مؤداة «ان مبلغ ندا فرشا قد سجل فى دفتر الديون بتاريخ ندا» . وكل دائن ملزم بالحصول على تصديق المفوض لصحة دينه خلال ثمانية ايام اعتبارا من اليوم الذى تحقق فيه الدين .

**المادة ٢٠٥** - اذا حصل تنازع فى دين من ديون المفلس ، فمن صلاحية المفوض عرضه على المحكمة دون حاجة لشكاية او ادعاء ، فيؤمر - حينئذ - بجلب الدين لهم علم بالقضية لتحقيق الكيفية منهم بحضور المفوض .

**المادة ٢٠٦** - عندما يعرض على المحكمة ، النزاع الحاصل بشأن دين معترض على قبوله ، ينظر فان كان النزاع غير صالح للحكم القطعي قبل انتهاء المهل المعطاة للمقيمين في ممالك الدولة بموجب المادتين ١٩٩ و ٢٠٤ فللمحكمة ان تحكم - وفقا للمصلحة - اما بتأخير النزاع الى حين تشكيل المجلس الذي يؤلف لتنظيم صك المصالحة (الكونكورداتو) واما برؤية انزاع عاجلا لحله على أن يؤلف المجلس المذكور بعد ذلك واما حكم برؤية امثال هذه المواد قبل تأليف المجلس فللدائنين المعترض عليه ان يدخل مؤقتا في مذاكرات الافلاس من أجل المبلغ الذى سيعين بموجب القرار .

**المادة ٢٠٧** - لدى احالة المنازعات الواقعية عن طلبات ما الى المجالس او المحاكم الاخرى ، ويجوز أن تنظر على صورتين :-

ولا هما - توقيف معاملات الافلاس الى حين رؤية النزاع وفصله .  
والآخرى - عدم توقيف اصلحة اثناء رؤية النزاع بل يستمر فى  
اجراء المعاملات الافلاسية من قبل المحكمة المختصة ، ويجب عند العمل  
بمقتضى هذه الصورة ان يدخل الدائن فى مذاكرات الافلاس ويقيد  
مطلوبه أيضا احتياطا .

اذا شكل ادعاء احد الدائين جريمة تستوجب المحاكمة كالتزوير  
او السرقة او ما شامل ذلك من الجرائم والجنایات ؟ او شكل حيلة او  
دسيسة خفيفة فيكون امر ايقاف المعاملات الافلاسية منوط برأى المحكمة  
المختصة الى ان ترى تلك الجرائم . على ان مطاليب شخص محظوظ مثل  
هذا لا ينبغي ان تقييد حتى ولا بوجه الاحتياط ، كما انه لا يدخل مجلس  
مذاكرات الافلاس ما لم تبرأ ذمته من قبل المجلس أو المحكمة التي ترى  
التهمة المسندة اليه .

المادة ٢٠٨ - اذا اعرض دائنوں على استحقاق دائن بما يدعيه  
من امتياز او رهن على مابيده ، فانه يدخل باقى الدائين العاديين فى  
مذاكرات الافلاس .

المادة ٢٠٩ - بعد انقضاء المهل المبينة في المادتين (١٩٩ و ٢٠٤) بحق  
الدائين المقيمين في بلاد الدولة يادر الى عقد صك المصالحة  
(الكونكورداتو) وتسوية جميع معاملات الافلاس الاخرى . اما الدائنوں  
المقيمين في الخارج فيراعى بحثهم الاستثناء الوارد في المادتين (٢٧٣ و  
٢٤٧) الآتي بيانهما .

المادة ٢١٠ - الدائنوں - المعلومون وغير المعلومين - الذين  
يتخلفون عن الحضور - في أثناء المهل المعينة - لتصديق ديونهم

لا يستطيعون الدخول في تقسيم الغرامة . ولكن يجوز لهم الاعتراض على الديون الأخرى ومخالفته أصحابها في أسبابهم التبوئية ، إلى يوم ختام توزيع المبالغ بشرط أن يتحملوا المصروفات الازمة للدعوى ، ومعارضتهم هذه لا تؤخر توزيع الغرامة التي حكم بها أو نبه باجرانها مفوض المحكمة لكن اذا بودر بتوزيع غرامة مجددا قبل فصل دعواهم الاعراضية فإنهم يدخلون في توزيع الغرامة - احتياطا - على قدر حصصهم التي خصصتها وعيتها لهم المحكمة ، على أن يوقف ما يخصهم إلى ان تفصل وتحسم الدعوى . فإذا ثبتت صحة حقوقهم ، فلا يكون لهم صلاحية طلب شيء من الغرامة التي وزعت بحكم المفوض وتبنيه قبل معارضتهم ، الا اذا كان من المبالغ ما لم يقسم جاز لهم ان يأخذوا بما وقع في حصتهم من التوزيع والتقسيم الأول .

## الفصل السادس

### في كيفية تنظيم سند المصالحة (الكرنكورداتو)

#### الفرع الأول

#### في اجتماع الدائنين وكيفية جلبهم

المادة ٢١١ - يجلب مفوض (جج كومسيير) المحكمة الدائنين المحققة والمصدقة ديونهم ، او الدائنين الذين ادخلوا احتياطيا في الدفتر وذلك « خلال شهر واحد <sup>(١)</sup> » من انتهاء مهلة الثمانية الايام المعينة

(١) كانت المهلة بالاصل « ثلاثة ايام » وقد مددت الى « شهر واحد » بموجب المادة الخامسة من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اغسطس سنة ٣٢١

لأنبات الديون . ويبادر الى عقد مجلس منهم للمذاكرة بتنظيم سند المصالحة (الكونكورداتو) وتنشر بهذا الصدد اعلانات على باب المحكمة وفي (البورصة) وتلصق على دكان المفلس ومخزنه ، وتذاع في الصحف، يصرح فيها السبب الذي سيعقد المجلس من اجله .

**المادة ٢١٢** - يحضر الدائتون الدين قبلوا وصودق على ديونهم، او الدين ادخلوا اختياريا في الدفتر بنفسهم او بولاء عنهم في اليوم والسعه المعينين الى محل الذي خصه مفوض المحكمة ، ويعقد المجلس بور حضور المفوض ويبادر الى جلب المفلس الى المجلس المذكور فان نان قد اخرج من الجبس وحصل على ورقة التامين ، فيجبر على الحضور بنفسه الا اذا ذن له عذر شرعى يقبله المفوض فيجوز له حينئذ ان ينبع وليلا عنه .

**المادة ٢١٣** - بعد ان يعرض الوكلاء على المجلس كيفية احوال المفلس ويبيّنا ان الرسوم واقواعد المรعية وكافة المعاملات المقضية قد اجريت ونفذت ، يستجوب المفلس وتضبط افادات الوكلاء مجلسيا ويحرر محضر وبعد توقيعه وختمه من قبلهم يسلم الى مفوض المحكمة فينظم تقريرا بالمذاكرات والقرار الصادر في تلك الجلسة .

## الفرع الثاني

### كيفية عقد صك المصالحة

**المادة ٢١٤** - لايجوز عقد اتفاق بين الدائنين الحاضرين في المجلس وبين المدين المفلس قبل ان تراعى الرسوم والقواعد المذكورة آنفا ، فإذا رويت يكون يعتبر اتفاق الذي يعقد بانضمام آراء الدائنين الاكثر عددا والمتصفين بقيمة ثلاثة ارباع الدين المصدق عليه تصديقا

قطعاً ، او المقيد بالدفتر احتياطياً • اما ان لم تراع القواعد المقدمة فذلك  
الاتفاق لا يكون مرعياً ولا معيناً •

المادة ٢١٥ - لا صلاحية للدائنين ، اثباته ديونهم على وجه  
الاستغلال والامتياز والرهن ، ان يبدوا اراءهم من اجل مطالب بهذه في  
المعاملات المتعلقة بصلك المصالحة (الكونكورداتو) اما ان نزلوا عن حق  
سفلائهم وامتيازهم ورهنهم تتحسب مطالبهم وتدخل في الدفتر • ومن  
مقضيات المصالحة ان يعتبر هؤلاء قد نزلوا عن حقهم اذا شهدوا المجلس  
وتداخلوا في مذكرة (الكونكورداتو) وابدوا رايهم فيها •

المادة ٢١٦ - يشترط تصديق صك المصالحة (الكونكورداتو)  
وتوقيعه في المجلس ، لكي يكون الصلح معيناً • واذا كان القابلون  
حاصلين على انترية الاشخاص عدداً فقط او على المتصرفين ثلاثة ارباع  
الدين فقط ، ولم تتوافر الشرائط المطلوبة - اي الحصول على الاتردين  
معاً - فتؤجل المذكرة الى ثمانيه ايام فقط على الاقل ، ولا يعتبر في هذا  
المجلس ما كان قد حصل في المجلس السابق من اباحت الرد والقبول •

المادة ٢١٧ - لا يجوز عقد صك مصالحة المفلس الذي حكم عليه  
بالاحتيال اما لو اجتمع الدائتون - عند مباشرة التحقيق مع مفلس يظن  
احتياله ومحاكمته - للمشاورة حول تعين مهلة بينهم لتأجيل المذكرة  
بشأن عقد المصالحة او عدمه لحين ظهور براءة ذمته - فلا تقرر مسألة  
التأجيل الا باتفاق آراء الدائنين الذين يكون مقدار طلبهم اغلب • وعددهم  
اكثر وفق المادة (٢١٤) فإذا انقضت المهلة المشروطة وحصل التصريح على  
المذكرة في عقد المصالحة تجري القواعد الموضعة في المادة المذكورة •

المادة ٢١٨ - اذا حكم بان الانفاس ناشيء عن تقصير المفلس ،

يجوز عقد صك المصالحة . لكن اذا كانت التعقيبات لاتزال جارية لاظهار تقصيره ، فللمدانون بال الخيار ان شاؤوا عقدوا المصالحة او أوقفوا مذاكرتهم لحين انتهاء الدعوى وفي هذه الحالة تراعى القواعد المقررة في المادة السابقة .

**المادة ٢١٩** - الدائرون الذين يحق لهم تنظيم صك المصالحة - او الذين اكتسبوا هذا الحق بعد تنظيمه - يستطيعون الاعتراض عليه ، على ان تكون معارضتهم مبنية على اسباب ودلائل ، وان يخبروا بها الوكالء خلال ثمانية أيام من تنظيم الصك والا فلا تسمع ، ويجب أن يدرج في المذكرة التي تقدم بهذا الشأن ان كيفية المعارضة قد عرضت على اول مجلس تعقد له المحكمة . واذا قد عين للافلاس وكيل واحد واعتراض على صك المصالحة وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد غيره تراعى بحقه القواعد الموضوعة في ذلك .

وإذا كان اصدار الحكم بشأن الاعتراض متوقفا على حسم مسائل خارجة عن وظيفة المحكمة . فيؤجل اصداره الى ان تحسس تلك المسائل وللحكم منح الدائن المخالف مهلة مناسبة يراجع خلالها المختص بنظر القضية وحسمها . على ان يثبت مراجعته ايام تعجيل وتسريع حسم هذه المسائل .

**المادة ٢٢٠** - تعنى المحكمة بتصديق صك المصالحة بناء على طلب من يهمهم تعجيل التصديق أكثر من غيرهم ، ولكن لا تحكم بالتصديق قبل انتهاء مدة الثمانية ايام المعينة للاعتراض ، فان ظهر خلالها اعتراض ورفضته المحكمة تحكم بالرفض وبتصديق صك المصالحة باعلام واحد . اما ان قبليه واعترفت به فيصبح حينذاك الصك بحق جميع الدائرين مفسوخا .

المادة ٢٣١ - على مفوض المحكمة ان يقدم اليها تقريرا عن حالة الافلاس وقبول صك المصالحة . قبل الحكم بتصديقه .  
المادة ٢٣٢ - اذا لم تراع القواعد المتقدمة او ظهرت اسباب ووسائل منافية للمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين . فليس للمحكمة ان تصدق صك المصالحة ، اذ تعد هذه الاسباب مانعة لعقده .

### الفرع الثالث

#### في كيفية تنفيذ صك المصالحة

المادة ٢٣٣ - اذا قبل صك المصالحة وصدق ، اعتبر مسرعى الاجراء يحق الدائنين - المحققة او غير المحققة - ديونهم ، سواء كانوا مقيدين او غير مقيدين بدفتر الموازنة (البلانجو) . ويحق الدائنين المقيمين في خارج المملكة ، والدائنين الذين ادخلوا في دفتر الموازنة احتياطا وفق المادتين (٢٠٦ و ٢٠٧) مهما كان المبلغ الذي خصصه لهم المحكمة .

المادة ٢٣٤ - اذا كانت اموال المفلس غير المنقوله قد قيدت بطريق الاستغلال وفق الفقرة (٣) من المادة (١٩٧) فمن مقتضى حكم التصديق على صك المصالحة ان يكون هذا الاستغلال عائدا الى الدائنين جميعا ، وان يسجل حكم التصديق في سجلات المحل الذي جرى فيه الاستغلال ، مالم يكن القرار قد اعطى بصورة اخرى بموجب صك المصالحة (١) .

(١) اذا رهن المفلس بعض املاكه أو تفرغ عنه بعد عقد المصالحة وظهر انه مدين بدين جديد فلا صحاب المطالب استيفاء حقوقهم مقدمين على غيرهم ما دامت املاك المفلس مرهونة للراسة ، أو متفرغا عنها بطريق الاستغلال . ومن مقتضيات المصالحة تسجيل حكم التصديق كما مبين بالقانون في سجلات المحل الذي يجري فيه الرهن والاستغلال منعا لرهن الاملاك فيما بعد (هكذا ورد على حاشية المادة في الاصل) .

**المادة ٢٢٥** - لا تسمع دعوى ابطال صك المصالحة بعد تصديقها  
مالم يتبيّن احتيال المفلس كاخفاء بعض امواله او انفاسها او اثار الدين  
الذى عليه .

**المادة ٢٢٦** - عند صدور اعلام تصديق صك المصالحة والحكم  
بایجابه تنتهي وظائف الوکلاء . فيسلمون للمفلس - بحضور مفوض  
المحكمة - حساباتهم النهائية . ويحسّمونها بعد المذاكرة . وبعد ان  
يؤخذ من المفلس سند ينطق بان متلامه جميع امواله ودفاتره وأوراقه  
تنتهي مهمة المفوض ايضاً بمذكرة يقدمها للمحكمة . وكل دعوى  
اعتراض تحصل بعد ذلك تفصلها المحكمة .

#### الفرع الرابع

##### في كيفية فسخ الصك وعدم تنفيذه

**المادة ٢٢٧** - يلغى صك المصالحة ويعتبر كان لم يكن - وان كان قد صدق - اذا ظهرت حيلة او صدور حكم او اعلام يتضمن ان الافلاس وقع احتيالاً ، وينجو من الكفالة الاشخاص الذين تケفلا باداء المبالغ انقررت اعطاؤها والشرط الموعود بها .

يجوز اقامة الدعوى في المحكمة على المفلس بطلب فسخ صك لم يبلغ اذا لم يقم بشروطه وذلك بحضور تفلائه ان كان له تفلا ، ولكن لا تبرأ ذمة هؤلاء من الكفالة التي تعهدوا بها - كلا أو بعضاً - بسبب دعوى الفسخ والابطال .

**المادة ٢٢٨** - اذا اقيمت على المفلس بعد تصديق صك المصالحة دعوى الافلاس الاحتيالي واقتضى الامر جسمه وتوقيعه فعل المحكمة ان تأمر باخراز ما يلزم لمحافظة امواله - التي تضبط - من التلف ، وتعفي

من واجب هذه المحافظة اعتباراً من صدور اعلامها بعدم وجود سبب للدعوى ، او ببراءة ذمة المفلس ، او باخلاء سبيله او قبول معتذرته .

**المادة ٢٢٩** - اذا تضمن الحكم كون الافلاس احتيالياً او صدر الغاء صك المصالحة كلياً أو بفسخه وابطاله ، تعين المحكمة مفوضاً أو وكلاء متعددين تناط بهم مهمة الختم على اموال المفلس . وعند الايجاب رؤية السندات وباقى الاوراق ومقابلة قيم الاموال والأشياء على الدفتر القديم . فاذا ما وجدوا مواد تجب اضافتها الى هذا الدفتر بادروا الى تحشيتها بذيله وتنظيم دفتر الموازنة مجدداً ، والقرار الصادر بتعيين هؤلاء الوكلاء يسجل ويبلغ مسجل المحكمة مضمونة للدائنين الذين يتحمل ظهورهم طالباً ان يقدموا مستنداتهم المتعلقة بمتطلباتهم خلال (( ٢٠ )) يوماً لتحقيقها وفقاً للمادتين ( ١٩٩ و ٢٠٠ ) .

**المادة ٢٣٠** - يبادر فوراً الى تحقيق المطالب التي تظهر مجدداً بمقتضى المادة السابقة ولكن الديون التي صدقت قبل لا يعاد تحقيقها ثانية باستثناء ما طرحت من الديون التي أديت كاملة أو أدى قسم منها بعد التصديق السابق .

**المادة ٢٣١** - اذا لم يعقد صك مصالحة جديد ، بعد ختام المعاملات السابقة يعقد الدائرون مجلساً للمشاورة في قضية ابقاء الوكلاء او تبديلهم ولا يوزع شيء من المبالغ على الدائرين الجدد قبل انقضاء المدد المعينة في المادتين ( ١٩٩ و ٢٠٤ ) بشأن المقيمين في بلاد الدولة .

**المادة ٢٣٢** - تعتبر كأن لم تكن الصكوك او المقاولات التي ادعاها او عقدها المفلس بعد تصديق صك المصالحة وقبل الغائه كلياً او ابطاله او فسخه متى تبين انها أديت او عقدت احتيالاً بقصد اضرار الدائرين .

المادة ٢٣٣ - يحق للدائنين - بعد فسخ صك المصالحة - ان يدعوا على المفلس بتمام الطلبات التي كانت لهم بذمتها - قبل الصلح - مهما بلغ مقدارها ولكنهم يشتّرون في الماسة على الوجه الآتي :-

١ - اذا كانوا لم يأخذوا من مال الغرامة شيئاً فلهم ان يدعوا بمطالبهم كاملة .

٢ - أما ان كانوا قد اخذوا منهم انهم يستحقون بقایا مطالبهم الاصلية التي لم يكونوا قد اخذوها بعد ، وتراعي احكام هذه المسادة اذا ظهر الانفاس مرة ثانية قبل ان يفسخ صك المصالحة او قبل ان يعد لاغيا .

### الفرع الخامس

في افعال معاملات الانفاس  
عند عدم كفاية الموجود

المادة ٢٣٤ - اذا لم تكف موجودات المفلس لاجراء معاملات الانفاس واقتضى توقيفها سواء قبل تصديق صك المصالحة او قبل اجتماع الدائنين فان الحكم بايقاف معاملات الانفاس رسميًا بناء على طلب مفوض المحكمة منوط برأي المحكمة نفسها ، ويتحقق لكل دائن - بمقتضى هذا الحكم وبعد مرور شهر واحد من تاريخ صدوره - أن يقيم الدعوى منفردا على شخص المفلس وعلى أمواله وأملاكه .

المادة ٢٣٥ - للمفلس أو لا ي من ذوي العلاقة به ، أن يطلبوا في أي وقت - نقض الحكم المبين في المادة السابقة ، متى اثبتوا وجود مبلغ يكفي لمصروف معاملات الانفاس أو سلموا ذلك المبلغ الى الوكلاء . وبكل الاحوال ينبغي أن تؤدى قبل كل شيء مصاريف الدعوى .

## الفرع السادس

### في اتحاد ( اونيون ) الدائنين

المادة ٢٣٦ - اذا لم يمكن عقد صك المصالحة ( الكونكور داتو ) جاز للدائنين أن يتحدون ويعملوا مشتركين ، وعليه فان لفوض المحكمة أن يجمعهم للمذكرة بما فيه النفع سواء لرؤيه أمور الانفاس أو ابقاء أو تبديل الوكلاء . ويدخل هذا الاجتماع أصحاب الديون التابعة بالامتياز أو الرهن والاستغلال وينظم محضر فيه يحتوي مدعيات واعتراضات الدائنين وبموجبه تعطي المحكمة قرارا وفق المادة ( ١٧٠ ) الآنفة الذكر . و وسلم تقارير الوكلاء - الذين يتناول القرار اخراجهم - الى الوكلاء الجدد بحضور مفوض المحكمة ويجوز جلب المفلس عند الاقتضاء .

المادة ٢٣٧ - يتذاكر الدائرون الحاضرون بشأن اعطاء المفلس اعنة نقدية من أموال الانفاس . فان رضي أكثرهم يسمح باعطائه مبلغا كاعنة من تلك الاموال يقترحه الوكلاء ، ويعين مقداره مفوض المحكمة ويتحقق ولو كلام فقط مراجعة المحكمة بهذا الشأن .

المادة ٢٣٨ - عند انفاس شركة تجارية فلدائنيها ، الخيار في عقد صك المصالحة ( الكونكور داتو ) مع شريك أو أكثر - دون الآخرين - وعلى هذا التقدير تبقى أموال الشركة جميعها تحت ادارة الدائرين المتدينين وتخرج من بين أموالها ، الاموال الخاصة بالاشخاص الذين حصلوا على ( الكونكور داتو ) ويدرج في المقاولة التي تعقد مع هؤلاء تعهد بأن لا يؤدى المال المصالح عليه من أموال الشركة مطلقا ، بل من الاشياء الخارجدة عن أموالها .

والشريك الذي يحصل على ( الكونكور داتو ) لنفسه يصبح بريءاً الذمة من تكافله مع باقي شركائه .

**المادة ٢٣٥** - وكلاه (السند يكون) الماسة مأمورون بایفاء الديون بالوكانة عن جمعية الدائين (الماسة) ومع هذا يجوز ان يسمح لهم من قبل الدائين بالمتاجرة بأموال المفلس الموجودة ، وذلك بقرار يصدره مجلسهم يصرح بزيان قيام الوكلاه بهذه المهمة ، وبسعة ذلك الوقت ، وبمقدار المبالغ التي يحفظونها بآيديهم مدارا لوفاء المصارييف ، على أن يعطى هذا القرار - بحضور مفوض المحكمة - وبأكثرية ثلاثة ارباع الدائين - سواء من ناحية عدد اشخاصهم أم قيمة المبالغ التي يطالبون بها ، ويتحقق للمفلس ولسائر الدائين الآخرين الذين لم يرتصوا هذا القرار الاعتراض عليه الا أن اعتراضهم هذ لا يؤخر تنفيذه .

**المادة ٢٤٠** - اذا تدخل الوكلاه (السند يكون) اثناء استعمالهم أموال المفلس بمعاملات وتعهدات تزيد على الموجود فمسؤولية عملهم هذا تقع على الدائين الذين اصدروا لهم قرار الاذن بالمتاجرة في هذه الاموال . وذلك بقدر ما يزيد عن الحصص التي تعود اليهم من أموال المفلس ، ويجب كل منهم على اداء مقدار مانقص من الموجودات بنسبة مقدار مطلوبه .

**المادة ٢٤١** - الوكلاه مجبون على بيع أملاك المفلس غير المنقوله وامتعته واشيائه المنقوله ليجعلوا أمرتسوية ديونه وذمه ، وذلك تحت اشراف مفوض (جج كومسيير) المحكمة دون حاجة لاحضار المفلس .

**المادة ٢٤٢** - الوكلاه مأذونون في تسويه كل حقوق ودعوى المفلس وفق قواعد المادة (١٩٥) ومخالفة المفلس في هذا الشأن لاتسمع .

**المادة ٢٤٣** - يجلب مفوض المحكمة جميع الدائين المتحدين - على الوجه المحرر اعلاه - ليعقد امنهم مجلسا مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى لاتحادهم ، وعند الاقضاء يجمعهم في السنين التالية . ويجب الوكلاه في المجالس المذكورة على تقديم تقاريرهم عن كيفية ادارتهم أمور

الافلاس . وينظر في أمر اباقائهم في وظائفهم أو عزلهم أو استبدال غيرهم  
بهم وفق المادتين (٢٣٦ و ١٧٠) عند الاقضاء .

المادة ٢٤٤ - عند قطع وتصفيه حسابات المفلس يجمع مفوض المحكمة الدائنين ويعطي الوكلا - في هذا المجلس الاخير - تقريرا عن نتيجة وظائفهم بحضور المفلس من تلقاء نفسه أو احضاره عند المزورم . ثم يبني الدائنو آراءهم - فيما يتعلق بمقدمة المفلس - وينظم محضر في هذا الشأن يسوغ لكل منهم ان يثبت فيه ملاحظاته واعتراضاته ثم بعد ختام المجلس المذكور تنحل الملاسة وتفرق بحكم الاقضاء .

المادة ٢٤٥ - يرفع مفوض المحكمة تقريرا يتضمن آراء الدائنين وقرارهم المتعلق بأحوال مقدمة المفلس وكيفية وقوع الافلاس وسائر حالاته . فتحكم المحكمة بما اذا كان المفلس معذورا أو غير معذور .

المادة ٢٤٦ - اذا حكم بأن المفلس غير معذور يكون لكل من الدائنين مجددا حق الادعاء بدينه على المفلس وأمواله . أما ان حكم يكونه معذورا فانه يتخلص من الزامه بالجنس عن افلاته - بناء على طلب دائنه - ولا يحق لهم أن يمسوا شخصه بل يدعون على أمواله ، هذا مع مراعاة الاستثناءات المعينة في القوانين الخاصة .

المادة ٢٤٧ - ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتيالي ، والذين يتصدرون بيع ماليس ملكا لهم ، والذين يتجرأون على السرقة والاحتيال أو يتهمون بخيانة الشيء الذي يعهد اليهم به وبالتعدي عليه ولاسيما الذين يتاجسرون على صرف واستهلاك الاموال الاميرية وتبيدها . لا يجوز أن يحسم بأنهم معذورون .

المادة ٢٤٨ - لا تقبل استدعاءات التجار المدينين المتعلقة بتحليمه عن أموالهم الموجودة واعطائها للدائنين .

## الفصل الرابع

في أنواع الدائنين وكيفية استحقاقهم

عند ظهور الإفلاس

### النوع الأول

في الأشخاص المتعهدين مع المفلس وكفلائه

الملتزمين بدينه واحد

المادة ٢٤٩ - حامل السندات التي اعطتها المفلس والمعهدون معه ، وحامل التحويلات الموقعة من الاشخاص المتكافلين بها بالتبظير (الجورو) الذين ظهر افلاسهم ، لكل من هؤلاء حق الادعاء بكامل دينه مع الفائدة والمصاريف - بالنسبة الى مجموع ذلك الدين - لانه ذو حصة من توزيع مasse كل واحد من المفلسين المذكورين .

المادة ٢٥٠ - المعهدون المتضامنون بالاداء مع المدين - متى ظهر افلاسهم - لا يحق لهم أن يدعى بعضهم على بعض من اجل حصة الغرامات التي تؤدي من ماسته . ولكن اذا زادت المبالغ التي استحصلت من حصص عرمانهم عن مجموع الدين وفائده وصاريفه ، فان الزيادة حينذاك تعود لكفلائهم المتضامنين بطريق الدور والحوالة حسب ترتيب توقيعهم المثبتة على التحويل .

المادة ٢٥١ - اذا كان الدائن - حامل التحويل الذي اعطاه المفلس وسائر المتضامنين معه - قد أخذ قبل ظهور الإفلاس مبلغا على حساب دينه ، يحق له أن يدخل في المasse بما تبقى له بعد تنزيل المبلغ الذي أخذه مدعيا بذلك على المفلس والمعهددين معه أو كفلائه . فإذا استوفيت تلك البقية من

المعهد أو الكفيل يدخل هؤلاء أيضا في مasse المفلس من أجل المال  
الذي دفعوه فقط .

المادة ٢٥٢ - يحق للدائنين أن يدعى على كفيل المفلس والمعهدين  
معه في بقية دينه ، وان عقد صك المصالحة (الكونكورداتو) .

## النوع الثاني

في الدائنين المرتهنين وفي من لهم حق الامتياز  
على منقولات المفلس

المادة ٢٥٣ - تسجل في دفتر المasse ، لمجرد العلم ، اسماء دائني  
المفلس الموثقة ديونهم برهن وفقا للاصول المرعية .

المادة ٢٥٤ - الوكاء بموافقة مفوض المحكمة بأذونون متى شاؤوا  
بادء الدين واسترداد الاشياء المرهونة في مقابلة حفظا لصلحة المasse .

المادة ٢٥٥ - اذا لم يسترد الوكاء المرهون . وباعه الدائن بشمن  
يزيد على دينه فالزيادة يأخذها الوكاء . أما ان باعه بشمن أقل من دينه ،  
فللدائنين أن يدخل مasse المفلس فيما تبقى له كسائر الدائنين العاديين .

المادة ٢٥٦ - اجور العمال الذين استخدمتهم المفلس خلال ٣١ يوما  
تقدمت اعلان افلاسه ، واجور ورواتب الكتبة الذين استخدمتهم خلال ستة  
أشهر من اعلانه ، يكون لها حق الامتياز على سائر ديونه .

المادة ٢٥٧ - وكلاء المasse ملزمون بأن يقدمون لمفوض المحكمة  
قائمة بالدائنين المدعين امتيازا على اشياء المفلس المنقوله فإذا استحسنها اذن  
باعطاء هؤلاء مطالبيهم من أول مبالغ تستحصل . والمنازعات الحاصلة بشأن  
الامتياز تنظرها المحكمة .

### النوع الثالث

في الدائنين الذين لهم حق الاستغلال والامتياز

على أموال المفلس غير المنقوله

المادة ٢٥٨ - اذا جرى توزيع صافي اثمان اموال المفلس غير المنقوله قبل توزيع اثمان امواله المنقوله او اذا جرى توزيعهما معا فالدائنين اصحاب الامتياز والمرتهنون الذين لم يستوفوا تمام حقوقهم من اثمانها يدخلون المasse لاستيفاء ماتبقى من ديونهم كالدائنين العاديين الذين ليس لديهم رهائن ولا امانات متى كانت ديونهم محققة ومصدقة وفقا للاصول السابقة.

المادة ٢٥٩ - اذا جرى تقسيم المبالغ المستحصلة من بيع الاموال المنقوله - مرة او اكثر - قبل تقسيم حاصلات الاموال غير المنقوله فالدائنين الذين تحفقت وصدقت ديونهم المؤتقة بامتياز ورهن يدخلون في توزيع تلك المبالغ بنسبة مجموع ديونهم . أما تفريق اثمان الاشياء المنقوله وفرزها من حاصلات غير المنقول فيجري على الوجه الآتي :-

المادة ٢٦٠ - بعد ان تباع الاموال غير المنقوله ، وتنظم اصول مرتب الامتياز بين الدائنين ذوي الامتياز والرهن فان من تأتي مرتبته ليؤدى له دينه من اثمانها يعطى حصته بعد تنزيل المبالغ التي يكون قد استوفاها من مasse الدائنين العاديين . والمبالغ التي تنزل على هذا الوجه لا تبقى في مasse الدائنين المرتهنين بل تسلم الى مasse الدائنين العاديين الذين تصان بهذا الفرز والت分区 حقوقهم .

المادة ٢٦١ - ان أصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاموال غير المنقوله واستوفوا منها بعض مطالبهم يعاملون على الوجه الآتي :-  
بعد ان يأخذوا حصصا من اثمان تلك العقارات يستحقون الدخول في مasse الدائنين العاديين لاستيفاء حصصهم المقضاة على نسبة المبالغ الباقيه

لهم اذا كانوا قد أخذوا من التوزيع الاول نقودا تزيد عن حصصهم الشائعة  
طرح الزيادة من مجموع اموال اهastهم وتسليم الى ماسه الدائنين العاديين .  
**المادة ٣٦٢** - اذا كانت مطالب الدائنين المرتهنين غير مقيدة وفقا  
لأصولها ، عد هؤلاء بمثابة دائرين عاديين وتعين عليهم ان يذعنوا مثلهم  
لقواعد (الكونكورداتو) والمعاملات الاخرى المتعلقة بالمساة .

## النوع الرابع

### في بيان حقوق زوجة المفلس

**المادة ٣٦٣** - ٢٧٠ = مهملة ولا حكم لها<sup>(١)</sup>

## الفصل الثامن

### في توزيع منقولات المفلس على الدائنين

**المادة ٢٧١** - المبالغ التي صرفت لادارة معاملات الانفاس ، والاعانات  
النقدية المعطاة للمفلس وعياله ، والمبالغ التي تؤدى للدائنين اصحاب الابتياز ،  
بعد أن تنزل جميعها من مجموع قيمة المنقولات يقسم الباقي ويوزع غرامه  
بين الدائنين - الذين تكون مطالبهم متحققة ومصدقة - بنسبة  
حصصهم .

**المادة ٢٧٢** - يجب على الوكلاء أن يبلغوا مفوض المحكمة - مرة في كل شهر - عن أحوال الانفاس ومقدار المبالغ الموجودة في المساة على سبيل

(١) لما كانت احكام هذه المواد قد بقى العمل بها مهملا . حتى في  
الديار العثمانية منذ صدور القانون . وان الدعاوى المتعلقة باموال الزوجة  
محجوزة في مasse الزوج المفلس تنظرها محاكم الحقوق الاعتيادية وفق  
أحكام «المجلة» - التي حل محلها القانون المدني - فلم نجد والحالة هذه  
ما يدعونا الى نشرها مكتفين بالاشارة اليها .

الامانة (الدبيوزيتو) • ويجب على المفوض - اذا استحسن تقسيم المبالغ -  
أن يعين مقدارها وتبلغ كل دائن بذلك •

المادة ٢٧٣ - لا يجوز توزيع غرامة مابين الدائنين المقيمين في المملكة  
مالم تخرج احتياطاً حصة الدائنين المقيمين خارجها والمثبتة ديونهم في دفتر  
الموازنة (البلانجو) • أما ان كانت ديون هؤلاء لم تثبت في دفتر الموازنة  
على وجه الصحة فان تزييد الحصة المخرجة لهم احتياطاً - كما تقدم -  
منوط برأي مفوض المحكمة وقراره • وللوكاء عند الاعتراض على  
هذا القرار أن يعرضوا الامر على المحكمة •

المادة ٢٧٤ - الحصة التي تخرج احتياطاً للدائنين المقيمين بالخارج  
تحفظ في صندوق الامانات (الدبيوزيتو) الى حين انتهاء المدة المعينة بال المادة  
(١٩٩) فإذا لم يثبت هؤلاء ديونهم وفق القانون توزع الحصص المخرجة  
وتقسم بين الدائنين الثابتة ديونهم ومن الواجب ايضاً اخراج حصة  
احتياطية لاجل الديون التي لم يكن قد تقرر قبولها بصورة قطعية •

المادة ٢٧٥ - ليس للوكاء اداء شيء من النقود مالم يبرز كل دائن  
سنه المدين فيه مقدار دينه الذي جرى تحقيقه وتصديقه • فان ابرزه واعطى  
المفوض حواله بامثال هذه الديون او أداتها الوكاء ، يشرح هؤلاء الكيفية  
على نفس السند مع بيان المبلغ المدفوع •

اما ان لم يبرزه لتعذر ذلك فان اذن المفوض بالدفع متوقف على  
مراجعة مضبوطة تحقيق الديون المصدقة • وفي كل الاحوال يجب أن يدون  
الدائنوين - بعد استيفاء ديونهم - شرعاً على هامش دفتر التوزيع يتضمن  
براءة ذمة المدين توثيقه بتوقيعهم •

المادة ٢٧٦ - للدائنين باذن المحكمة ، حق جلب المفسس الى جمعيتهم  
- المنعقدة لاجل تقسيم أمواله الموجودة - وذلك لعرض المصالحة معه على

مجموع الحقوق والمطالب التي لم تكن قد تحصلت او على بعض منها او وانجازها بصورة قطعية او التفرغ عنها لشخص آخر ، والسودات الواجب اعطاؤها بذلك ينظمها الوكلاء ، ويحق لكل دائن مراجعة مفوض المحكمة ويطلب منه عقد مجلس المشاور في هذا الشأن ٠

## الفصل التاسع

### في كيفية بيع اموال المفلس غير المنقوله

المادة ٢٧٧ - لا يحق للدائنين ، اعتبارا من تاريخ الحكم بالافلاس ، أن يطلبوا بيع عقارات المفلس - التي لم تكن مرهونة لديهم من قبل - لاستيفاء ديونهم من اثمنتها ٠

المادة ٢٧٨ - اذا لم يكن قد بُوشر قبل الجماع الدائنين ، بالدعوى المتعلقة ببيع عقارات المفلس وفاء لديونهم من اثمنتها ، فإن أمر بيعها ينحصر بالوكلاء دون غيرهم وهم مجبون - باذن مفوض المحكمة - على الشروع بهذه القضية خلال ثمانية أيام ، ومكلفوون بتطبيق الانظمة المرعية بحق املاك القاصرين ٠

المادة ٢٧٩ - بعد قرار المزايدة على عقارات المفلس الذي يكون قد تم بسعى الوكلاه للبيع ، فيجب أن تكون كيفية الضمائم التي تقع بعد ذلك موافقة للشروط والقواعد الآتية :-

ترك المزايدة على حالها مدة ١٥ يوما فإذا وجد خلالها من يضم عشر بدل المزايدة أو أكثر يفسخ القرار السابق ويقرر قبول المزاد الجديد . ويسوغ لاي كان ان يقدم على المزايدة خلال مدتتها ولكن لا تعتبر الضمائم التي تقع بعد انتهاء المدة المذكورة ٠

## الفصل العاشر

### في بيان استرداد الأشياء

المادة ٢٨٠ - التحاويل التجارية التي لم تدفع بعد وسائر الحالات التي هي عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها في يد المفلس حين افلاسه ، فان كانت قد أرسلت اليه لمجرد بضمها وحفظ قيمتها تحت طلب صاحبها أو كانت قد أرسلت بوجه صريح لاجل تأدية ودفع حوالات معينة المبالغ من قبل صاحبها ، فيجب استردادها منه عند ظهور افلاسه ٠

المادة ٢٨١ - الامممة التي سلمت الى المفلس بطريق الامانة او بشرط بيعها لحساب صاحبها تسترد مهما طال امد بقائها عنده مادامت موجودة بعينها كلا او بعضا ٠ فان كانت قد صرفت الا أن ثمنها او قسم منه لم يؤد بعد او كانت لم تسدد باعطاء شيء في مقابلها او كان لم يجر حسابها بين المفلس ومشريها منه ، فيجب استرداده أيضا ٠

المادة ٢٨٢ - تسترد كذلك الامممة التي أرسلت الى المفلس مادامت لم تنقل بعد ولم تصل الى مخزن الوكيل بالعمولة (القوميونجي) المكلف ببيعها لحسابه ٠ ويجب مدعى الرد على أن يرجع ويسلم الى الماسة المبالغ التي كان قد أخذها ، والمصاريف التي انفقها المفلس على البضاعة الى حين الرد كأجرة السفينة والعلبة واجرة الوكالة والضمان (السيكورتاء ) بما في ذلك الديون والمصاريف التي لم تكن قد وفدت من اجل هذه الاجور ٠ أما اذا باع المفلس تلك الامممة توسطا بدون حيلة وبموجب قائمة الشحن الموقعة بتوجيه المرسل ويجب نموذجها ودقترها قبل أن تصل اليه فلا تسمع بشأنها دعوى الرد ٠

**المادة ٢٨٣** - للبائع حق حبس الامتعة التي باعها المفلس ولم تسلم  
بعد الى يده أو لم ترسل اليه أو الى شخص آخر لحسابه .

**المادة ٢٨٤** - اذا لوحظت ، فيما تقدم بالมา precedents ، منفعة  
للملاسة فان للوكالء باذن المفوض - أن يطلبوا تسلیم الامتعة التي اشتراها  
المفلس بعد أن يؤدون الثمن المتفق عليه بينه وبين البائع .

**المادة ٢٨٥** - للوكالء ، بحسب مفوض المحكمة ، أن يقبلوا الادعاءات  
المتعلقة بالاسترداد ويعيدوا البضاعة الى أربابها . فان ظهر نزاع من أجل  
ذلك فصلته المحكمة بعد التحقيق من المفوض .

### الفصل الحادى عشر

#### في الاعتراض على حكم الافلاس

**المادة ٢٨٦** - الاعتراض على الاحکام والاعلامات الصادرة باعلان  
الافلاس ، او بتعيين التاريخ الذي يعتبر مبدأ له ، يجوز تقديم خلال  
ثمانية أيام اذا كان واقعا من قبل المفلس ، وخلال شهر واحد اذا وقع من  
سائر ذوي العلاقة . ويعتبر يوم اعلان الافلاس واداعته على الوجه المبين  
في المادة ١٥٢ - مبدأ هذه المدد .

**المادة ٢٨٧** - جميع اعتراضات الدائنين على الاحکام والاعلامات  
الصادرة بشأن اعلان الافلاس او في تعيين التاريخ الذي اعتبر مبدأ له ،  
لاتسمع بعد انقضاء المدد المعينة لتحقيق الديون وتصديقها . وانه بعد  
انقضائها يبقى تاريخ العجز ثابتا كما تقرر قبل دون تغير او تبدل وساريا  
على جميع الدائنين .

## الباب الثاني

في الانفاس التقصيرى والانفاس الاحتيالى

### الفصل الأول

في الانفاس التقصيرى

المادة ٢٨٨ - ترى دعوى الانفاس التقصيرى - عند ظهوره - من قبل المحكمة بناء على ادعاء الوكلا أو الدائنين ، وبعد ثبوت التقصير يحكم على المفلس بالتأديبات المقتضية وفق احكام القانون<sup>(١)</sup> .

المادة ٢٨٩ - مفسوحة<sup>(٢)</sup> .

المادة ٢٩٠ - مفسوحة<sup>(٢)</sup> .

المادة ٢٩١ - مفسوحة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ان احكام هذه المادة اصبحت معدلة بالمادة (٤) من القانون المؤرخ ٩ اوغسطس ١٣٢١ . الا انه بعد صدور قانون العقوبات حلت الجرائم والعقوبات المعينة في المواد من (٢٩٩) الى (٣٠٥) منه بدلا عن العقوبات المقررة في هذا القانون .

(٢) بعد صدور قانون ٩ اوغسطس سنة ١٣٢١ اصبحت هذه المواد الثلاثة ساقطة الحكم اذا لم يبق محل لاستشارة الدائنين في اقامة دعوى التقصير بضراحة المادة (٤) منه كما سقط حقهم في التغاضي عن تقصيرات المفلس بتحديد افعال التقصير في المادة (٦) منه .

## الفصل الثالث

### في الأفلاس الاحتياطي

المادة ٢٩٢ - اذا كتم اناجر دفاتر حسابه او اخفي مقدارا من امواله المثبتة في اوراقه او في السنادات الرسمية او السنادات المنظمة بتوجيهه فقط وفي دفتر الموارنة ، او جعل نفسه مدينا ببالغ لم يكن مدينا بها ، يعتبر مفلسا محتلا لانه يكون قد سلك طريق الخداع والاحيلة فاستحق العقاب المقرر في قانون الجزاء<sup>(١)</sup> .

المادة ٢٩٣ - ان مصاريف الدعوى التي تقام بشأن الأفلاس لا تتحملها الماسة . فإذا أقامها واحد أو أكثر من الدائنين مباشرة ومن تلقاء نفسه ثم تحققت براءة المفلس كلف بمصاريفها .

## الفصل الثالث

### في الجرائم التي ترتكب من قبل الغير

المادة ٢٩٤ - ان الاشخاص الذين يستحقون التأمينات المقررة بحق المفلس المحتال :-

- ١ - كل من اخرج او افرز اموال المفلس واملاكه او اخفاها كلها او بعضها لنفعه المفلس .
- ٢ - من يتبيّن ويتحقق انهم تجاسروا على ترتيب ديون مزورة سواء لأنفسهم او لأشخاص آخرين بطريق المواجهة وعلى درج تلك الديون في دفتر الأفلاس وتصديقها .

(١) انظر المادة السابعة من قانون ٩ اوغستوس سنة ١٣٢١ اذ

انها وسعت في احكام هذه المادة .

٣ - من ارتكبوا الجرائم المبينة في المادة ٢١٢ اثناء اتجارهم باسم الغير او بـ اسم موجود .

المادة ٢٩٥ - زوجة المفلس ، وآباؤه وآولاده وسائر أقاربه الذين يفرزون الأشياء العائدة اليه ويخفونها - وان لم يعملا ذلك بالتواطؤ معه - يستحقون التدريب الخاص [للسارقين متى ثبت وتحقق احتفاظهم بالأشياء ونائهم ايها على هذا الوجه .

المادة ٢٩٦ - لدى ظهور الحالات المذكورة في المواد السالفة فعلى المحكمة ان تحكم :-

١ - باعادة جميع الاموال والحقوق الاخرى التي تكون قد اخفيت احتيلا وارجاعها الى المائدة .

٢ - بتضمين الاضرار والفائدية التي يتقرر تحصيلها بموجب اعلام وان ظهرت براءة ذمة المفلس .

المادة ٢٩٧ - كل وكيل (ستديك) يتهم بالظلم والتعدى في ادارة معاملات الأفلاس يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز ربع الاموال والتضمينات التي تعود الى الاشخاص المتضررين بشرط ان لا يقل مقدارها عن «دينار» .

المادة ٢٩٨ - اذا شرط الدائن الذي له الصلاحية بابداء الرأى في مذكرة الأفلاس على المفلس او على غيره مكافأته بمنفعة خاصة لقاء رأيه الذي سيديه بجانب مصلحة المفلس ، او بادر لعقد مقاولة خاصة توجب تأمين فائدة له تؤخذ من نقود المفلس الموجودة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وتمتد عقوبة الحبس سنتين متى كان الدائن أحد وكلاء المائدة .

**المادة ٢٩٩** - ان المقاولات التى تعقد احتيالا بمحض المادة السابقة  
تلغى وتفسخ سواء بحق المفلس او غيره وترسل المبالغ وقيم الاشياء  
المأخوذة على هذا الوجه من اخذها وتعطى لاصحابها .  
**المادة ٣٠٠** - ان الحكم بفسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط  
بالمحكمة .

**المادة ٣٠١** - ان القرارات والاعلامات التى تصدر بالحكم على  
شخص - بمقدار المواد الداخلة فى الابواب المتعلقة بالتهم الواقعه من  
قبل الغير فى خدعة المفلس واحتياله وفي الانفاس الاحتيالي والتقصيرى -  
نشر وتعلن كلها حسب الاصول ، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف  
الاعلان .

## الفصل الرابع

### في ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الانفاس تقصيرى واحتيالى

**المادة ٣٠٢** - اذا حكم على أحد بدعوى انفاس تقصيرى أو  
احتيالى فالدعوى التى لا تطبق عليها المادة ٢٩٦ تفرز على حدة ويسارع  
في الحال لتنفيذ جميع التسبیهات المتعلقة بالاموال والاملاك وتسوية الانفاس  
ولا تجوز حالة هذه الدعوى الى المحاكم الأخرى .

**المادة ٣٠٣** - وكلاء الانفاس ملزمون ان يقدموا الى « نظارة  
التجارة » <sup>(١)</sup> جميع الاوراق والafaقات التي تطلب منهم فى تحقيق الواقع  
المتعلقة باحتيال المفلس وخدعته .

**المادة ٤ ٣٠٤** - الاوراق والمستندات التي يقدمها وكلاء الى « المدعي

العام»<sup>(٢)</sup> يسمح لهم بالاطلاع عليها وبقراءتها بمعرفة مقيد المحكمة - عند الاقتضاء - أثناء التحقيق فيها ، ويجوز لهم عند الحاجة ان يأخذوا من المقيد صورها الرسمية وغير الرسمية . وبعد صدور القرار تعاد الى الوكالء الاوراق والمستندات التي لم يؤمر بحجزها وحفظها لقاء وصل مشعر باستلامها .

## الباب الثالث

### في إعادة اعتبار المفلس

المادة ٣٠٥ - للمفلس ان يستعيد اعتباره متى ادى جميع المبالغ المدين بها من رأس مال وفائدة مع مصاريفها . أما ان كان المفلس شريكا في شركة وقعت بالافلاس فلا يعاد اليه الاعتبار ما لم يثبت ان ديوز تلك الشركة - من رأس مال وفائدة ومصاريف - وقد وفيت ب تمامها ، وان كان قد أعطى له صك مصالحة (كونكورداتو) على حدة .

المادة ٣٠٦ - للمفلس الذي يحاول ان يسترد اعتباره تقديم عريضة «لنظارة التجارة»<sup>(٣)</sup> مع صكوك ابراء الدائنين له وبباقي المستندات المصدقة لحالته .

المادة ٣٠٧ - تحال العريضة وباقى الاوراق من قبل «نظارة التجارة» الى مأموريها فتخرج صورة بمعروفهم على ورقة ترسل الى وكلاء التجار فى البلد المقيم فيه المستدعى ، واذا كان قد نقل مسكنه بعد ظهور افلاسه

(١ و ٢) كانت بالاصل تقدم الى «نظارة التجارة» فاصبحت بمقتضى الوضاع العدلية الحاضرة تقدم الى «المدعى العام» .

(٣) هكذا بالاصل وقد أصبحت « المحكمة المختصة » التي تكون قد حكمت بالفلاس التاجر هي مرجع النظر فى العريضة بعد تأسيس الوضاع العدلية الحاضرة .

فترسل الى وكلاء التجار في المحل الذي ظهر افلاسه : ويجب على هؤلاء ان يتحققوا الكيفية بمعرفتهم ، أما ان كان المفلس في العاصمة فالتحقيق يجري بمعرفة المحكمة<sup>(١)</sup> .

المادة ٣٠٨ - تستخرج صورة العريضة وتعلق على باب المحكمة وسائل الاماكن المناسبة ، وفي (البورصة) وتعلن في الصحف ، ثم ترك معلنة لمدة شهرين .

المادة ٣٠٩ - الذين لم يستوفوا تمام ديونهم وفوائدها مع المصاريف والذين لهم علاقات موقوفة مع المفلس يمكنهم الاعتراض على إعادة الاعتبار اليه بعرض يرفعونه للمحكمة معززاً بجميع السنديات المثبتة ولكن لا يجوز لهؤلاء حضور المذاكرة المتعلقة بطلب المفلس إعادة الاعتبار اليه .

المادة ٣١٠ - بعد انقضاء المهلة ترفع المحكمة الى « نظارة التجارة » تقاريرها المتعلقة بالقضية وبالاعتراضات التي تقع على عريضة المفلس اذا كان افلاسه في العاصمة أو قبل « وكلاء التجار » ان كان الافلاس قد وقع خارجها مرفقاً بآرائهم الشخصية<sup>(٢)</sup> .

المادة ٣١١ - يحكم من قبل « نظارة التجارة » اما بقبول طلب المفلس إعادة اعتباره ، او يرفضه . وفي الحالة الاخرة ليس للمفلس ان يجدد طلب إعادة اعتباره قبل مرور سنة واحدة<sup>(٣)</sup> .

(١) الاصول الواردة في هذه المادة أصبحت ممغمسة بعد صدور قانون أصول المحاكمات الحقيقية (الذى حل محله قانون المرافعات المدنية والتجارية واصبحت الاجراءات تتبعها المحكمة سواء في العاصمة أم في غيرها .

(٢ و ٣) هكذا بالاصل غير ان الاصول جرت بعد ارتباط المحاكم بنظارة العدلية ، هي أن تقوم « المحكمة المختصة » - بعد اتمام التحقيقات -

**المادة ٣١٢** - الاعلام الحاوی اعادة اعتبار المفلس يرسل الى «مأموری محکمة التجارة» اذا كان محل ظهور الافلاس في العاصمة ، والى « وكلاء التجارة » ان كان خارجها حيث يقید في المحلات المقضية بعد ان يقرأ بمعرفهم علنا بحضور من يلزم <sup>(١)</sup> .

**المادة ٣١٣** الاشخاص المحکوم عليهم بالافلاس الاحتيالي ، والسرقة ، وبالتعذر على الاشياء المودعة اليهم أمانة ، والخيانة ، أو بيع الاموال التي لم يكن لهم بها حق التصرف والأوصياء والمديرون الذين لم يعطوا حسابا عن الاشياء المحالة بعدهم وادارتهم ولم تبرأ ذمتهم منها ومأموروا المال المكلفوون باعطاء الحساب ، جميع هؤلاء لا يحق لهم ان يدعوا باعادة الاعتبار اليهم . ومع ذلك فيمكن للمفلس بالقصیر ان يطلب اعادة اعتباره متى نفذ فيه التأديب المحکوم عليه به .

**المادة ٣١٤** - كل مفلس لم يحصل على اعادة اعتباره اليه لا يجوز له ان يدخل البورصة ولا مباشرة اعمال البيع والشراء (الكامبيو)

---

بتدقیق الاوراق وتسمع مطالعات «المدعي العام» وتنظر الاعتراضات الواقعه من قبل «ذوي العلاقة» خلال المدة القانونية ثم صدر قرارها رأساً ما يجاجة الطلب او رفضه .

(١) غير انه بمقتضى الامر الصادر من نظارة العدلية في الاستانة بتاريخ ٢٢ مارت سنة ١٣٠٦ اصبح العمل يجري على غير ما ورد في نص هذه المادة اذ بعد ان تقرر المحکمة اعادة الاعتبار للمفلس ترسل اعلام الحكم الى «غرفة التجارة» .

المادة ٣١٥ - يجوز لورثة المفلس ، المتوفى في حالة الافلاس  
ان يطلبوا اعادة الاعتبار اليه بعد وفاته .

في - ٨ شعبان سنة ١٢٦٦<sup>(١)</sup>

( الدستور - ترتيب اول - ج ١ - ص ٢٧٥ )

---

(١) ان تاريخ اقتراح هذا القانون بالصادقة الشاهانية بقى مجهولاً  
لعدم وجود الاصل فى خزينة الارواق ، وفي قيد الديوان الهمایونى وان  
تاریخ « ١٨ محرم سنة ١٢٨٦ » انما هو تاريخ الاعلان الرسمى المتضمن  
الشرع بتطبيق هذا القانون فى الاستانة بعد مرور عام واحد ، وفي  
الخارج بعد مرور عام ونصف من اعلانه ( تقويم وقائع - ترتيب اول -  
عدد ٤٢٦ )

## الاسباب الموجبة لتشريع قانون التجار

## قانون التجارة

**الكتاب الاول التعهدات والالتزامات التجارية :-**

## **الباب الأول - الاحكام العامة : -**

الفصل الاول - المقدمة	١٧
الفصل الثاني - في التاجر والأهلية التجارية	١٨
الفصل الثالث - في وصف الاعمال التجارية	٢٠
الفصل الرابع - في السجل التجاري	٢٣
الفصل الخامس - في العنوان التجاري	٢٦
الفصل السادس - في الدفاتر التجارية	٢٩
الفصل السابع - المزاحمة غير القانونية	٣٣
الفصل الثامن - في الممثلين التجاريين	٣٥
الفصل التاسع - في الدلالة والبورصات التجارية	٣٧

#### **الباب الثاني - في العقود التجارية : -**

الفصل الاول - في الاحكام العامة	٤٢
الفصل الثاني - في كيفية انعقاد العقود التجارية	٤٧
الفصل الثالث - كشفة تفسير العقود التجارية	٤٩

الصفحة

الفصل الرابع - أسباب الحكم في العقود التجارية	٥٠
الفصل الخامس - في البيع التجاري	٥١
الفصل السادس - بعض انواع البيوع الخاصة (بيع سيف) *	٦١
الفصل السابع - في القرض التجاري	٦٩
الفصل الثامن - في الرهن التجاري	٧٠
الفصل التاسع - في نقل الدين	٧٣
الفصل العاشر - في الحساب الجاري	٧٥
الفصل الحادي عشر - في الوكالة التجارية	٧٨
الفصل الثاني عشر - في الوكالة بالعمولة (قومسيون)	٨٣
الفصل الثالث عشر - في النقل :-	
القسم الاول - في العمولة بالنقل	٩١
القسم الثاني - في الناقل	٩٣
القسم الثالث - في نقل الاشياء	٩٥
القسم الرابع - في نقل الاشخاص	١٠٥
الفصل الرابع عشر - الاريداع في المستودعات العامة	١٠٧

**الباب الثالث - في السندات التجارية :-**

الفصل الاول - في تنظيم السفتجة وشكلها	١١٣
الفصل الثاني - في التظاهر (الجورو)	١١٥
الفصل الثالث - في القبول	١١٨
الفصل الرابع - في تكفل الاداء (الافال)	١٢١
الفصل الخامس - في أجل الاداء	١٢٢

الفصل السادس - في الاداء	١٢٤
الفصل السابع - في الرجوع لعدم القبول أو الاداء	١٢٦
الفصل الثامن - في التوسط	١٣٣
الفصل التاسع - تعدد نسخ البوليصة وصورها :-	
١ - تعدد النسخ	١٣٦
٢ - في استخراج الصور	١٣٧
الفصل العاشر - في التحريريات	١٣٨
الفصل الحادي عشر - مرور الزمان	١٣٨
الفصل الثاني عشر - في الاحكام الشتى	١٣٩
القسم الاول - في اختلاف القوانين	١٤٠
القسم الثاني - في السنادات للامر (الكميال)	١٤٠
القسم الثالث :- في الجيك :-	
الفصل الاول - في تنظيم الجيك وشكله	١٤٣
الفصل الثاني - في التطهير (الجيرو)	١٤٥
الفصل الثالث - في كفالة الاداء (الافال)	١٤٦
الفصل الرابع - في التقديم وفي الاداء	١٤٦
الفصل الخامس - في الجيك المخطط وفي الجيك المحرر فيه ( يدخل في الحساب )	١٤٧
الفصل السادس - في حق الرجوع عند عدم الدفع	١٤٨
الفصل السابع - في تعدد النسخ	١٥١
الفصل الثامن - في التحريريات	١٥١

الفصل التاسع - في مرور الزمان	١٥٢
الفصل العاشر - في الاحكام الشتى	١٥٢
<b>الباب الرابع في تطبيق القانون</b>	<b>١٥٣</b>
قانون معاملات الانفاس (الذيء لقانون التجارة البرية العثماني)	١٥٥
<b>النافذ من قانون التجارة البرية العثماني</b>	
القسم الثاني - بيان أحوال الانفاس :-	-
الباب الأول - في بيان الانفاس واعلانه :	-
الفصل الأول - في اعلن الانفاس	١٥٩
الفصل الثاني - تعين مفوض المحكمة ووظائفه	١٦٢
الفصل الثالث - في الحجز على أموال المفلس	١٦٣
الفصل الرابع - القوانين المتعلقة بتعيين وكلاء المائدة	١٦٤
الفصل الخامس - في وظائف وكلاء المائدة :-	-
الفرع الأول - وظائف الوكلاء بصورة مطلقة	١٦٦
الفرع الثاني - فك الختم عن أموال المفلس	١٦٨
الفرع الثالث - كيفية بيع أممته المفلس	١٧٠
الفرع الرابع - المعاملات المتعلقة بالمحافظة على أموال المفلس	١٧١
الفرع الخامس - تحقيق ديون المفلس	١٧١

**الفصل السادس - كيفية تنظيم سند المصالحة :-**

الفرع الاول - اجتماع الدائنين وجلبهم	١٧٥
الفرع الثاني - عقد صك المصالحة	١٧٦
الفرع الثالث - تنفيذ صك المصالحة	١٧٩
الفرع الرابع - فسخ الصك وعدم تنفيذه	١٨٠
الفرع الخامس - افعال معاملات الانفاس	١٨٢
الفرع السادس - اتحاد الدائنين	١٨٣

**الفصل السابع - في أنواع الدائنين عند ظهور الانفاس :-**

النوع الاول - الاشخاص المعتمدين مع المفلس	١٨٦
النوع الثاني - الدائنين المرتهنين ومن لهم حق امتياز	١٨٧
النوع الثالث - الدائنين الذين لهم حق الاستغلال	١٨٨
النوع الرابع - حقوق زوجة المفلس	١٨٩
الفصل الثامن - توزيع منقولات المفلس على الدائنين	١٩٠
الفصل التاسع - بيع أموال المفلس غير المنقولة	١٩١
الفصل العاشر - بيان استرداد الاشياء	١٩٢









Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 107020040

KMJ914  
.31969  
.A52  
1970

CAP